الرسالة الصلاتية

تأليف

فقيه أهل البيت العلم المتبحر الشيخ يوسف العصفوري البحراني

صاحب الحدائق الناضرة (قدس سره)

(المتوفى سنة ١١٨٧)

طبعت باشراف وتعليق الشيخ

محمد امين زين الدين

مطبعة الآداب

النجف الاشرف - تلفون ٨٩٨١

الرسالة الصلاتية

تأليف

فقيه أهل البيت العيلم المتبحر الشيخ يوسف العصفوري البحراني

صاحب الحدائق الناضرة (قدس سره)

(المتوفى سنة ١١٨٧)

طبعت باشراف وتعليق الشيخ

محمد امين زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلاته وسلامه على افضل خلقه محمد وآله المطهرين . وبعد ، فهذه قيود وضعتها حين نظرت في مدارك هذه الرسالة الشريفة ، للفقيه العيلم المتبحر غارس الحدائق الناضرة ، نضر الله وجهه وقدس تربته ، أبنت فيها مواضع افتراقي عنه في الرأي ، ومن الله سبحانه استمد التوفيق والهدى لنفسي ولاخواني في ديني ، في ما نقول وما نعمل ، وما نأخذ وما نذر ، وان يجعلني وإياهم ممن يسعى نورهم بين ايديهم وبأيمانهم ، وممن ينادون في غدهم : بشراكم اليوم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابداً ذلك هو الفوز العظيم .

عبده المفتقر الى رحمته

محمد امين زين الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله سبحانه على جزيل نواله ، والصلاة على خيرته محمد وآله ، (فيقول) الفقير الى جود ربه السبحاني والعاطش لفيضه الصمداني يوسف بن احمد البحراني (ملكه الله نواصي الأماني ، وذلل له شوامس المعاني وبصره بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيراً من امسه) : قد التمس مني جملة من الاخوان الأعزاء ، والخلان النبلاء ، املاء رسالة وجيزة في الصلاة اليومية ، وما يتبعها من الاحـــكام اللابدية ، واضحة الألفاظ والمعاني ، سهلة التناول للقاصي والداني ، يرجع اليها المبتدىء ويعول عليها المنتهي ، فاجبت مسؤولهم وحققت مأمولهم ، ابتغاء وجهه الكريم في هداية المسترشدين ، وطلب ثوابه الجسيم في يوم الدين ، وقد رتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة ، راجياً من الجناب الوهاب الامداد بالهداية الى جادة الحق والصواب ، والعصمة من زلات الأقدام وهفوات الأقلام في كل باب ، انه خير من دعي فاجاب ، ورجي فاستجاب .

المقدمة

إعلم - ايدك الله تعالى - ان الغرض من خلق الانسان هو عبادة الملك العلام ، كما نطق به القرآن فقال عز وجل : (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقد ضمن لهم الارزاق على قدر الاستحقاق ، لئلا يصدهم عن القيام بواجب طاعته فقال : (ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون . ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين) وقال : (وفي السماء رزقكم وما توعدون) .

وقد استفاضت اخبار اهل البيت (صلوات الله عليهم) بان افضل العبادات الصلاة اليومية ، التي هي افضل الاعمال البدنية ، وانها عمود الدين ، وان الأعمال لا تقبل الا بقبولها ، وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه ، وانه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في اول اوقاتها ، والاتيان بحدودها ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها ، فروى المشائخ الثلاثة (عطر الله مراقدهم) عن أبي عبدالله (ع) قال : قال رسول الله (ص): مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط ، اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب والاوتاد والغشاء ، واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء .

(اقول) : الفسطاط البيت من الشعر والخيمة العظيمة ، والمراد ان مثل الصلاة من بين سائر العبادات مثل العمود ، وغيرها مثل سائر اجزاء الفسطاط .

وروى الشيـــخ في التهذيب بسنده عن علي (ع) ، قال : قال رسول الله (ص) : ان عمود الدين الصلاة ، وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر في عمله ، وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله .

وهذا الخبر صريح - كما ترى - في أنه متى لم تصح صلاته ردت عليه بقية اعماله وان كانت صحيحة .

وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيـــخ في التهذيب بسنديهما عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (ع) يقول : ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة ، فان قبلت قبل ما سواها ، ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة ، تقول : حفظتني حفظك الله ، واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول : ضيعتني ضيعك الله .

ومثلها روي في كتاب الفقيه عن الصادق (ع) مرسلا .

وروى الشيخان المتقدمان عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : بينا رسول الله (ص) كان جالساً في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي ،

فلم يتم ركوعه ولا سجوده ، فقال (ص) : نقر كنقر الغراب ، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

وروى ثقة الإســلام في الكافي عن زرارة عن أبي جعفر (ع) قال : لا تتهاون بصلاتك ، فان النبي (ص) قال عند موته : ليس مني من استخف بصلاته ، ليس مني من شرب مسكراً ، لا يرد علي الحوض لا والله .

وروى في الكافي والفقيه عنه (ع) ، قال : لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته ، لا يرد علي الحوض .

وروى في الكافي قال : قال أبو الحسن (ع) : لما حضر أبي الوفاة قال لي : يابني ، انه لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته .

وروى في الفقيه عن الصادق (ع) : ان شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة .

وروى في الكافي والتهذيب عن الصادق (ع) قال : والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة ، فاي شيء اشد من هذا ؟! والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ، ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن ، فكيف يقبل ما يستخف به ؟ .

(اقول) : يستفاد من هذه الأخبار ان التهاون في المحافظة على

حدود الفرائض ، والتساهل في استيفاء اركانها وواجباتها ، وتأخيرها الى آخر اوقاتها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها ، وهو يؤدي الى الكفر - نعوذ بالله من ذلك - ومن اجل هذا جاءت الأخبار لا تناله الشفاعة ولا يرد الحوض.

ويدل على ما قلناه صريحاً - من ان الاستخفاف في حكم الترك والترك كفر - ما رواه في الفقيه عن أبي عبدالله (ع) ، انه سئل ما بال الزاني لا تسميه كافراً وتارك الصلاة تسميه كافراً ، وما الحجة في ذلك ؟ فقال (ع) : لأن الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه ، وتارك الصلاة لا يترك الا استخفافاً بها . وذلك انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه إياها قاصد اليها ، وكل من ترك الصلاة قاصداً لتركها فليس قصده لتركها اللذة ، فاذا نفيت اللذة وقع الإستخفاف ، واذا وقع الإستخفاف وقع الكفر .

الى غير ذلك من الأخبار القاطعة للظهور المعلنة لمن خالفها بالويل والثبور ، فليتق الله امرؤ آمن بالله ورسوله في المحافظة على صلاته التي هي عمود دينه ، وعماد يقينه وسبب نجاته ونجحه والفوز في تجارته على ربه بعظيم ربحه .

هذا ، مع ما ورد في ثوابهـا من الأجر والثواب ، والقرب من الملك العلام ، مما لا تحصيه الأقلام ، ولا تعده اصناف الأنام ، ولا يخطر على الخواطر والأوهام .

فروى ثقة الإسلام في الكافي عن أبي عبد الله (ع) قال : اذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء الى عنان الأرض وحفت به الملائكة ، وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل :

(اقول) : وعنان السماء ما يرى منها .

وروى في الكتاب المزبور - ايضاً - عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه ، او قال : اقبل الله عليه حتى ينصرف ، واظلته الرحمة من أفق رأسه الى افق السماء ، والملائكة تحف من حوله الى افق السماء ، ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له : ياايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك ابداً .

وروى في الكافي وفي النهاية ايضاً ، قال : قال أبو عبدالله (ع) صلاة فريضة خير من عشرين حجة ، وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى .

وروى الشيـــخ في التهذيب عن أبي جعفر (ع) قال : قال رسول الله (ص) : لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في بدنه شيء من الدرن ؟ . قلنا : لا . قال فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب .

وروى الصدوق في الفقيه قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته .

وروى فيه عن أبي جعفر (ع) انه قال : للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدمه الى عنان السماء ، ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه ، وملك موكل به ينادي : لو يعلم المصلى من يناجي ما انفتل .

الى غير ذلك من الأخبار الجارية في هـذا المضمار . فيأفّ لمن قرعت سمعه هذه الأخبار ، واطّلع على ما تضمنته هـذه الآثار ، ثم قابل بالصد والإدبار ، واغتر بزخارف هـذه الدار المملوءة بالأكدار والآصار عن التوجه الى خدمة الملك الجبار ، ومن بيده ازمّـة الإيراد والإصدار ، نسأل الله تعالى لنا ولإخواننا المؤمنين التوفيق فيما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين انه كريم رحيم معين .

الباب الاول

في الطهارة وما يلحق بها وفيه مقاصد

(المقصد الأول - في الوضوء وفيه فصول)

(فصل)

موجبات الوضوء ، البول ، والغائط ، والريح ، والنوم الغالب على العقل ، والإستحاضة على بعض الوجوه (١) .

والمشهور بين أصحابنا بل كاد ان يكون اجماعاً عد مزيل العقل أيضاً من سكر وجنون واغماء ، ودليلهم لا يفي بالدلالة ، وإن كان الأحوط العمل بما ذهبوا اليه .

---

(١) بناء على ان الأحداث الكبرى ما عدا الجنابة لا توجب على المكلف وضوءاً مع الغسل ، فلا حاجة مع أي غسل إلى الوضوء - كما هو الأقوى - وفاقاً للمصنف (قده) وإن كان الأحوط فيها ان يضم الوضوء إلى الغسل كما هو المشهور ، بل لا يترك هذا الاحتياط

محمد أمين

وما عدا ذلك من مذي أو تقبيل أو مس باطن الفرجين أو قيء أو نحو ذلك وإن وردت به الأخبار إلا انها مخالفة للمذهب موافقة لمذاهب العامة فيجب حملها على التقية وإن كان المشهور بين أصحابنا (رضوان الله عليهم) حملها على الإستحباب (١) والأظهر ما ذكرناه ، نعم الأحوط الوضوء من المذي الخارج بشهوة .

(فصل)

يجب في الوضوء أمور :

(احدها) النية وهي قصد الفعل قربة إلى الله تعالى (٢) ، وهي أمر قلبي كما في سائر الأفعال التي يوقعها المكلف ، وزاد أصحابنا قصد الرفع ، والاستباحة ، والوجوب أو الندب ، ولم نقف على دليل يدل على شيء من ذلك ، والقربة كافية عندنا هنا وفي جميع العبادات ، والدائر في كلام القوم إنها عبارة عن الكلام النفساني الذي يصوره المكلف عند الشروع

(١) الأحوط ان يأتي بالوضوء برجاء المطلوبية محمد أمين

(٢) الأحوط ان يضم إلى ذلك قصد غاية من غايات الوضوء كالكون على طهارة ونحوه ولا يعتبر في النية أكثر من ذلك .

محمد أمين

في الفعل ، بأن ينوي مثلاً عند الوضوء بقلبه أو يقول مع ذلك بلسانه : اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة إلى الله تعالى ، وكذلك ما يتصوره عند الصلاة بقوله مثلاً : (أصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة إلى الله) .

وليس كذلك ، بل النية أمر بسيط لا تركيب فيه بوجه ، ويظهر لك صحة ما نقول من جملة أفعال المكلف التي تصدر عنه من أكل وشرب ، وقيام وقعود ، ونوم ونكاح ، وسعي في الحوائج ، ونحو ذلك ، فإن هذه الأفعال لا تقع من المكلف العاقل غير الغافل بغير نية مع انه لا يتصور شيئاً وقت إيقاعها وإصدارها كما يفعله في عباداته ، وليست العبادة من صلاة وطهارة ونحوهما إلا كسائر أفعاله ، نعم تزيد عليها باعتبار قصد التقرب بالفعل لله سبحانه ، وإلا فقصد الفعل مشترك في الجميع على نهج واحد ، وهو أمر جبلي لا يتمكن المكلف العاقل غير الذاهل من إيقاع الفعل بدونه ، ولذا قيل : لو كلفنا الله تعالى العمل بغير نية لكان تكليفاً لما لا يطاق .

وحينئذ فما بال سائر المكلفين إذا أرادوا إيقاع سائر الأفعال لا يحصل لهم اضطراب ، ولا وسوسة ولا إشكال ، وإذا أرادوا إيقاع الصلاة ونحوها حادوا وتاهوا في أودية الوسواس ، والتاثت عليهم شباك الخناس الذي يوسوس في صدور الناس ؟ .

وهذه جملة شافية ونخبة كافية في أمر النية تعتمد عليها في جميع المقامات وترجع اليها في جميع العبادات .

وأوجب الاصحاب مقارنة النيـة لغسل الوجه ورخصوا في مقارنتها لغسل اليدين الذي يستحب في أول الوضوء ، وهو مبني على ما نقلناه عنهم من انها عبارة عن الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف ويصوره في خاطره عند إرادة الطهارة والصلاة ونحوهما ، وقد عرفت ما فيه .

ويجب استدامتها حكماً الى الفراغ بأن لا ينوي نية أخرى تنافيها (١) وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه .

(وثانيها) غسل الوجه وحده من قصاص شعر المقدم من الرأس إلى محادر الذقن طولاً وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، ويراعى في ذلك مستوي الخلقة ، وغيره يحال عليه .

ويجب الابتداء في غسله بالأعلى (٢) على الأشهر الأظهر ، ولا يجوز النكس خلافاً لجملة من متأخري المتأخرين ، والاحوط غسل ما وقع فيه

---

(١) هذا تفسير للشيء بلازمه ، واستدامة النية حكماً : هي ان يأتي بجميع اجزاء الواجب عن ذلك القصد الأول . محمد امين

(٢) إلى الأسفل عرفاً . محمد أمين

الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود (١) .

(ومنها) العذار وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل أعلاه بالصدغ وأسفله بالعارض .

(ومنها) مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لأنها يحذف النساء والمترفون الشعر النابت عليها .

(ومنها) العارض وهو الشعر المنحط على محاذاة الأذن ، يتصل أسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار .

ولا يجب تخليل الشعر من لحية وغيرها ، بمعنى إدخال الماء لغسل البشرة المستورة بالشعر (٢) وأما إذا كانت البشرة ظاهرة ، بحيث ترى في مجلس التخاطب ، لكون الشعر خفيفاً لا يسترها فانه يجب غسلها بغير اشكال (٣) وإن كان كلام الأصحاب في هذا المقام لا يخلو من اجمال .

(وثالثها) غسل اليدين مقدماً لليمنى ، إتفاقاً نصاً وفتوى ، مبتدئاً بالمرفقين على الأظهر الأشهر ، فلا يجوز النكس خلافاً لمن تقدمت الاشارة

---

(١) المدار على الحد المتقدم ذكره للوجه فما دخل في الحد وجب غسله وما خرج عنه لم يجب غسله . محمد أمين

(٢) المدار في ذلك على احاطة الشعر بالمحل . محمد أمين

(٣) والأحوط غسل الشعر مع البشرة . محمد أمين

اليهم في غسل الوجه فانهم جوزوا النكس أيضاً هنا .

ويجب إدخال المرفقين في الغسل بلا خلاف، إنما الخلاف في ان دخولها إصالة أو من باب المقدمة، والأظهر الأول (١) .

ويجب تخليل ما يمنع من وصول المـاء إلى البشرة ، ويستحب فيما لا يمنع .

والاحوط (٢) غسل ما وقع في محل الفرض من يد واصبع زائدتين ، ولحم زائد على اصل الخلقة .

(والواجب) غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة ، والمشهور استحباب مرة ثانية لكل واحـد من هذه الاعضاء الثلاثة (٣) وقيل بالتحريم وهو الاقرب عندي من الأدلة فـلا ينبغي الزيادة على المرة .

ويستحب الإسبـاغ في الغسل وان كان الواجب يتأدى بما هو كالدهن (٤) كما استفاضت به الاخبار .

---

(١) فيغسل شيء من العضد من باب المقدمة . محمد امين

(٢) بل المتعين . محمد امين

(٣) وهو المختار . محمد امين

(٤) لابد من الاتيان بما يصدق عليه الغسل ولا يكفي مطلق الدهن والمسح . محمد امين

(ورابعها) مسح بشرة مقدم الرأس أو شعره المختص به ، وهو الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم ، فلو زاد على حد المقدم اذا مد الى ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه ، لخروجه عن محل الفرض .

ويجب ان يكون المسح في الرأس وفي الرجلين ببقية البلل (١) فلا يجوز استئناف ماء جديد ولو تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح به (٢) .

ومع جفاف الجميع فان كان لضرورة افراط الحر او قلة الماء جاز الاستئناف ، وقيل بالانتقال هنا الى التيمم ، والاحوط الجمع بين الأمرين والا أعاد الوضوء ، وخلاف ابن الجنيد في المسألة ضعيف لا يلتفت اليه ، وان عول بعض مشائخنا المعاصرين عليه .

وهل اقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس مجرد المسمى ، او قدر اصبع ، او ثلاث اصابع مضمومة في عرض الرأس ، اقوال ، اظهرها واحوطها الثالث (٣) فيمسح هذا المقدار وان كان باصبع واحد

---

(١) الموجود في باطن اليد اليمنى للرأس والرجل اليمنى ، والبلل الموجود في اليد اليسرى للرجل اليسرى . محمد امين

(٢) والاحوط ان لا يأخذ البلة مما خرج من اللحية عن حد الوجه كمسترسل اللحية . محمد امين

(٣) الاقوى هو القول الأول . محمد امين

عرضاً في طول الرأس .

(ولا يجوز) المسح على حائل اجماعاً الا لضرورة من برد او قرح او تقية .

(وخامسها) مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ، ويجوز النكس على الاشهر الاظهر ، وان كان الافضل العدم .

وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم كما هو المشهور ، او المفصل بين الساق والقدم كما هو القول الاخر ، اشكال ، وان كان الاقرب الاول الا ان الاحوط الثاني (١) ، فينبغي المحافظة عليه . وهل يجب الاستيعاب طولا او يكفي المسمى ، قولان ، والاحوط وجوب الاستيعاب كما هو المشهور (٢) وكذلك في الاستيعاب العرضي وان ادعي الاجماع على عدمه ، الا ان الاحوط وجوب الاستيعاب (٣) فان الأدلة من الطرفين في كل من الموضعين متدافعة ووجه الجمع بينها مشكل ، فالاحتياط بالوجوب متعين وهو احد مواضع وجوب الاحتياط .

---

(١) بل لا يترك هذا الاحتياط . محمد امين

(٢) وهو الأقوى . محمد امين

(٣) الاقرب كفاية المسمى عرضاً ، فلا يجب الاستيعاب ، نعم هو افضل . محمد امين

(فصل)

للوضوء مستحبات :

(منها) التسمية ، وغسل اليدين مرة ان كان من حدث البول او النوم ، ومرتين ان كان من الغائط ، والدعاء حال الغسل بالمأثور ، وهو (بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً) والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً ، وان يقول عند المضمضة : (اللهم لقنّي حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك) ، وعند الاستنشاق : (اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها) ، وان يقول عند غسل الوجه : (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) ، وعند غسل اليد اليمنى : (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً) ، وعند غسل اليسرى : (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران) ، وعند مسح الرأس : (اللهم غشني برحمتك وبركاتك) ، وعند مسح القدمين : (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي

فيما يرضيك عني) .

ويستحب بدأة الرجل في غسل اليدين بغسل ظاهر الذراعين ، والمرأة بباطنها ، والمشهور أنه يستحب للرجل في الغسلة الأولى البدأة بظاهر ذراعيه وفي الغسلة الثانية بباطنها (١) ، والمرأة بالعكس ، ولم نقف لـ على مستند .

ويستحب ان يكون الوضوء بمد لتحصيل سنة الإسباغ .

(فصل)

للوضوء أحكام :

(منها) وجوب الترتيب بين الأعضاء وهو اجماعي نصاً وفتوى ، إلا في الرجلين ، فأقوال ، والمشهور سقوط الترتيب ، فيجوز مسحهما دفعة واحدة بالكفين معاً ، وتقديم كل منهما على الأخرى ، وقيل بوجوب الترتيب وهو البدأة باليمنى ثم اليسرى ، وهو المعتمد ، وقيل بالمقارنة أو تقديم اليمنى (٢) دون العكس .

---

(١) يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في كلتا الغسلتين وتبدأ المرأة بالباطن في كلتيهما . محمد أمين

(٢) وهـ ذا هو المختار فيجوز مسحهما معاً والأحوط تقديم اليمنى على اليسرى . محمد أمين

(ومنها) الموالاة ، وهل هي عبارة عن المتابعة بين الأعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى تراخياً ، أو مراعاة الجفاف ؟ قولان ، اظهرهما الثاني (١) .

ثم إنه على هذا القول هل المعتبر جفاف جميع الأعضاء المتقدمة ، أو عضو ما ، أو العضو السابق على ما هو فيه ، أقوال ثلاثة ، اظهرهـا الأول .

(ومنها) تحريم التولية اختياراً وهي عبارة عن ان يولي غيره غسل اعضائه لا لعذر ، فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت من غير اشكال .

(ومنها) كراهة الاستعانة عند الأصحاب ، ودليلهم غير ناهض بصحة ما ادعوه ، والأظهر عدم الكراهة (٢) .

وتتحقق الإستعانة بصب الماء في اليد لأجل الغسل ، لا بنحو طلب

---

(١) الموالاة المعتبرة هي عدم التراخي الطويل الذي يؤدي إلى جفاف الماء عن الأعضاء السابقة بحسب العادة ، فلا يضر الجفاف إذا كان لحرارة الهواء أو البدن ، ولا يضر جفاف بعض الأعضاء أو بعض اجزاء العضو ، ولا يضر التراخي إذا لم يؤد إلى الجفاف بحسب العادة ، وإذا حصل التراخي الذي يؤدي إلى الجفاف عادة ولكنه لم يجف بالفعل لشدة رطوبة الهواء ، فالأحوط بل الأقوى اعادة الوضوء . محمد أمين

(٢) الظاهر الكراهة . محمد أمين

احضار الماء ، أو تسخينه ، أو نحو ذلك ، كما توهمه بعضهم .

(ومنها) وجوب طهارة الماء واباحتـــه ، وهل يشترط في مكان الوضوء وكذلك مكان الغسل الإباحة ؟ اشكال والأحوط الاشتراط .

(ومنها) أنه لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يدخل في فعل آخر ، أتى بما شك فيه وما بعده ما لم يجف السابق (١) فيلزم فوات الموالاة ؛ وإلا اعاد ، وإن انتقل عن حال الوضوء إلى حالة أخرى مضى ولم يلتفت (٢) .

(ومنها) أنه لو شك في الحدث وهو على يقين الطهارة بنى على يقين الطهارة ولو شك في الطهارة وهو متيقن الحدث بنى على يقين الحدث ولو تيقنهما معاً وشك في المتأخر ، فالواجب الطهارة لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح .

(ومنها) : ان من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة أو دواء ملصوق ، فان لم يتضرر بنزعه نزعه ، أو استطاع ايصال الماء الى ما تحته وجب إيصاله إلى ما تحته (٣) وإلا مسح على ذلك الموضوع على المحل

---

(١) على النهج الذي تقدم في بيان معنى الموالاة . محمد أمين

(٢) وكذلك لا يلتفت إذا عرض له الشك بعدما بنى على نفسه فارغاً من الوضوء وان لم ينتقل إلى حالة أخرى . محمد أمين

(٣) على وجه يحصل منه الغسل المعتبر شرعاً ، وإذا كان ما تحت الجبيرة نجساً فلابد من تطهيره مع الإمكان وعدم التضرر بتطهيره . محمد أمين

المذكور ، ولو كان القرح أو الجرح خالياً من الدواء فإن تضرر بإجراء الماء عليه غسل ما حوله وتركه ، والمشهور مع ذلك وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولا بأس به .

(ومنها) ان من كان به سلس البول فإنه يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ ، ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويصليهما بوقت واحد ، ويفرد الصبح بوضوء ، وقيل بوجوب الوضوء لكل صلاة وما ذكرناه اظهر (١) وإن كان الآخر هو الأشهر .

---

(١) المسلوس إذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلاة ـ ولو بالاقتصار على الواجب فيها ـ وجب عليه انتظار تلك الفترة ووجب عليه التطهير ما أمكن ، وإذا كانت له فترات لا تسع الصلاة ، توضأ واشتغل بالصلاة بلا مهلة ، فاذا تقاطر منه البول توضأ بلا مهلة وبنى على صلاته . وهكذا حتى يتم صلاته ثم اعاد الصلاة بوضوء واحد ، والأحوط لهذا ان يقدم الصلاة بوضوء واحد على الصلاة بوضوءات متعددة ، فاذا لزم من ذلك الحرج اتى من الوضوءات بما يمكن وسقط وجوب ما زاد .

وإذا لم تكن له فترة توضأ لكل صلاة وضوءاً على الأحوط ، وله ان يجمع بين الظهرين بوضوء واحد وكذا بين العشاءين . وعليه فيما عدا الفرض الأول ان يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن تفادياً عن سراية النجاسة ، وكذلك حكم المبطون ولكن ذا الفترات منه يكتفي بالصلاة بوضوءات متعددة ، فليس عليه اعادتها بوضوء واحد . محمد أمين

ومن كان به داء البطن فانه يتوضأ ويصلي ، وإذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهر وتوضأ وبنى على ما فعـل ، وقيـل غـير ذلك وما اخترناه أفضل .

(المقصد الثاني)

في غسل الجنابة ، وموجبه أمران :

(احدهما) الجماع في فرج المرأة على وجه تغيب الحشفة ، (يعني وإن لم ينزل) فيجب عليهما معاً الغسل ، إتفاقاً نصاً وفتوى ، وفي الإيلاج في دبرها على الوجه المذكور ، خلاف ، (والمشهور) الوجوب عليهما أيضاً ، وقيل بالعدم ، والأدلة من الطرفين متصادمة ، والمسألة لا تخلو من شوب الإشكال ، والأحوط الوجوب (١) .

(وفي) دبر الغلام ، (يعني إذا لم ينزل) خلاف أيضاً ، والمسألة عارية من النص ، والأظهر العدم ، لعدم الدليل ، والغسل أحوط (٢)

---

(١) لا يترك الاحتياط بالغسل ، والجمع بينه وبين الوضوء إذا كان قبل ذلك محدثاً بالحدث الأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة ، وكـذا المرأة على الأحوط . محمد أمين

(٢) لايترك الاحتياط فيه وفي وطء البهيمة من دون إنزال بالغسل ،=

(والخلاف) في وطء البهيمة أضعف .

(وثانيها) الإنزال يقظة ونوماً من الرجل والمرأة ، بلا خلاف ، والأخبار الواردة بسقوط ذلك عن المرأة في النوم مطروحة ، أو مؤولة ، أو محمولة على التقية .

(وتجب) فيه النية ، وقد مر بك الكلام في تحقيقها ، وتجب استدامتها حكماً (١) إلى الفراغ .

وأوجب الأصحاب مقارنتها لغسل الرأس ، وجوزوا مقارنتها لأول الأفعال المستحبة ، وقد عرفت مما قدمناه أنه لا دليل على اعتبار هذه المقارنة ، لأنه مبني على كون النية عبارة عن الكلام النفسي الذي يتصوره المكلف ويرتبه في فكره عند إرادة العبادة ، وهذا ليس هو النية الحقيقية ، كما عرفت .

ثم إنه يجب غسل الرأس أولا ، ومنه الرقبة ، ثم الجانب الأيمن ، ثم الجانب الأيسر ، ان كان مرتباً ، وما اشتهر من نزاع جملة من متأخري المتأخرين في عدم الدليل على وجوب الترتيب في الجانبين جموداً على بعض

=والجمع بينه وبين الوضوء إذا كان قبل ذلك محدثاً بالحدث الأصغر أو كان شاكاً في حالته السابقة ، وكذا الموطوء على الأحوط . محمد أمين

(١) عرفت سابقاً ان استدامة النية حكماً هي ان يأتي بجميع اجزاء الفعل الواجب عن ذلك القصد الأول . محمد أمين

الأخبار المطلقة ، قد أوضحنا بطلانه في جملة من مؤلفاتنا ، وبينا ان الأظهر من الأخبار وجوب الترتيب (١) .

ولو أراد الارتماس في الماء سقط الترتيب ، وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية ، ولا يمنع منها الإحتياج إلى التخليل لو كان كثير الشعر ، أو نحو ذلك ، ومورد اخبار الإرتماس وان كان غسل الجنابة خاصة ، لكن لم يفرق أحد بينه وبين غيره من الاغسال ، بل صرح جملة منهم بعدم الفرق ، وهو كذلك ، كما حققناه في محل أليق .

والإرتماس كما يقع مع خروجه عن الماء ، كذلك يقع من الجالس في الماء ، بأن يرسل نفسه من موضع إلى موضع آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء ، وقيل : لابد من الخروج من الماء ، وهو ضعيف ، وكذا غسل الترتيب يقع من الجالس في الماء على الوجه المذكور (٢) .

ويستحب غسل اليدين من المرفقين امام الغسل ، ثلاثاً ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والإسباغ بصاع ، وتخليل ما لا يمنع وصول الماء ، أما ما يمنع فيجب ، وتستحب الموالاة فيه فلو فرق متعمداً لم يبطل غسله ، إتفاقاً نصاً وفتوىً .

---

(١) فيه خفاء ولكن الترتيب لا يترك . محمد أمين

(٢) فيغسل كلاً من اعضائه الثلاثة مرتباً ولو بغمس كل عضو منها بقصد غسله ، أو بالترتيب في بعضها وغمس الآخر . محمد أمين

(ويستحب) البول بعد الإنزال أمام الغسل ، وقيل بالوجوب وهو أحوط (١) .

ويحرم على الجنب قراءة العزائم ، وهي عند الاصحاب عبارة عن مجموع السورة المشتملة على آية العزيمة ، حتى البسملة بقصد أنها منها ، والظاهر من الأخبار الاختصاص بنفس آية العزيمة (٢) .

والمشهور أيضاً أنه يحرم عليه مس شيء عليه اسم الله تعالى ، وقيل بالكراهة ، والأول احوط (٣) .

ويحرم عليه الجلوس في المساجد (٤) ، والاجتياز في المسجدين : مسجد مكة والمدينة ، حتى لو احتلم فيهما يتيمم للخروج منهما ، ويحرم عليه أيضاً وضع شيء في المساجد ، وهل تحريم الوضع مخصوص بالدخول ، أو الأعم ولو من خارج ؟ قولان ، للأول منهما : إنه الفرد الشايع

---

(١) الظاهر الاستحباب . محمد أمين

(٢) وهو قوي ، ولكن لا يترك الاحتياط بالإمتناع عن مجموع السورة . محمد أمين

(٣) الأحوط ان لا يمس اسم الله تعالى ولا سائر اسمائه وصفاته المختصة به أما الشيء الذي كتب عليه الاسم فيكره مسه . محمد أمين

(٤) بل مطلق المكث فيها إلا اذا كان مجتازاً أو دخلها لأخذ شيء منها من دون تردد فيها ولا لبث . محمد أمين

المتبادر فينصرف اليه الاطلاق ، وللثاني عموم لفظ الخبر والاحتياط لا يخفى (١) .

(ومن) خرج منه بلل مشتبه (٢) بعد الغسل عن الانزال ، فللأصحاب فيه صور خمس ، بعضها إتفاقي ، وبعضها خلافي ، والأظهر عندي من الأدلة أنها ثلاث :

(إحداها) من لم يبل ولم يجتهد ، سواء أمكنه البول أو لم يمكنه ، فالواجب عليه اعادة الغسل .

(الثانية) من بال ولم يجتهد ، فيجب عليه الوضوء خاصة .

(الثالثة) من بال واجتهد ، فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء ، وبالجملة فان عدم البول عندنا موجب لإعادة الغسل سواء كان تركه مع إمكانه ، أو تعذره ، اجتهد بعده ام لم يجتهد ، ومع البول تسقط اعادة الغسل ، ويبقى الوضوء وعدمه دائر مدار الإجتهاد وعدمه .

ومن احدث في اثناء الغسل حدثاً اصغر ، ففيه اقوال ثلاثة : - فقيل - باعادة الغسل من رأس ، وقيل - بالإتمام خاصة ، ولا شيء

---

(١) وإن كان الأقوى الجواز . محمد أمين

(٢) بين ان يكون منياً أو بولاً أو غيرهما . أما البلل الذي يعلم إجمالاً بأنه مني أو بول ، فيجب الاحتياط فيه بالجمع بين الغسل والوضوء في جميع الصور ، حتى إذا خرج بعد البول والاجتهاد . محمد أمين

عليه ، وقيل بالإتمام والوضوء ، (والأول) منها مروي ، وان ضعف سنده ، (والثاني) اوفق بالقواعد المقررة ، (والثالث) فيه نوع من الاحتياط (١) والاحتياط في المسألة باتمام الغسل ثم الوضوء ثم الإعادة مما لا ينبغي تركه .

(المقصد الثالث في التيمم)

وموجباته موجبات الوضوء ان وقع بدلا عن الوضوء ، او موجبات الغسل ان وقع بدلا عن الغسل ، سواء كان غسل جنابة او غيرهـا ، وموجبه أيضاً وجود الماء بعد التيمم ، لانه يكون ناقضاً للتيمم الأول(٢) ووجوب التيمم مخصوص بما لو لم يوجد الماء وتعذر حصوله ، امـا لفقده ، او لفقد آلة توصل اليه ، او لفقد ثمنه او لم يتعـذر حصوله ولكنه يتعذر استعماله لمرض ونحوه .

---

(١) لا يترك الاحتياط في المسألة ، ويتأدى باعادة الغسل ثم الوضوء بعده ، وفي اعادته الغسل يأتي بالافعال التي جاء بها اولاً برجاء المطلوبية وان كان القول الثالث وجيهاً . محمد امين

(٢) فاذا فقد الماء بعد ذلك او تعذر استعماله وجب عليه التيمم . محمد امين

والواجب فيه النية حسبما تقدم من الكلام فيها ، والأحوط ملاحظة نية البدلية بان يقصد البدلية عن الوضوء او الغسل .

وان يضرب ببطني يديه على ما يسمى ارضاً ، وقيل بالاكتفاء بمجرد الوضع ، وما ذكرناه اظهر ؛ وقيل : ان المضروب عليه يجب ان يكون من التراب دون مطلق الأرض ، والأول اولى ، وان كان الثاني اقوى .

وان يمسح بيديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف الأنف المتصل بالجبهة ، والأحوط اضافة الجبينين حال المسح (١) وقيل هنا اقوال أخر والأحوط ما ذكرنا ، وهو المشهور .

ثم يمسح ببطن كل واحدة ظهر الاخرى ، من الزند الى اطراف الاصابع ، مقدماً لليمنى في المسح على اليسرى ، مستوعباً للممسوح في المواضع الثلاثة ، واما الماسح فيكفي منه ما يحصل به المسح (٢) وما اشتهر بين بعض من يدعي العلم وليس من اهله في مسح الجبهة انه يمر يديه معا مبسوطتين من اسفلها الى اعلاهما فتكلف بارد . وتجب الموالاة بالمسح .

وهل الواجب ضربة واحدة مطلقاً ، او اثنتان كذلك ، او ثلاث

---

(١) بل المتعين ذلك والاحوط مسح الحاجبين معهما ولا يجب ذلك على الاظهر ولا يترك الاحتياط بالابتداء بالأعلى . محمد امين

(٢) ولابد ان يكون مسح الوجه بالكفين . محمد امين

او واحدة للوضوء واثنتان للغسل ؟ اقوال ، اظهرها الأول(١)، بحمل اخبار الثنتين على التقية ، او الإستحباب والأفضلية ، واما اخبار الثلاث فلا ريب في طرحها ، لاسيما مع اشتمالها على مسح مجموع العضو كما في الوضوء .

وهل يجوز التيمم عند فقد الماء مع سعة الوقت ، او يتعين تأخيره إلى آخر الوقت ، أو التفصيل في ذلك بأنه ان رجا وجود الماء وحصوله تعين عليه التأخير ، وإلا تيمم مع السعة ، اقوال ، اظهرها الثالث (٢) لما فيه من الجمع بين اخبار المسألة ، مع دلالة بعض الأخبار عليه .

(ويشترط) طهارة أعضاء التيمم مع الإمكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها ، عملا بعموم اخبار التيمم ، لعدم المخصص لها ، والأحوط اعتبار العلوق باليد ، وان استحب النفض ، اذ لا منافـــاة بينهما وان توهم ، ولو احدث المتيمم بدلا من الغسل حدثاً اصغر من بول أو

---

(١) الاقرب كفاية الضربة الواحدة عن كل من الوضوء والغسل ولكن لا يترك الاحتياط بأن يضرب واحدة ويمسح بها وجهه ويديه ثم يضرب اخرى فيمسح بها يديه . محمد امين

(٢) وكذلك عليه ان يتأخر - على الاحوط - إذا احتمل زوال العذر ، وعلى هذا فانما يجوز له التيمم في سعة الوقت إذا علم باستمرار العذر إلى آخر الوقت وإذا يئس من زواله . محمد امين

غائط أو نحوهما ، فقد انتقض تيممه الأول ، ولو اراد التيمم بعد ذلك فهل يتيمم بدلا من الحدث الأكبر ، أو من الحدث الأصغر ؟ قولان (١) والمسألة عارية من النص ، والاقرب باعتبار مناسبة القواعد هو الثاني ، وان كان المشهور الاول ، والاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلا عن كل منهما .

وكذا يجرى الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة ، فان الواجب بمقتضى القول الثاني هو الوضوء بذلك الماء ، ومقتضى القول الاول هو التيمم بدلا عن الغسل ، ومقتضى الاحتياط ان يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل .

(المقصد الرابع)

(في النجاسات وهي عشرة)

(اولها وثانيها) البول والغائط ، بشرط كونه من حيوان ذي

(١) الاقوى عدم انتقاض تيممه الأول ما دام عذره باقياً فلا تجب عليه اعادة التيمم للحدث الأكبر الذي تيمم من أجله فان وجد من الماء ما يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء للصلاة ، وان لم يجد تيمم بدلا عن الوضوء .

محمد امين

نفس سائلة غير مأكول اللحم (١) وخلاف ابن الجنيد في بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ضعيف ، مردود بالاخبار .

والمراد بغير ماكول اللحم ما هو اعم من ان يكون بالأصل أو بالعرض ، كالجلال ما لم يستبرأ ، وموطوءة الإنسان .

نعم قد خرج عندي من هذه القاعدة ابوال الدواب الثلاثة ، وهي الخيل والبغال والحمير ، فان الأظهر عندي نجاستها (٢) ، وفاقاً للشيخ في بعض كتبه وجملة من متأخري المتأخرين ، وان كان المشهور الطهارة وقوفاً على ظاهر اخبار القاعدة المتقدمة ، ونحن انما خرجنا عنها لاستفاضة النصوص بالنجاسة وصراحتها فيها على وجه لا يقبل شيئاً من تأويلاتهم .

والمستفاد من جملة منها ان المراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لأجل الاكل لا بمعنى ما كان حلالا كما توهموه ، وهذه الدواب انما خلقت لاجل الركوب والحمل والزينة ، كما صرحت به الآية لا للأكل ، وان كانت حلالا ، (وبالجملة) فالحكم عندنا في المسألة مما لا يداخله الشك كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في جملة من مؤلفاتنا .

(وثالثها ورابعها) المني والدم من ذي النفس السائلة ، سواء

---

(١) عدا الطير حتى الخفاش على الاقوى فانه مما لا نفس له سائلة.

محمد امين

(٢) بل الأظهر طهارتها والله العالم .

محمد امين

كان مأكول اللحم أو لا ، على المشهور بين الأصحاب ، بل لا يكاد يوجد فيه خلاف ، وفي تناول اخبار المني الواردة بنجاسته لكل حيوان ذي نفس سائلة عندي اشكال ، اذ المتبادر من سياقها صريحاً في بعض وظاهراً في آخر هو مني الانسان خاصة ، وليس غيرها في المسألة ، والظاهر ان مستندهم في العموم انما هو الاتفاق والاجماع على الحكم المذكور (١) .

(وخامسها) ميتة ذي النفس السائلة (٢) ، واجزاؤها الا مالا

---

(١) وعلى اي حال فالحكم بنجاسته لا تردد فيه من احد ولعله من ضروريات الفقه . محمد امين

(٢) الميتة من الحيوان ما يقابل المذكى منه ، فالمذكى هو ما توفرت فيه شرائط التذكية الشرعية وموجباتها ، والميتة هو ما لم يذك ذكاة شرعية ، سواء كان ميتاً حتف أنفه ام مقتولاً ام مذبوحاً على غير الوجه الشرعي وعلى هذا فالحيوان المشكوك التذكية إذا لم تقم على تذكيته امارة شرعية فهو ميتة تلحقه جميع احكامها من حرمة ونجاسة وغيرهما ، وكذا اجزاؤه المبانة منه وان كانت صغاراً ، عدا الأجزاء التي لا تحلها الحياة كما في المتن .

وبحكمه الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة ، سواء كانت حية قبل انفصالها منه أو ميتة كالجزء المشلول من جسد الحي ، الا الثآلول ، والبثور ، ونحوها من الاجزاء الصغيرة .

. . . . . .

= والشيء المشكوك كونه جزءاً من حيوان أو من غيره محكوم بالطهارة ، وكذلك الشيء الذي يعلم بانه جزء حيوان ويشك في ذلك الحيوان هل هو مما له نفس سائلة ام لا .

وما اخذ من ذلك من يد مسلم أو بيع في سوق المسلمين أو صنع في أرض المسلمين فهو محكوم بالطهارة ، وتجوز الصلاة فيه ، وتترتب عليه جميع احكام التذكية ، الا إذا علم بسبق يد الكافر عليه ، كالجلود واللحوم المجلوبة من بلاد الكفار ، فالأحوط بل الأقوى كونها بحكم الميتة.

ولا يكفي في الحكم عليه بالتذكية مجرد كونه في يد المسلم أو في سوق المسلمين أو في ارضهم ، بل لابد وأن يقترن ذلك بتصرف أو أثر يدل على التذكية ، كبيعه ، أو الصلاة فيه ، ونحو ذلك من التصرفات التي تتوقف على التذكية ، فلا يحكم على اللحم بالذكاة بمجرد كونه في يد المسلم إذا كان يريد اطعامه الكلاب أو الجوارح مثلا ، ولا يحكم على الجلد بالذكاة كذلك إذا كان المسلم قد أعده ظرفاً للنجاسة أو فراشاً لموضعها.

ويكفي الأخذ من مجهول الحال في سوق المسلمين أو في ارضهم ، فان غلبة المسلمين تلحقه بهم شرعاً ، والاقوى اجتناب ما يؤخذ من الكافر في سوق المسلمين .

وينبغي التجنب عما في يد من يستحل الميتة من المسلمين . وما =

تحله الحياة ، وهو الصوف ، والشعر ، والوبر ، والسن ، والريش ، والعظم ، والقرن ، والظلف ، والظفر ، والحافر ، والبيض ، والأنفحة وقيد بعضهم البيض بما إذا اكتسى القشر الأعلى وعليه يدل ظاهر بعض الأخبار (١) واكثر الأخبار خال من هذا القيد .

(وسادسها) الكافر بأنواعه ، وان انتحل الاسلام ، كالخوارج ، والنواصب ، والغلاة ، لرجوعهم إلى ذلك ، باعتبار جحودهم بعض ضروريات الدين المحمدي ، (ص) ، نعم وقع الخلاف في نجاسة اهل الكتاب والأشهر الأظهر النجاسة (٢) .

(وسابعها) المسكر المايع بالاصالة من خمر أو نبيذ ، والقيد المذكور للاحتراز عما عرض له الميعان كالحشيشة فانها لا تنجس بذلك ، وان كانت محرمة ، والقول بنجاسة الخمر والمسكر هو المشهور ، وقيل بالعدم ، والأول اظهر .

(وثامنها وتاسعها) الكلب والخنزير .

(وعاشرها) الفقاع ، وهو الآن غير معلوم لنا على الخصوص ،

=يوجد مطروحاً في ارض المسلمين وعليه اثر يدل على تحقق التذكية فهو مباح وان كان الاحوط اجتنابه . محمد امين

(١) وهو الاظهر . محمد امين

(٢) الاحتياط في الاجتناب عنهم شديد لا يترك . محمد امين

ولهذا فان جملة منهم احالوه على العرف ومـــا يسمى فقاعاً وعلى تقديره فعرف ذلك الوقت غير معلوم لنا الآن (١) ، الا ان المفهوم من الاخبار ان الفقاع هو النبيذ ، إلا انه ان حصل فيه الغليان كان خمراً ، وتلحقه احكام الخمر من التحريم والنجاسة على القول بها ، وان لم يبلغ إلى ذلك كان حلالا ، وعلى هذا فيدخل في المسكر ، فلا يكون قسماً برأسه كما ذكروه نور الله مراقدهم ، وتصير النجاسات تسعة خاصة .

(واختلفوا) في العصير العنبي إذا غلى واشتد ولم يذهب ثلثاه ، هل هو نجس أو طاهر ، والمشهور الطهارة ، وقيل بالنجاسة (٢) والمشهور اقرب اما تحريمه فاجماعي نصاً وفتوى ، والحق به في التحريم العصير الزبيبي والتمري ، وفي الاول اشكال ، والاحوط التجنب ، اما الثاني فان الاشهر الاظهر حله ، والقول بالتحريم شاذ ضعيف لا دليل عليه ، فلا يلتفت اليه .

وقد اختلف الاصحاب أيضاً في نجاسة عرق الجنب من الحرام ،

---

(١) المعروف انه شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص ، ويقال : ان فيه سكراً خفياً وقد ورد فيه انه خمر استصغرها الناس .

محمد امين

(٢) التجنب عنه احوط بل وكذا الزبيبي ، وفيها تفصيل ذكرنـاه في موضع اخر .

محمد امين

وعرق الابل الجلالة والقول بالنجاسة هو الاقرب ، وعليه العمل .

والمشهور طهارة الفارة والمسوخ ، وقيل بالنجاسة ، والاول اظهر وما ورد في الفارة مما يدل على غسل اثرها محمول على الاستحباب .

(المقصد الخامس)

(في إزالة النجاسات وفيه مسائل)

(الأولى) لا خلاف في وجوب إزالة النجاسة عن الثوب والبدن لأجل الصلاة ، إلا ما استثني مما سيأتي التنبيه عليه ، والمشهور وجوب إزالتها أيضاً لأجل الطواف ، وقيل بالعدم ، والأدلة في المسألة لا تخلو من تعارض ، والاحتياط بالقول بالوجوب .

وتجب إزالتها أيضاً من الأواني للأكل والشرب ، وعن المأكول والمشروب لتحريم أكل النجس اجماعاً ، والمشهور تحريم إدخالها المسجد مع التعدي للمسجد أو آلاته ، وقيل مطلقاً ، والأدلة في الموضعين لا تخلو من مناقشة إلا ان ظاهرهم الإتفاق على الأول ، ولعله الحجة عندهم والاحتياط يقتضيه فلا بأس بالوقوف على ماذكروه .

وألحق بذلك أيضاً وجوب إزالتها عن المصاحف ، وجلودها ،

ولفائفها ، والضرائح المقدسة ، وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف ، ولا بأس به لما فيه من تعظيم شعائر الله .

(الثانية) لا خلاف بين الأصحاب في العفو (١) عن دم القروح والجروح في الجملة ، وإنما وقع الخلاف فيما يتقدر به العفو ، فقيل بتخصيص العفو بما إذا كانت سائلة في جميع الوقت ، بحيث لا يكون هناك فترة مطلقاً ، وقيل لا يكون فترة تسع الصلاة ، وقيل باناطته بحصول المشقة ، وقيل بالعفو ما لم تبرأ ، سواء كانت سائلة أو غير سائلة ، وهذا هو المستفاد من الأخبار وعليه العمل والفتوى (٢) .

وعفي أيضاً عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع أقسامه ، إلا دم الحيض ، فانه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره ، والمشهور بين المتأخرين إلحاق دم النفاس والإستحاضة ، والحق آخرون دم نجس العين ، والجميع لا مستند له ، والمروي دم الحيض خاصة ، نعم الحق بعض الأصحاب

---

(١) وهذا هو الأقوى ولكن عليه ان يطهر النجاسة في اليوم مرة أو يبدل ثيابه كذلك إذا لم تكن في ذلك مشقة نوعية .

محمد أمين

(٢) والمراد بذلك صحة الصلاة فيه فلا يعم العفو سائر أحكام النجاسة .

محمد أمين

دم الغير إذا أصاب الإنسان (١) ولا بأس به للرواية الدالة عليه ، وإن لم يكن مشهوراً بينهم .

وعفي أيضاً عن ثوب المربيـة للمولود (٢) إذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة ، والمراد بالمولود أعم من الذكر والأنثى ، وخصه بعضهم بالذكر والأظهر العموم لظاهر الخبر .

وعفي أيضاً عما يتعذر إزالته ولو مع عدم الضرورة (٣) .

---

(١) يعفى عن الصلاة في ما نقص عن سعة الدرهم من الدماء . سواء اكان من دمه أم من دم غيره على الأقوى ، بشرط ان لا يكون من الدماء الثلاثة للنساء ، ولا دم نجس العين ، ميتة أو غيرها ، ولا دم غير مأكول اللحم من الحيوان ، ولا يعفى عنه إذا بلغ قدر الدرهم فما زاد وإن كان متفرقاً . محمد أمين

(٢) الأقرب اختصاص العفو بالأم ، فلا يشمل مطلق المربية فضلاً عن المربي ، كما ان الأقرب اختصاص العفو عن تنجس ثوبها ببول المولود الذكر أو الانثى ، فلا يعم تنجسه بغائطه ولا بسائر نجاساته .

والأقرب اختصاص العفو بتنجس الثوب فلا يعم تنجس بدنها .

ويشمل العفو ذات الأثواب المتعـددة إذا كانت محتاجـة إلى لبس الجميع دفعة واحدة والأحوط ان يكون غسله في النهار . محمد أمين

(٣) إلى لبسه من برد ونحوه . محمد أمين

فيصلي فيه ولا يصلي عارياً على أظهر القولين ، والمشهور أنه في هذه يصلي عارياً إلا مع الضرورة إلى لبس النجس ونحوه .

(الثالثة) (١) المشهور بين الأصحاب ان الشمس تطهر ما جففته

(١) وأول المطهرات وأكثرها جدوى وأهمية الماء المطلق ، وهو ما صدق عليه اسم الماء عند اطلاقه ، ويقابله الماء المضاف ، وهو ما خرج عرفاً عن صدق اسم الماء عليه .

وهو أنواع فمنه ما يعتصر من الأجسام ومنه مايمتزج ببعض الأجسام على وجه يسلبه الإطلاق ، ومنه ما يصعّد منها ، ويلحق بالماء المضاف في احكامه ما عدا الماء من المائعات .

والماء المضاف المأخوذ من أصل طاهر ، طاهر غير مطهر من خبث ولا من حدث ، وينفعل بملاقاة النجاسة وإن كان كثيراً وان لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه .

نعم إذا بلغ من الكثرة حداً كبيراً جداً فالظاهر عدم انفعاله بملاقاة النجاسة إذا لم يتغير بالنجاسة أحد أوصافه ، وعلى هذا فلا تنجس آبار النفط وأمثالها بمباشرة الكافر لها مثلاً .

ولا ينجس العالي من الماء المضاف أو المائع إذا لاقى سافله النجاسة وإن لم يكن جريانه بقوة ، ولا ينجس السافل منه إذا لا قى عاليه النجاسة وكان السافل منه يدفع إلى الأعلى بقوة كالفوارة ، ومثله المساوي مع الدفع =

من النجاسة التي لاجرم لها إذا كانت في الأرض ، والحصر ، والبواري ، وما لا ينقل عادة ، وقيل بالأختصاص بنجاسة البول مع العموم المذكور في المتنجس بمعنى ان الذي يطهر بالشمس إنما هو نجاسة البول لا جميع النجاسات ، وقيل بالعموم في النجاسة كالأول لكن المتنجس الذي يطهر

=بقوة ، فيختص التنجس بموضع الملاقاة في جميع هذه الفروض .

وإذا صعّد المضاف أو المطلق فأحكامه تدور مدار صدق اسم الماء أو لمضاف عليه بعد التصعيد، وإذا تنجس المضاف أمكن تطهيره بالتصعيد على الأقوى ، وبالاستهلاك في الماء الكثير أو الجاري أو في أي ماء معتصم آخر .

والماء المطلق بجميع اقسامه طاهر في نفسه ومطهر لغيره من الأشياء المتنجسة القابلة للتطهير .

والقليل منه وهو الذي لم يبلغ كراً ولم يتصل بمادة ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يتغير بها أحد أوصافه سواء وردت عليه النجاسة أم ورد هو عليها .

والماء المعتصم بجميع أقسامه لا ينفعل بالنجاسة إلا إذا تغير بها لونه أو طعمه أو رائحته تغيراً فعلياً ، فلا يكفي التغير الفرضي التقديري ، كما إذا وقع في الماء المعتصم بول أو غيره من النجاسات التي لا لون لها فلم يتغير ، وإن كانت النجاسة بمقدار لو كان لها لون لغيرته ، ويكفي =

. . . . . .

= التغير الفعلي وإن منع من ظهوره مانع كما إذا كان لون الماء أحمر أو اصفر ووقعت فيه نجاسة تغيره ولكن التغير لم يظهر عليه لحمرة لونه أو صفرته ، فالماء طاهر في الصورة الأولى ونجس في الصورة الثانية ، ويعتبر ان يكون التغير بملاقاة النجاسة لا بمجاورتها .

وإذا تنجس الماء ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ فلابد في تطهيره من زوال التغير منه واتصاله بماء معتصم ، والأحوط اعتبار الامتزاج في الجملة ويكفي من الامتزاج ما يحصل بتدافع ماء النهر بعضه على بعض أو ماء المادة أو ماء المطر حين ورودهما على الماء المتنجس ، واذا طهر باتصاله بالكر أو الجاري الضعيف الجريان كفى في تطهيره ان يحصل الإمتزاج بينهما بذلك المقدار .

والمعتصم هو الكر أو الجاري أو ماء المطر أو ماء البئر أو ماله مادة معتصمة ، والكر ما بلغ مكسر مساحته ثلاثة واربعين شبراً الا ثمن الشبر على الأحوط ، وما بلغ وزنه الفاً ومائتي رطل بالأرطال العراقية ، أو مائتين واثنتين وتسعين حقة اسلامبولية ونصفاً ، أو مائتين وأربع ربعات وثلاثة أرباع الربعة ، وهي الوحدة المعروفة في البحرين والتي يبلغ وزنها أربعمائة مثقال صيرفي .

وماء المطر بحكم الجاري إذا كان بمقدار يجري على وجه الأرض =

. . . . . .

=إذا كانت صلبة ، فهو يطهر ما يجري عليه من المتنجسات بعد زوال عين النجاسة منها ، ويطهر الماء المتنجس إذا نزل عليه وامتزج به بعد زوال التغير منه .

وماء المطر لا ينفعل بملاقاة النجاسة حال نزوله إلا إذا تغير بها أحد أوصافه ، فلو وقع على نجاسة ثم وثب على ثوب انسان أو بدنه فهو طاهر ما لم يعلم بتغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة .

وماء البئر طاهر معتصم كما تقدم لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلا إذا غيرت أحد أوصافه ويطهر بزوال التغير منه ، وتدافع ماء المادة فيه والنزح المقدر شرعاً للنجاسات المختلفة إذا وقعت فيه محمول على التنزه والاستحباب .

والماء المستعمل في الوضوء والاغسال المندوبة طاهر ومطهر من الحدث والخبث ، والمستعمل في غسل الجنابة وغيرها من الأحداث الكبرى مع طهارة البدن طاهر ومطهر من الخبث ، والأحوط التجنب عنه في رفع الحدث، وإذا انحصر الماء به جمع بين الطهارة منه والتيمم ، ولابأس بالقطرات التي تقع في الاناء من ماء الغسل إذا كانت قليلة مستهلكة وكان البدن طاهراً .

وماء الاستنجاء من البول والغائط طاهر ومطهر من الخبث إذا لم=

= يتغير بالنجاسة لونه أو طعمه أورائحته ولم تصل اليه نجاسةمن خارج ، ولم تخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى من دم أو غيره ، ولم تتعد النجاسة التي استنجى منها عن المخرج تعدياً لا يصدق معه الاستنجاء ، ولم تكن مع ماء الاستنجاء اجزاء متميزة من الغائط .

والماء المستعمل في تطهير النجاسات غير الاستنجاء نجس على الأظهر فلا يستعمل في رفع حدث ، ولا خبث من غير فرق بين الغسلة المزيلة وغيرها .

ويكفي الغسل مرة واحدة في الماء المعتصم في تطهير المتنجسات القابلة للتطهير بعد زوال عين النجاسة منها ، من غير فرق بين الأواني والثياب والبدن وغيرها على الأقرب ، نعم لابد من تعفير الإناء بالتراب الطاهر قبل غسله فيه من ولوغ الكلب وكذا من لطعه على الأحوط والأولى ان يمسح الاناء بالتراب يابساً ثم يبل بالماء ويمسح به ثانياً .

وفي تطهير الثوب والبدن بالماء القليل يجب غسلهما من نجاسة البول مرتين ، والأحوط التعدد في التطهير به من جميع النجاسات وان يكون ذلك بعد زوال عين النجاسة .

وفي تطهير الأواني به يجب غسلها ثلاثاً ، ولتكن بعد إزالة عين النجاسة كذلك على الأحوط . =

بالشمس مخصوص بالأرض والحصر والبواري ، وقيل بالإختصاصين ، وقيل بعدم الطهارة بالشمس بالكلية ، وإنما هو عفو ، فيجوز استعماله ما دام يابساً فاذا صار رطباً عادت النجاسة ، وعندي في أصل الحكم توقف (١) لتعارض ظواهر الأدلة ، وقيام التأويل من الجانبين ، والاحتياط واجب وهو العمل بالقول الأخير .

(ومن المطهرات) أيضاً الأرض فتطهر باطن القدم والخف ، وزاد

= ولابد في حصول الطهارة بالماء القليل من انفصال الغسالة على النحو المتعارف بعد كل غسلة ، فلابد من عصر الثوب ونحوه مما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر ، ولابد من انفصالها عن البدن والاناء على النحو المتعارف .

وفي تطهير الصابون وشبهه مما يرسب فيه الماء بالماء القليل اشكال والأحوط تطهيره بالماء المعتصم . محمد أمين

(١) تطهر الشمس الأرض وكل ما عليها من أبنيـة وأوتاد مثبتة ونحوها من جميع النجاسات بعد ذهاب عينها - إذا كانت لها عين - بشرط إشراق الشمس عليه حتى يبس ولا يكفي مجرد التجفيف على الأقرب . وعلى هذا فلابد من كون الموضع النجس رطباً حين اشراق الشمس عليه ولابد من يبسه بسبب إشراق الشمس عليه لا بسبب حرارتها أو انعكاسها عليه بمرآة ونحوها ، ولا تطهر الشمس ما ينقل حتى الحصر والبواري على الأظهر . محمد أمين

بعض النعل ولو من خشب (١) وزاد آخر كل ما يوطأ به ولو مثل خشبة اقطع الرجل .

وظاهر الأخبار حصول التطهير بها سواء كان بالمشي أو بالمسح حتى تزول العين ، واشترط بعض في التطهير بها طهارتها، وجفافها، (٢) والمشي خمسة عشر ذراعاً ، وفي الاخبار ما يؤيده ، إلا ان الثالث ينبغي حمله على الاستحباب ، لما عرفت من حصول التطهر بمجرد المسح .

(ومن المطهرات) أيضاً النار فتطهر ما احالته رماداً أو دخاناً على الأشهر الأظهر ، وتردد بعض في الثاني ، وهو ضعيف .

وفي تطهيرها ما صيرته خزفاً أو آجراً قولان مبنيان على خروجه بذلك من الارضية واستحالته عما كان عليه ، وعدمه ، والمشهور الثاني (٣) والمسألة عندي محل توقف والعمل بالمشهور طريق الاحتياط .

(ومن المطهرات) الاستحالة والإنقلاب فتطهر النطفة بالاستحالة حيواناً (٤)

---

(١) تطهر الأرض باطن القدم والخف والنعل بجميع أقسامه حتى ما اتخذ من الخشب ، ويختص ذلك - على الأحوط - بالنجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة دون النجاسات الأخرى . محمد أمين

(٢) وهو الأظهر والأحوط . محمد أمين

(٣) وهو الأقرب . محمد أمين

(٤) طاهر العين . محمد أمين

والخمر بالانقلاب خلا منه ، والكافر بالاسلام أيضاً اتفاقاً في الجميع نصاً وفتوىً .

والمشهور طهارة الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحاً والعذرة بصيرورتها دوداً أو تراباً ، وقيل بالعدم ، والأول أظهر .

ويطهر الحيوان غير الآدمي بزوال العين ، وكذا تطهر به البواطن ، وأما الآدمي فهل يطهر بمجرد الغيبة ، أو لابد من العلم بالازالة وبشرط تلبّسه بما يشترط فيه الطهارة عنده من الصلاة ونحوها ؟ أقوال ، اظهرها الأول (١) .

(الرابعة) من صلى في نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو إما ان يكون عالماً عامداً مختاراً ، وهذا لا خلاف ولا اشكال في بطلان صلاته ، ووجوب إعادتها وقتاً وخارجاً .

وأما ان يكون جاهلاً ، فحينئذ ان استمر الجهل إلى الفراغ من

---

(١) غيبة الآدمي المسلم إنما هي من المطهرات الظاهرية لبدنه والاشياء التي في يده إذا عرضت عليها أو على بعضها النجاسة ، ولذلك فلابد من علمه بنجاسة ذلك الشيء منه ، ولابد من استعماله ذلك الشيء بعد الغيبة فيما يعلم هو باشتراط الطهارة فيه من صلاة وأكل وشرب ونحوها ، ولابد من احتمال تطهيره لذلك الشيء في حال غيبته . وبدون اجتماع هذه الشرائط لا تكون الغيبة مطهرة .

محمد أمين

الصلاة ، فالأشهر الأظهر الصحة (١) وقيل بالإعادة في الوقت ، وربما نقل أيضاً وجوب القضاء ، والعمل على الأول .

وان رأى النجاسة في اثناء الصلاة ، فإنه يجب عليه إلقاء الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره ، وان لم يكن سواه ازال النجاسة ـ ان أمكن ـ واتم الصلاة ، وإن لم يمكن قطع الصلاة ، والأظهر عندي (٢) التفصيل في ذلك بالعلم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة وعدمه ، فعلى الثاني الحكم ما ذكروه ، وعلى الأول فالأحوط قطع الصلاة واستئنافها بعد إزالة النجاسة .

وإما ان يكون ناسياً فان استمر به النسيان إلى الفراغ ، فأقوال :

---

(١) وهو الأظهر كذلك ولكن تستحب الاعادة . محمد أمين

(٢) إذا رأى النجاسة في اثناء الصلاة وكان جاهلاً بها ، فان علم بحدوثها في الاثناء ، أوشك في سبقها على الصلاة وحدوثها ، فعليه ان يطهر النجاسة أو ينزع الثوب النجس ويتستر بغيره ، ان مكن شيء من ذلك بدون فعل مناف للصلاة ثم يتم صلاته ، وان لم يمكن ذلك قطع الصلاة واعادها .

وان علم بسبق النجاسة على دخوله في الصلاة كانت صلاته باطلة ، والاحوط له ـ مع الامكان ـ ان يطهر الثوب أو ينزعه ويتستر بغيره ويتم صلاته ثم يعيدها .

محمد امين

(احدها) وجوب الإعادة مطلقاً ، والظاهر أنه المشهور بين المتقدمين ، (وثانيها) العدم مطلقاً ، (وثالثها) أنه ان ذكر في الوقت اعاد ، وإلا فلا اعادة عليه ، وهو المشهور بين المتأخرين ، والمسألةعندي محل توقف لتصادم أخبارها وعدم صحة ما ذكروه في الجمع بينها ، والاحتياط فيها واجب عندي ، كما في كل موضع اشتبه فيه الدليل ، وهو في جانب القول الأول (١) وان ذكر في الأثناء فأقوال أحوطها الاستئناف .

(الباب الثاني في الصلاة)

وفيه مطالب

(المطلب الاول)

في مقدماتها وفيه فصول (الأول) في اعدادها واعداد نوافلها .

اعلم ان الفرائض سبع عشرة ركعة ، بإجماع المسلمين ، والضرورة من الدين ، فللظهر أربع ركعات ، وللعصر مثلها ، وللمغرب ثلاث ،

(١) الأقوى وجوب الاعادة أو القضاء إذا ذكر النجاسة بعد الصلاة وبعد الوقت كما أن الأقوى وجوب استئناف الصلاة إذا ذكر في اثنائها .

محمد أمين

وللعشاء اربع ركعات ، وللصبح اثنتان .

(وأما) النوافل فأكثر الأخبار وأشهرها على انها أربع وثلاثون ركعة ، وقد وردت الأخبار بأنه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة ، واستدراك ما يفوت منها بعدم الإقبال عليه : لأنه قد ورد أنه لا يقبل من الصلاة إلا ما اقبل عليه بقلبه ، فربما يرفع من الصلاة ثلثها أو ربعها أو اقل ، أو أكثر ، باعتبار الإقبال وعدمه ، فالشارع لمزيد لطفه وكرمه وضع النوافل ، وجعل بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة ، تسد مسدها متى حصل خلل في الإقبال عليها ، فلذا صار عدد النافلة أربعاً وثلاثين ركعة ، ثمان قبل الظهر ، وثمان قبل العصر ، وأربع بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء الآخرة ، وهي الوتيرة ، تعدان بركعة ، وثلاث عشرة صلاة الليل .

والمفهوم من الاخبار ان الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة وانما زيدت وجعلت ركعتين بحساب ركعة ، لأجل ان ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ، ولهذا ان الظاهر من الأخبار وان كان خلاف ما هو المشهور بين علمائنا الأبرار أنها لا تسقط سفراً (١) لأنها ليست راتبة متعلقة بالعشاء ، حتى أنها لا تسقط بتقصيرها ، كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما .

---

(١) الأحوط ان يؤتى بها في السفر برجاء المطلوبية . محمد أمين

ثم إنه قد ورد في الأخبار ما يدل على الرخصة في سقوط بعض النوافل والنقصان عن أربع وثلاثين ، فروي أنها ثلاث وثلاثون ، باسقاط الوتيرة ، وروي أنها تسع وعشرون باسقاط الوتيرة وأربع من العصر ، وروي انها سبع وعشرون باضافة ركعتين من نافلة المغرب إلى ما تقدم ، والجمع بينها بالحمل على ترتب الفضل وتأكده ، إذ ليس فيما دل على الأقل نفي استحباب الأكثر ، وإنما المراد ان العدد الأول آكد استحباباً من غيره فلا ينبغي النقيصة .

ثم اعلم ان المستفاد من الأخبار استحباب التطويل في النافلة والتأني فيها والإقبال عليها ، وما اشتهر بين الناس لا سيما في هذه الأوقات من المساهلة فيها ، حتى انهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها ، فهو ناشيء عن ضعف الايمان ، وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها ، وبمن تهدى اليه ، والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي باطلة بلا اشكال ، فاذا ركع ينبغي ان يتم ركوعه ، وإذا رفع رأسه ينبغي ان ينتصب معتدلا ، واذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي ان يجلس مطمئناً ، ثم يعود إلى السجدة الثانية ، نسأل الله التوفيق لنا ولإخواننا المؤمنين بما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين .

(الثاني) في الأوقات .

ووقت الظهر - وهي أول الفرائض التي اوجبها الله تعالى على

نبيه (ص) - زوال الشمس عن دائرة نصف النهار - وهي القاسمة للفلك نصفين : شرقي وغربي - إلى طرف المغرب ، ويعرف ذلك بعلامات:

(منها) ما إذا استقبل نقطة الجنوب ، فاذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار ، وإذا مالت إلى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال وخروجها عن الدائرة المذكورة .

(ومنها) ان ينصب شاخصاً قبل الزوال ويلاحظ ظل الشاخص، ويعلّم كل ساعة على رأسه علامة ، فما دام الفيء يأخذ في النقصان فالشمس لم تزل ، فاذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها .

والمشهور بين الأصحاب ان الظهر يختص من أول الوقت بقدر اربع ركعات بنسبة حال المكلف من قصر أو تمام واستكمال الشرائط وعدمه ، ومن عادته في تطويل الصلاة وعدمه ، (وبالجملة) فهذا الوقت لا انضباط له في حد ذاته ، وانما يتفاوت بتفاوت حال المكلف في هذه الأمور ، والمحصل انه لو اشتغل بالفرض كامل الشرائط أو سعى في تحصيل الشرائط اولاً لأتمه ، فهذا القدر المستوعب لذلك هو قدر الأربع في حقه بحسب حاله ، وان زاد أو نقص باعتبار حال غيره ، لا بمعنى اربع ركعات كيف اتفق ، فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقتان إلى قبل الغروب بقدر اربع ركعات . فيختص بالعصر على نهج ما تقدم في قدر الأربع التي في اول الوقت .

وقيل انه متى زالت الشمس دخل الوقتان معاً : الظهر والعصر ، إلى غروب الشمس ، الا ان هذه قبل هذه ، بمعنى ان الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر ، واكثر الأخبار (١) تدل على هذا القول .

وتظهر فائدة الخلاف في مواضع .

(منها) لو صلى العصر في اول الوقت قبل الظهر ناسياً فانها تقع باطلة على القول المشهور لأنه وقت مختص بالظهر ، وصحيحة على القول الثاني (٢) لأنه وقت لهما معاً ، غاية الأمر ان الواجب عليه الترتيب بينهما وتقديم الظهر ، وقد اخل بذلك نسياناً كما لو اخل بواجب من واجبات الصلاة نسياناً فان صلاته صحيحة .

(ومنها) لو كان في يوم غيم وظن دخول الوقت فصلى الظهر والعصر ، ثم انكشف ان صلاة العصر كانت في ذلك الوقت المختص بالظهر ، فانها تكون باطلة على القول المشهور ، وصحيحة على القول

---

(١) وهذه الادلة اقوى واظهر فالقول بذلك متعين .

واختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائها انما هو لوجوب الترتيب ما بين الفريضتين ، واختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها انما هو لكون العصر اهم من الظهر لمن لم يكن صلاهما معاً إلى ذلك الوقت . محمد امين

(٢) وهو الأقوى كما تقدم . محمد أمين

الثاني (١) ، إلى غير ذلك من الفروع الكثيرة .

ويستحب التنفل قبل الظهر بثماني ركعات وهي صلاة الأوابين ، وقبل العصر بثمان ايضاً .

وقد اختلف الأصحاب في تحديد وقت النافلة ، فقيل : ان حد نافلة الظهر ومنتهاه إلى بلوغ قدمين من الزوال ، وهو ذراع ، بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة إلى قامة الإنسان التي هي سبعة اقدام بأقدامه ينتهي إلى قدمين ، فاذا انتهى إلى قدمين وجب تقديم الفريضة ، وخرج وقت النافلة ، وقيل انه يمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله ، وقيل : يمتد بامتداد الفريضة (٢) ، وقس على ذلك نافلة العصر ،

---

(١) الاعتماد على مطلق الظن في دخول الوقت مشكل حتى في يوم غيم ، وعلى هذا فتشكل صحة صلاة العصر وان وقعت في الوقت ، لأن الجهل عن تقصير لا يسقط وجوب الترتيب ، ولكنه إذا استيقن دخول الوقت أو اعتمد على البينة العادلة ، وعلى أذان المؤذن الثقة فصلى الظهرين ثم تبين له وقوع صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، كانت صحيحة على المختار من اشتراك الوقت ، وأما صلاة الظهر فانما تكون صحيحة إذا دخل عليه الوقت وهو في اثنائها وإلا فعليه اعادتها . محمد أمين

(٢) وهذا هو الأقوى ، وكذا في نافلة العصر ، أما الذراع والقدمان لنافلة الظهر فهو الوقت الذي تقدم فيه على الفريضة ، وكذا الذراعان والأربعة أقدام لنافلة العصر ، وبعد هذين الحدين تؤخر النافلة=

فعلى القول الأول أربعة أقدام ، وعلى القول الثاني إلى المثلين ، وعلى القول الثالث إلى ما يسع النافلة قبل اداء الفريضة والمعتمد هو القول الأول وعليه العمل .

(ووقت) المغرب غروب الشمس ، المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وانتقالها إلى طرف المغرب على الأشهر الأظهر ، وقيل بأنه عبارة عن استتار القرص في الأفق عن الناظر مع عدم الحائل ، واستدل عليه بظواهر جملة من الأخبار .

(والتحقيق) ان جملة منها يمكن حملها على اخبار القول المشهور ، وما كان منها صريحاً فهو محمول على التقية لاطباق العامة قديماً وحديثاً على القول بذلك وقد استفاضت الأخبار بالأخذ بخلافهم .

ويستحب التنفل بعدها بأربع ركعات ، والمشهور ان وقتها إلى ذهاب الشفق المغربي ، ولم نقف له على دليل ، وقيل بامتداده امتداد وقت الفريضة ، وهو الأقوى وعليه الفتوى .

والكلام هنا في اشتراك الوقت من أوله بين المغرب والعشاء إلى انتصاف الليل (١) ، واختصاص المغرب من أوله بقدر ثلاث ركعات على

= عن الفريضة ، ولكن لا يترك الاحتياط بعد الذراع والذراعين بان لايتعرض لنية الاداء والقضاء في النافلة . محمد أمين

(١) وهذا هو الأقوى على نهج ما تقدم في الظهرين . محمد أمين

نهج ما سبق في الظهر ، ثم يشترك الوقتان إلى قبل الإنتصاف بقدر أربع ركعات ، فيختص بالعشاء جار على ما جرى في وقت الظهر ، ويتفرع على الخلاف هنا ما ذكرنا هناك .

وزيادة على ما تقدم انه لو سها ونام حتى لم يبق من الوقت إلا قدر أربع ركعات ، فانه على القول المشهور يجب عليه صلاة العشاء خاصة ، ثم يقضي المغرب ، وعلى القول الثاني يجب عليه صلاة المغرب أولاً ، ثم يصلي العشاء اداء باعتبار إدراك ركعة من الوقت ، وإن وقع الباقي في خارج الوقت ، لأن من أدرك من الوقت ركعة أدرك الوقت كله .

ويستحب ان يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس ، وهي صلاة الوتيرة ، المعدودة بركعة قائماً لإتمام عدد النوافل ، وهي مستحبة سفراً (١) وحضراً كما أشرنا اليه آنفاً ، خلافاً لما هو المشهور بين أصحابنا من سقوطها سفراً .

(ووقت) صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس ، فاذا طلعت كانت قضاء .

(ووقت) صلاة الليل من بعد الإنتصاف الى طلوع الفجر الثاني ،

---

(١) تقدم ان الاحوط الاتيان بها في السفر برجاء المطلوبية .

محمد أمين

وهي ثماني ركعات صلاة الليل وان أطلقت على مجموع الثلاث عشرة تجوزاً ، وثلاث ركعات صلاة الوتر ، وركعتا الفجر ، ويستحب إيقاع الوتر في الفجر الأول ، والمشهور بين أصحابنا ان وقت ركعتي الفجر يمتد إلى الإسفار ، والأظهر عندي ان آخر وقتها الفجر الثاني ، فمتى طلع الفجر بدأ بالفريضة (١) لصحيحة زرارة ، وما عارضها محمول على التقية ، كما تدل عليه رواية أبي بصير ، وأما أول وقتها فقيل طلوع الفجر الأول ، وان وردت الرخصة في دسها في صلاة الليل ولو قبل ذلك الوقت ، وقيل انه بعد الفراغ من صلاة الليل ، والكل حسن (٢) .

(الثالث) في المكان .

يشترط في مكان المصلي ان لا يكون غصباً ، بان يكون مملوكاً للمصلي عيناً ، أو منفعة ، أو مأذوناً فيه صريحاً ، كقوله : صل في هذا المكان ، أو فحوى كالضيف ، ونحوه ، أو بشاهد الحال كالصحاري التي يعلم من مالكها عدم المضايقة في الصلاة فيها ، وجوز بعض علمائنا الصلاة في المكان المغصوب وان أثم بالتصرف فيه ، ودليله لا يخلو من قوة ، إلا ان

---

(١) إذا طلع الفجر الثاني بدأ بالفريضة ولكن وقت النافلة لاينتهي بذلك على الأقرب والاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء .

محمد أمين

(٢) وتستحب اعادتها إذا نام بعدها .

محمد أمين

الاحوط (١) الذي عليه الفتوى العدم .

ويشترط ان يكون خالياً من النجاسة المتعدية إلى ثوب المصلي وبدنه ، والمشهور بل الظاهر أنه إجماع بينهم اشتراط طهارة موضع الجبهة من نجاسة متعدية وغيرها ولم نقف له على دليل صريح ، إلا انه الأوفق بالإحتياط (٢) وقيل باشتراط طهارة جميع مكان المصلي ، وقيل باشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة ، ولم نقف لها على دليل .

ويشترط ان يكون السجود على الأرض أو ما أنبتت ، مما لايؤكل ولا يلبس عادة ، وقد ورد النص بجواز السجود على القرطاس (٣) وقال به الأصحاب ، وهو مستثنى من القاعدة المذكورة .

وقد اختلف اصحابنا في جواز السجود على القطن والكتان اختياراً ، والأشهر الأظهر المنع ، وفي جواز السجود على الخزف تردد ، لما أشرنا اليه سابقاً من الشك في بقائه على الأرضية وخروجه عنها بالطبخ .

والأفضل مساواة الموقف لموضع السجود ، وان جاز التفاوت بينهما

---

(١) بل المتعين . محمد أمين

(٢) بل هو المتعين . محمد أمين

(٣) لابد من احراز كون القرطاس متخذاً من غير المأكول ولا الملبوس ، أما إذا علم بانه متخذ منهما ، او شك في ذلك فلا يترك الاحتياط باجتناب السجود عليه . محمد أمين

ارتفاعاً وانخفاضاً بقدر اللبنة ، وهي قدر أربع أصابع مضمومة ، كما نص عليه الأصحاب ، وفي جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة أو تقدمها عليه ، قولان ، فقيل بالتحريم وقيل بالجواز على كراهية (١) ، والأقرب الأول ، وعليه الفتوى ، ويزول ذلك بالبعد بينهما بقدر عشرة أذرع ، أو حائل ، أو تقدم الرجل ، ولو بصدره ، أو حيث يكون سجودها في محاذاة ركوعه .

(الرابع) في اللباس (٢) .

---

(١) في القول بالكراهة قوة ولكن الاحتياط بالاجتناب والعمل على ما في المتن . محمد أمين

(٢) يجب الستر في جميع الصلوات واجبة كانت أو مستحبة ، حتى في صلاة الجنازة على الأحوط ، وان كان الأصح عدم وجوب الستر فيها .

ويجب الستر كذلك في ما يتبع الصلاة من قضاء اجزاء منسية ، وفي سجود السهو على الاحوط .

وإذا انكشفت عورة الانسان في الصلاة لريح أو لغفلة ولم يعلم بانكشاف عورته حتى اتم الصلاة ، أو حتى حصل له الستر اتفاقاً لم تبطل صلاته ولم تجب عليه اعادتها ، وكذلك إذا نسي فلم يستر عورته ولم يتذكر حتى اتم الصلاة أو حتى حصل له الستر اتفاقاً ، أما إذا علم بانكشاف عورته وهو في اثناء الصلاة أو تذكره كذلك بعد النسيان فعليه المبادرة -

. . . . . .

ـإلى سترها والظاهر بطلان الصلاة إذا لم يتفق له حصول الستر قبل علمه أو حينه ، والأحوط له اتمام الصلاة ثم إعادتها .

ويشترط في لباس المصلي الطهارة ، ويستثنى من ذلك ما لا تتم فيه الصلاة منفرداً كالتكة والقلنسوة ، فتصح الصلاة فيه إذا كان متنجساً ، بل وان كانت فيه عين نجاسة غير متعدية سواء كان في موضعه كالقلنسوة على الرأس والجورب في القدم أم كان في غير موضعه على الأظهر ، وكذا تصح الصلاة في المحمول النجس وإن كان ساتراً كما إذا حمل ثوباً نجساً في (جيبه) .

ويشترط فيه ان يكون مباحاً كما ذكره في المتن ، وقد ذكرنا ان الاحوط اجتناب الصلاة في المغصوب ، ولا فرق بين الساتر وغيره ، حتى ما لا تتم الصلاة فيه ، نعم تصح الصلاة في المغصوب إذا كان المصلي جاهلاً بالغصبية ، وكذلك إذا كان ناسياً لها ، أما جاهل الحكم فالظاهر بطلان صلاته إذا كان مقصراً وصحتها إذا كان قاصراً ، والأحوط اعادة الصلاة إذا صلى فيه ناسياً للغصبية وكان المصلي الناسي هو الغاصب .

ويشترط فيه ان لا يكون من اجزاء الميتة ، من غير فرق بين مأكول اللحم وغيره ، ولا بين ما تصح الصلاة فيه منفرداً وغيره ، وقد ذكرنا الاحتياط في التجنب عن الصلاة في اجزاء ميتة ما لا نفس له إذا كان =

. . . . . .

= ذا لحم كالسمك المحرم وإن كان القول به ضعيفاً .

وذكرنا في مبحث نجاسة الميتة ان الشيء المشكوك كونه جزءاً من حيوان أو من غيره محكوم بالطهارة ، وكذلك الشيء الذي يعلم بأنه جزء حيوان ويشك في ان ذلك الحيوان مما له نفس سائلة أم لا ، وهما كذلك لا مانع من الصلاة فيهما .

ويشترط فيه ان لا يكون من اجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وإن كان الحيوان الذي أخذ منه ذلك الجزء مذكى أو حياً ، فلا تصح الصلاة فيه ولا في شيء من فضلاته ، بل حتى الشعرات الملقاة على الثوب منه على الأحوط كما في المتن .

ولا فرق في ذلك بين الحيوان المحرم أكله بالأصالة والحيوان المحرم أكله بالعرض على الاحوط فتجتنب الصلاة في اجزاء الحيوان الجلال والموطوء للانسان والشارب لبن الخنزيرة ، ولا يعم الحكم ما حرم ، أكله لكونه مضراً أو منذور الترك ونحو ذلك .

وإذا شك المصلي في لباسه أو في شيء منه هل هو مما يؤكل لحمه أم من غيره صحت صلاته فيه على الاظهر .

والشك الذي يدخل على المكلف في ذلك قد يكون بنحو الشبهة الحكمية ، كما إذا علم أن لباسه من وبر حيوان معلوم وشك في أن ذلك

يجب على المصلي ستر العورة ، وهي - من الرجل - القبل ، والدبر ، والانثيان (١) وقيل : إنها من السرة إلى الركبة وقيل : من السرة إلى الساق ، ولم نقف لهما على دليل ، والعمل على الاول .

ومن المرأة الحرة جميع البدن ، عدا الوجه ، والكفين ، والقدمين ، والظاهر انه لا فرق بين ظاهرهما وباطنهما .

وأما الأمة فيجوز لها كشف الرأس بل ظاهر بعض الأخبار كراهة ستره (٢) .

=الحيوان محلل الأكل في الشريعة أم لا ، وقد يكون بنحو الشبهة الموضوعية ، كما إذا شك في أن لباسه متخذ من وبر أي الحيوانين المعلومين : المحلل الأكل ، أو المحرم . أو شك في أن لباسه هل هو من النبات أو من أجزاء الحيوان المحرم الأكل أو المشكوك الحل والحرمة ، والحكم في الجميع هو صحة الصلاة فيه كما تقدم .

وإذا صلى في غير المأكول جاهلاً به صحت صلاته ، وإذا صلى فيه ناسياً فالاحوط بل الاقوى الاعادة ، وكذلك إذا صلى فيه جاهلاً بالحكم ولا سيما إذا كان مقصراً . محمد أمين

(١) والاحوط ستر العجان وهو ما بين القبل والدبر وستر الشعر النابت في أطراف العورة . محمد أمين

(٢) فيه إشكال . محمد أمين

ويشترط في لباس المصلي ان يكون غير مغصوب ، حسبما تقدم التفصيل في المكان ، وقيل بصحة الصلاة في المغصوب أيضاً حسبما عرفت ثمّ ، وإن اثم ، والكلام في الموضعين واحد (١) .

ويشترط ان لا يكون حريراً خالصاً للرجل ، إلا مع الضرورة الموجبة إلى لبسه ، فإن الضرورات تبيح المحظورات ، وفي جواز ذلك للمرأة ، قولان ، المشهور الجواز (٢) ، وقيل بالعدم كالرجل ، وهو أحوط ، لأن في الاخبار ما يدل عليه .

وفي جواز الصلاة في الحرير الذي لا تتم الصلاة فيه ، كالتكة والقلنسوة ونحوهما ، قولان ، المشهور الجواز على كراهة ، وقيل بالتحريم وهو قوي ، والاحتياط يقتضيه .

وإن لا يكون متخذاً من غير المأكول ، بأن يصلي في جلده أو شعره ، أو وبره ، إلا وبر الخز إجماعاً ، وجلده على الأظهر ، فيجوز الصلاة فيها للنص الدال على خروجه واستثنائه (٣) .

---

(١) وقد قدمنا ان الاحتياط بالاجتناب عنه متعين . محمد أمين

(٢) وهو الأقوى . محمد أمين

(٣) ولكن الاشكال في ان الخز الذي قامت الأدلة على جواز الصلاة في وبره وجلده هو الخز الموجود في زماننا ، أو هو غيره ؟. محمد أمين

وهنا اشياء أخر ، قد اختلفت النصوص فيها جوازاً ومنعاً ، واختلفت كلمة الأصحاب كذلك .

منها السنجاب ، جلده ووبره ، والثعالب والأرانب ، والمسألة محل تردد والإحتياط فيها واجب (١) لتعارض الأدلة ، وتصادم الجمع بينها .

وأن لا يكون متخذاً من جلـد ميتة ذي النفس السائلة ، وذهب بعض إلى التحريم وإن لم تكن الميتة من ذي النفس ، والظاهر ضعفه (٢) وتحريم الصلوة فيه وإن كان ما لا تتم الصلوة فيه .

وأن لا يكون ذهبـاً ، فلو صلى فيه ـ خالصاً كان أو مموهاً به (٣) الثوب أو منسوجاً به ـ كانت صلوته باطلة ، ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال أيضاً ، ولو في غير الصلوة ولو لم تتم الصلوة فيه كالخاتم (٤) والمشهور أيضاً التحريم وبطلان الصلاة ، وقيل بصحة الصلاة ، والاول أظهر لتصريح النصوص بالنهي عن الصلوة فيه ، ولو كان الخاتم مموهاً

---

(١) أما الثعالب والأرانب فالأقوى فيها المنع . محمد أمين

(٢) وهو وإن كان ضعيفاً إلا ان فيه احتياطاً حسناً . محمد أمين

(٣) إذا صدق عليه لبس الذهب عرفاً ، وإذا لم يصدق عليه لم يحرم ، والأحوط تركه . محمد أمين

(٤) بل الأقوى حرمة التزين بالذهب وإن لم يكن لبساً ، كالسن ونحوه ، ولكن لا تبطل به الصلاة على الأقرب . محمد أمين

به (١) فالاظهر أيضاً ذلك ، ومال بعض مشايخنا إلى العدم .

وضابط الستر ما لم يحك اللون (٢) وفيما يحكى الحجم احتمال ، والاحتياط لا يخفى .

ولا تسقط الصلوة بتعذر الساتر ، بل يصلي عارياً اجماعاً ، نعم وقع الخلاف في انه يصلي قائماً مطلقاً ، موميأ للركوع والسجود برأسه ، أو قاعداً كذلك ، أو التفصيل بأنه ان أمن المطلع صلى قائماً ، وإلا جالساً ، أقوال ، أشهرها الأخير ، ولعله الأظهر (٣) .

والاحوط عدم الصلوة في فضلة ما لا يؤكل لحمه ، من الشعر ، والوبر ، الملقى على الثوب ، والروث ، واللبن ، والمخاط ، والريق ، ونحو ذلك .

---

(١) على نحو يصدق عليه لبس الذهب عرفاً ، وإذا لم يصدق عليه ذلك لم يحرم وإن كان الأحوط تركه . محمد أمين

(٢) الواجب ستر عين العورة فلا يكفي ستر لونها وحده ، بل يجب ستر الشبح الذي تعد حكايته حكاية للعين عرفاً ، أما الحجم بمعنى الشكل فلا يجب ستره ، والاحتياط حسن . محمد أمين

(٣) الاقرب هو القول بالتفصيل ، ولكنه مع أمن المطلع إذا صلى قائماً موميأ ثم اعاد الصلاة تامة القيام والركوع والسجود فهو احتياط حسن . محمد أمين

وأما شعر الانسان نفسه بالنسبة اليه وإلى غيره ، فالاظهر عدم تناول الحكم له ، وكذا عرقه ، وريقه ، واظفاره ، ونحو ذلك ، وكذا ما لانفس له سائلة (١) فالظاهر عدم تناول الاخبار له ، فلا بأس بالصلوة في الشمع المتخذ من العسل ، في خاتم كان أو على ثوب ، وبالجملة فالأظهر استثناء هذين الفردين من الحكم المذكور .

الخامس : في القبلة ، يجب على المصلي استقبال القبلة ، وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها ، وجهتها لغيره ، وقيل : انها عبارة عن العين لمن في المسجد ، والمسجد لمن في الحرم ، والحرم لمن بعد ، وبه جملة من الاخبار ، والظاهر انطباق الاخبار على القول الاول أيضاً ، وان التعبير خرج فيها مخرج التجوز ، وكيف كان . فالاول أحوط (٢) .

ويجوز ، التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها ودفنت أمواتها (٣) ما لم يعلم الغلط فيها .

---

(١) إذا لم يكن ذا لحم كالزنبور والخنفساء ونحوهما والأحوط اجتناب فضلة ما له لحم مما لا نفس له سائلة كالسمك المحرم ونحوه .
محمد أمين

(٢) وهو كذلك اقوى .
محمد أمين

(٣) ان لم يمكنه تحصيل العلم بالقبلة ، وإن أمكنه تحصيل العلم بها تعين عليه ذلك .
محمد أمين

ولو كان في بر أو بحر ، واشتبهت عليه القبلة ، عول على الامارات الموجبة لظن القبلة ، من النجوم ، وطلوع الشمس والقمر ، وغروبها ، ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك (١) .

ولو خفيت الامارات اجتهد وتحرى ما يؤدي اليه ظنه ، وعمل عليه ، وان تعذر عليه ذلك ، فالمشهور أنه يصلي إلى أربع جهات (٢) ، وقيل بالصلوة إلى أية جهة شاء ، وهو الأظهر ، المؤيد بالاخبار .

والأعمى يقلد من يفيده قوله الظن ، أعم من أن يكون عدلاً أو غيره (٣) .

ومن صلى معتمداً على الظن ثم تبين له الإنحراف عن جهة القبلة ، فإن كان ذلك في اثناء الصلوة والحال ان انحرافه لم يبلغ إلى محض اليمين أو الشمال ، استدار إلى القبلة وأتم صلوته ، ولا شيء عليه ، بلا اشكال ، وان كان الإنحراف إلى محض اليمين أو الشمال ، أو إلى ما خرج منهما إلى دبر القبلة ، استقبل الصلوة .

وان كان تبين الانحراف إنما وقع بعد الفراغ من الصلوة ، فإنه يعيد

---

(١) وعليه ان يحصل الظن الأقوى فالأقوى مع الإمكان .
محمد أمين

(٢) وهو احوط .
محمد أمين

(٣) ومع التعدد يقلد من يفيده قوله الظن الأقوى .
محمد أمين

في الوقت خاصة لا في خارجه . ما تبين الإنحراف إلى محض اليمين أو الشمال أو ما خرج عنهما إلى دبر القبلة ، دون ما لم يبلغ محض اليمين أو الشمال ، فانه لا إعادة عليه في الوقت ولا في خارجه ، وقيل بوجوب القضاء على المستدبر في هذه الصورة ، وهو أحوط وان كان دليله قاصراً عن افادة ذلك .

السادس : في الأذان والإقامة .

وهما مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية ، على الاشهر الاظهر ، وان كانت الإقامة آكد ، بل ربما ظهر من الاخبار ما يشعر بالوجوب فيها ، وقيل بوجوبها في بعض الصلوات ، كصلاة الجماعة ، والصلاة الجهرية ، وخصوصاً الغداة والمغرب ، وفي المسألة أقوال أخر ، لا فائدة في التطويل بنقلها ، والمعتمد هو القول الأول ، وما استندوا اليه من الاخبار في هذه الاقوال محمول على تأكد الإستحباب ، جمعاً بينه وبين ما عارضه مما هو صريح في الاستحباب .

ويستحب أن يكون كل من الاذان والاقامة على طهارة وهو في الإقامة آكد إذ لم يرخص في الإتيان بها بدون ذلك ، وان يكون قائماً مستقبل القبلة ، وهو في الاقامة (١) أيضاً كما تقدم ، معللا بانه في

(١) الظاهر اعتبار الطهارة والقيام والاستقبال في الاقامة فلا يعتد بها إذا اخل بشيء من ذلك فيها .

صلوة ، ومنها نشأ ما قدمنا الاشارة اليه .

ويستحب الترتيل في الاذان بالتأني فيه واطالة الوقوف ، والحدر في الاقامة ، وهو الاسراع فيها .

ويكره الكلام في خلالها ، ويكره الكلام بعد الإقامة كراهة مؤكدة وقيل بالتحريم استناداً إلى بعض الاخبار ، إلا أن موردها الجماعة (١) فانها دلت على تحريم الكلام لأهل المسجد بعد الاقامة ، الا بما يتعلق بالصلوة من تقديم إمام ونحوه ، وحينئذ فالاستناد اليها في عموم التحريم حتى للمنفرد ليس في محله .

وقد وردت الرخصة في الاجتزاء بسماعها عن الاتيان بها ، ما لم يتكلم ، وموردها الجماعة (٢) الا أن ظاهر الاصحاب العموم .

ولو صليت جماعة في مسجد ، ثم بعد فراغها أتت جماعة أخرى ، فلهم الصلوة جماعة على الاشهر الأظهر ، ولكنهم يكتفون باذان الاولى واقامتها ، وقيل بتحريم الصلوة جماعة مرة اخرى ، وكذا يجتزىء

---

(١) تتأكد الكراهة في التكلم بعد الاقامة وهي في الجماعة أشد واغلظ كراهة . محمد امين

(٢) إذا سمعها الامام سواء سمعها المأمومون معه ام لا ، وإذا سمعه المأموم وحده : فالاحوط بل الأقوى عدم الاكتفاء بها ، وكذا إذا سمع المنفرد اقامة غيره لم يكتف بها . محمد امين

المنفرد لو دخل ولم يتفرق الصفوف كملاً ، بل كان الباقي اكثرهم (١)، ولو أذن واقام أيضاً فلابأس .

ويسقط الاذان أيضاً لو جمع بين الصلوتين في وقت واحد ، ولم يفصل بينهما بنافلة ، ومنه يوم الجمعة ، لعدم النافلة في ذلك الوقت ، ويسقط أيضاً في الجمع بين الظهرين في عرفات ، وبين العشائين في المزدلفة

وهل السقوط في مواضع الجمع عزيمة فيحرم الاتيان به ، أو رخصة فيجوز الاتيان به ، قولان ، وفي الاول قوة (٢) .

ومن نسي الاذان والاقامة في صلوته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع ، فاذا ركع مضى في صلوته ، ويتأكد الرجوع لهما

---

(١) سواء اقيمت الجماعة في مسجد ام في غيره ، وسقوطهما عنه عزيمة على الأقرب فليس له ان يؤذن ويقيم ، نعم ، انما يسقطان عنه في غير المسجد إذا دخل بقصد الائتمام ولا يعم مطلق الداخل بخلاف المسجد.

محمد امين

(٢) الظاهر ان السقوط عزيمة في الموردين الأخيرين ، وكذا في عصر الجمعة لمن صلاها جمعة على الاحوط ، اما في سائر موارد الجمع بين الفريضتين فالسقوط رخصة على الاقوى ، وانما يسقط الاذان في الموارد المذكورة مع الجمع كما هو المفروض في المسألة ، اما إذا فرق بينهما في الوقت أو بما يعتد به عرفاً من الزمان فالظاهر عدم السقوط . محمد امين

معاً ما لم يقرأ .

ويستحب الفصل بين الاذان والاقامة بركعتين أو جلسة أو سجدة أو تسبيح ،والمشهور عد الخطوة أيضاً وهي مروية في كتاب الفقه الرضوي.

وصفة الاذان على المشهور أن يكبر أربع تكبيرات ، ثم الشهادة بالتوحيد ، ثم الشهادة بالرسالة ، ثم حي على الصلاة ، ثم حي على الفلاح ، ثم حي على خير العمل ، ثم التكبير ، ثم التهليل ، كل مثنى مثنى .

وكذا فصول الاقامة ترتيباً ، وعدداً ، إلا أنه ينقص من اولها تكبيرتان ، ومن آخرها تهليلة ، وتزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلاة مرتين ، وقيل غير ذلك ، وظواهر الاخبار هنا مضطربة جداً على وجه لا يمكن جمعها ، والعمل على المشهور .

المطلب الثاني : في كيفيتها ، وفيها مسائل :

الأولى : يستحب للمصلي بعد الاقامة التوجه بسبع تكبيرات ، بينها أدعية ثلاثة ، احداها تكبيرة الاحرام ، فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول: اللهم أنت الملك الحق لا إله الا انت ، سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفرلي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا انت .

ثم يكبر تكبيرتين ويقول : لبيك وسعديك ، والخير في يديك ، والشر ليس اليك والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا اليك ، سبحانك

وحنانيك تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت .

ثم يكبر التكبيرتين ، ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين .

والمشهور بين الأصحاب ان المكلف مخير في عقد الاحرام بأيها شاء (١) ، وان الافضل جعله الاخيرة ، والذي ظهر لي من الاخبار بعد امعان النظر فيها أن تكبيرة الاحرام منها هي الأولى ، والاحوط للمكلف جعلها الأولى .

وهي ركن اجماعاً تبطل الصلاة بتركها عمداً وسهواً ، وما ورد في شواذ الاخبار من صحة الصلاة مع نسيانها ، متأول ، وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحقة .

ويجب الاتيان بها حال الانتصاب والقيام ، معتدلاً (٢) إلا لعذر ،

---

(١) وهو الاقرب ولا خصوصية للأخيرة والامام يجهر بالتكبيرة التي يعقد بها الاحرام ويسر البواقي . محمد امين

(٢) بل الاقوى ركنية القيام حال تكبيرة الاحرام فلو احرم بالصلاة جالساً - ناسياً أو ساهياً - بطلت صلاته ولعلها ركنية عرضية بمعنى ان القيام شرط للركن وهو تكبيرة الاحرام فتبطل التكبيرة بفواته ، وببطلانها تبطل الصلاة . محمد امين

فيأتي بالممكن .

ويستحب أن يرفع يديه لها وكذا بباقي التكبيرات محاذياً بها وجهه ، واكمل الرفع إلى أن يبلغ الاذنين (١) وادناه إلى نحره ، مستقبلا بباطن كفيه القبلة ، وقيل بوجوب رفع اليدين في التكبيرات التي في الصلاة كلها ولا يخلو من قوة (٢) والاحتياط يقتضي المحافظة عليه ، ولتكن تكبيرة الاحرام بعد النية ، والامر فيها سهل عندنا كما قدمنا الاشارة اليه ، فلذا لم نفرد لها كلاماً وبحثا على حيالها . وقد قدمنا ان ما اعتبروه فيها من القيود التي اوجبت طول البحث فيها لا دليل على شيء منه غير قصد القربة والاخلاص لله سبحانه (٣) .

بقي الكلام هنا في أنه قد صرح جملة من الاصحاب ، بل الظاهر انه المشهور عندهم ، بانه لو قصد بعبادته تحصيل الثواب أو النجاة من العقاب فهي

---

(١) ليس المراد ان هذه الغاية هي اكثر الرفع كمالا وثواباً بل المراد انها اكثر ما ينبغي ان يرفع اليه يديه في التكبير . محمد امين

(٢) بل الاقوى الاستحباب . محمد امين

(٣) نعم يحتاج في النية إلى قصد الفعل وإلى تعيينه إذا كان مشتركاً . محمد امين

باطلة ، وهو في محل المنع ، بل هي صحيحة بلا اشكال (١) كما اختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين ، وقد حققنا الكلام فيه في محل اليق .

الثانية : من جملة واجبات الصلاة القيام ، وهو عبارة عن الانتصاب معتدلا بحيث يقيم صلبه ، والمشهور أنه ركن .

وقد اختلفوا في تعيين القدر الركني منه على اقوال ليس في التعرض لها كثير فائدة ، بعد الاحاطة بمبطلات الصلاة ومصححاتها كما سيأتي بيانه ان شاء الله .

ويجب ان يكون مستقراً ، وهل يجب أن يكون مستقلاً غير معتمد على شيء أم يجوز الاعتماد اختياراً ، قولان . والمشهور الاول ، وفي الثاني قوة ، إلا إن الاحتياط في العمل بالقول المشهور (٢) .

ولو عجز عن القيام مستقلا جاز الاعتماد اتفاقاً نصاً وفتوى .

ولو عجز عن أصل القيام فان امكن الاتيان به في بعضها أتى بالممكن ، وان لم يمكنه القيام بالمرة صلى جالساً (٣) ، ولو عجز عن

---

(١) إذا قصد بفعله امتثال امر الله رجاء نيل ثوابه أو التخلص من عقابه . محمد امين

(٢) وهو الاقوى كذلك . محمد امين

(٣) وفي الصلاة جالساً يجب عليه ان يكون مستقراً مستقلاً في جلوسه مع الامكان بل ومنتصباً على الاحوط ، وإذا لم يتمكن جاز =

الجلوس يصلي مضطجعاً على جانبه الأيمن ، وان تعذر فعلى الأيسر ، فان تعذر استلقى ، وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه إلى الركوع والسجود (١) جاعلاً الايماء للسجود أخفض من الايماء للركوع ، وإن تعذر عليه الايماء جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما ، وكذا يجعل القيام للنية وتكبيرة الإحرام والقراءة فتحها (٢) ، وبالجملة فالتغميض إنما يقع بدلاً من الركوع والسجود خاصة .

ولو تجددت قدرة العاجز في اثناء الصلوة انتقل إلى الحالة العليا ، كما أنه لو تجدد عجز القادر في اثنائها انتقل إلى الحالة الدنيا .

الثالثة : تجب قراءة الحمد في الثنائية وأولتي غيرها ، وقيل بالركينة ، وهو ضعيف .

وهل تجب السورة بعدها أو تكون مستحبة ، قولان ، والمسألة عندي محل تردد ، لتعارض الاخبار فيها ، على وجه يعسر الجمع بينها ، ومن

= له الاعتماد والجلوس حسب استطاعته . محمد امين

(١) واذا امكنه ان يضع جبهته على الأرض ، ولو برفع موضع سجوده تعين عليه ذلك ولم يكتف بالايماء ، وإذا لم يمكنه ذلك أومأ للسجود ووضع على جبهته شيئاً يسجد عليه مع الامكان على الاحوط .

محمد امين

(٢) في ذلك احتياط لا ينبغي تركه . محمد أمين

ذهب إلى الوجوب حمل أخبار العدم على التقية ، ومن ذهب إلى العدم حمل اخبار الوجوب على الاستحباب .

ولا ريب في أن الحمل الأول أنسب بالقواعد المروية ، إلا أن أخبار الوجوب مع ضعف أسانيد أكثرها لا صراحة فيها في الوجوب ، وأخبار العدم صريحة صحيحة ، وبالجملة فأنا في المسألة من المتوقفين ، والاحتياط فيها واجب (١) عندي ، لاشتباه الحكم من أدلة المسألة ، وحينئذ فالاحوط الوجوب ما لم يفت بها الوقت ، فيقتصر على الحمد اتفاقاً ، وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة من خوف أو مرض اتفاقاً وفتوى ورواية في الموضعين ، والخلاف فيها وجوباً واستحباباً إنما هو فيما عدا الموضعين المذكورين .

والمشهور بين الاصحاب تحريم قراءة سورة العزيمة في الفريضة ، وقيل بالجواز ، وأكثر الاخبار وأصحها يدل على الجواز ، وحينئذ فيحتمل العمل باخبار الجواز كما هو القول الثاني ، وحمل الأخبار النافية على الكراهة ، ويحتمل العمل على الاخبار الدالة على المنع ، وحمل ما دل على الجواز مطلقاً على النافلة ، وما كان صريحاً في الجواز على التقية ، والمسألة لذلك عندي محل تردد والاحتياط بالعدم فيها واجب (٢) .

---

(١) لا يترك الاحتياط بالاتيان بالسورة . محمد أمين

(٢) الذي يظهر من أدلة المسألة ان النهي عن قراءة العزيمة في =

والمشهور بين المتأخرين كراهة القِران ، وهو أن يقرن بين السورتين في كل ركعة ، وقيل بالتحريم وهو الأظهر (١) عندي من الاخبار ، وعليه العمل .

= المكتوبة إنما هو للإرشاد إلى عدم امكان الجمع بين غرضي الشارع مع قراءتها ، فان السجود لها واجب فوري وهو في الوقت نفسه زيادة في المكتوبة فهو موجب لبطلانها .

فقراءة سورة العزيمة لا تختلف عن قراءة غيرها من السور لولا هذه الجهة ، وعلى هذا فاذا تعمد قراءة العزيمة في الفريضة ، فان هو سجد لها بطلت صلاته للزيادة ، وإن هو لم يسجد لها عصى بترك السجود واستحق العقوبة ، ولكن عليه ان يتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط ، وكذلك إذا قرأها ساهياً أو ناسياً ولم يتذكر إلا بعد قراءة آية العزيمة ، ان سجد لها بطلت صلاته ، وإن لم يسجد لها كان عاصياً لترك السجود ، واتم الصلاة ثم أعادها ، وان تذكر قبل آية العزيمة عدل إلى سورة غيرها ، واتم الصلاة ، والسجود للعزيمة ليس زيادة حقيقية في الصلاة ، لعدم قصد الجزئيةبه ، وإنما هو زيادة تنزيلية إذا وقع فيالفريضة ، ومن أجل ذالك لا تبطل النافلة إذا وقع فيها ، وتكملة احكامها تأتي في سجود التلاوة .

محمد أمين

(١) بل الاظهر الكراهة كما هو المشهور بين المتأخرين . محمد أمين

ويجب الجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشائين ، والاخفات في الباقي على الاشهر الاظهر (١) ، وقيل بالاستحباب وهو ضعيف .

ولو أخل المكلف بها جهلاً أو نسياناً فلا شيء عليه .

والمشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها من أفعال الصلوة على المرأة مع سماع الأجنبي لصوتها ، قالوا : لأن صوتها عورة مثل بدنها ، وإنها تتخير بين الجهر والاخفات مع عدم السماع ، هذا في الصلوة الجهرية ، وأما في الاخفاتية فيجب عليها الاخفات بناءاً على القول بالوجوب .

وفي هذا التفصيل نظر (٢) فانه لم يقم لنا دليل على ما ادعوه من تحريم سماع الاجنبي لصوتها مطلقاً ، بل الادلة على خلافه .

نعم يحرم ذلك في مقام الريبة والتلذذ ، وكذا قولهم بوجوب الاخفات عليها في الاخفاتية ، وبالجملة فما ذكروه وان كان فيه ما عرفت ، إلا

---

(١) إلا في البسملة فيستحب فيها الجهر استحباباً مؤكداً في مواضع الاخفات ، حتى في الاخيرتين إذا اختار فيهما القراءة على الاقوى ، وإلا في ظهر يوم الجمعة فيجب عليه الجهر في القراءة إذا صلاها جمعة على الاقوى ، بل وكذا إذا صلاها ظهراً على الاحوط . محمد أمين

(٢) على المرأة ان تخفت في مواضع الاخفات ، وتتخير في الجهرية بين الجهر والاخفات وإن سمعها الاجنبي إلا في مقام الريبة والتلذذ فتخفت . محمد أمين

أن الاحتياط في العمل به .

وأما الاذكار الباقية فيتخير المكلف فيها بين الجهر والاخفات ، نعم إذا كان مأموماً فالافضل له الاخفات (١) .

وتجب القراءة بأحدى القراءات السبع المشهورة (٢) .

والمشهور بل الظاهر الاتفاق عليه أنه يتخير في أخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة ، وإنما الخلاف في الأفضل منهما ، على أقوال ستة ، والظاهر عندي أفضلية التسبيح مطلقاً (٣) بل لولا الإجماع على التخيير لأمكن القول بتعيينه .

وفيه صور منصوصة قد قيل بها ، منها (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) ، مرة واحدة (٤) أو ثلاثاً بدون ضم التكبير ،

---

(١) بل يكره له ان يسمع الامام شيئاً مما يقول ، ويستحب للإمام ان يسمع المأموم جميع أذكاره ولا سيما التشهد والتسليم . محمد أمين

(٢) والأحوط له ان يختار ما يتداوله غالب المسلمين من هذه القراءات وإن لم يتعين ذلك على الأقوى . محمد أمين

(٣) مقتضى الجمع بين الأدلة ان الافضل القراءة للامام والتسبيح للمأموم والمنفرد . محمد أمين

(٤) يتخير بين أن يأتي بها مرة واحدة مع التكبير ، أو ثلاثاً بدون ضم التكبير ، ويستحب ان يضم اليه الاستغفار . محمد أمين

فيكون تسعاً ، وفي رواية أنها عشرة ، بضم التكبير في الأخيرة ، وهو أحد الأقوال في المسألة .

وأما القول باجزاء مطلق الذكر فالظاهر ضعفه ، وقيل بالاثني عشر ، بتكرار الصورة الأولى ثلاث مرات ، ولم أقف على دليله ، وينبغي ضم الاستغفار إلى التسبيح ، وفيه قول بالوجوب .

الرابعة : يجب الركوع ، وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمداً وسهواً ، إجماعاً نصاً وفتوى ، وفي الزيادة مطلقاً اشكال (١) ، مع الاتفاق على استثناء بعض المواضع منها ، كما سيأتي ان شاء الله .

وهو عبارة عن الإنحناء بقدر ما تصل كفاه ركبتيه (٢) ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين .

وهل الواجب فيه مجرد الذكر ، أو يتعين فيه التسبيح ، قولان أظهرهما الأول ، وأحوطهما الثاني ، لأن فيه جمعاً بين القولين ، وبه يخرج عن عهدة التكليف إجماعاً (٣) ، والأفضل أن يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثاً ،

---

(١) الظاهر ان زيادة الركوع سهواً مبطلة للصلاة إلا ما استثنى .
محمد أمين

(٢) بل بقدر ما تصل أطراف أصابعه إلى ركبتيه . محمد أمين

(٣) فيأتي بواحدة كبرى ، وهي :(سبحان ربي العظيم وبحمده) ، أو بثلاث صغريات ، وهي :(سبحان الله سبحان الله سبحان الله) ، وإذا أتى بغير التسبيح من الذكر فلابد وان يكون بقدر ثلاث صغريات . محمد أمين

والسبع أبلغ في الفضل .

وتجب الطمأنينة في الركوع ، وهي عبارة عن سكون الأعضاء واستقرارها على تلك الهيئة ، ويستحب له النظر بين رجليه حال ركوعه ، والتكبير له قبل الهوي ، وقيل بالوجوب .

ومن مستحبات الركوع أيضاً مد العنق ، وتسوية الظهر ، وردّ الركبتين إلى خلف ، والتجنيح بالمرفقين . ثم يجب رفع الرأس منه حتى يقوم منتصباً معتدلاً مطمئناً ، قائلا بعد الرفع كذلك : (سمع الله لمن حمده) ، استحباباً وفي بعض الأخبار ما يدل على أن للمأموم ان يقول عند سمعلة الامام : الحمد لله رب العالمين .

وقيل بركنية الطمأنينة في الموضعين وهو ضعيف ، ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور لمرض أو علة أتى بالقدر الممكن .

والراكع خلقة يزيد الانحناء يسيراً احتياطاً ، وللاصحاب في هذه الزيادة قولان فقيل بالوجوب ، وقيل بالاستحباب ، والمسألة عارية من النص ، والاصل العدم ، ولذا أسندنا المسألة إلى الاحتياط المستحب .

الخامسة : يجب السجود ، وهو سجدتان في كل ركعة ، وهما ركن عند الاصحاب ، وقيل بركنية السجدة الواحدة ، وهو ضعيف .

وهو عبارة عن الانحناء حتى تساوي جبهته موضع رجليه ، على الافضل ، أو يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة كما تقدمت الإشارة اليه .

ويجب أن يكون السجود على الأعضاء السبعة ، وهي الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وإبهاما الرجلين (١) ، إجماعاً نصاً وفتوى .

ويستحب إضافة ارغام الأنف استحباباً مؤكداً ، والمشهور الاكتفاء بأي جزء وقع منه على الأرض ، وقيل اعلاه وهو العرنين ، وفي بعض الأخبار ما يشير اليه .

والواجب من الجبهة حال السجود هو المسمى على الأشهر ، وقيل بتقديره بقدر الدرهم ، وهو محمول على الفضل والاستحباب ، وأفضل منه السجود على الجبهة كملاً ، وكذا صرح الأصحاب بالاكتفاء بالمسمى في باقي أعضاء السجود (٢) .

ويستحب التكبير للسجود والرفع منه ، فيكبر لكل سجدة تكبيرتان ، وقيل بالوجوب في تكبير السجود كما في الركوع .

ويجب الذكر حال السجود ، وهل الواجب مطلق الذكر أو التسبيح ، قولان ، كما تقدم في الركوع ، والأظهر هنا ما اخترناه هناك من الوجوب (٣) والاستحباب بمراتبه .

---

(١) الأحوط ان يكون السجود على طرفيهما ولا يتعين ذلك على الأقوى . محمد أمين

(٢) لا يترك الاحتياط في الكفين بوضع جميعها . محمد أمين

(٣) والمختار هنا هو المختار هناك، فيأتي بتسبيحة واحدة كبرى وهي=

وتجب الطمأنينة بقدر الذكر ، وقيل بركنيتها أيضاً ، وهو ضعيف ويستحب النظر حال سجوده إلى طرف أنفه ، وأن يكون باسطاً كفيه ، مضمومتي الأصابع حيال وجهه ، مجنحاً بمرفقيه .

وإذا رفع رأسه من السجدة وجب أن يجلس مطمئناً ، ويستحب أن يكون جلوسه متوركاً على الأيسر ، مكبراً بعد الرفع كما تقدم ، قائلا : (أستغفر الله وأتوب اليه) (١) ثم يكبر للسجدة الثانية ، ويسجد على الوجه المتقدم هيئة وذكراً . ثم يرفع رأسه حتى يجلس ، مطمئناً استحباباً ، وهي جلسه الاستراحة إن لم يكن موضع تشهد والأظهر استحبابها (٢) وقيل بوجوبها والأحوط الاتيان بها ، والمحافظة عليها ، مكبراً حال جلوسه ، وهي تكبيرة الرفع من السجدة الثانية ، متوركاً حال جلوسه كما تقدم ، وان يقوم إذا كان في موضع قيام ، ذاكراً بقوله : (بحول الله وقوته أقوم

= (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ، أو بثلاث صغريات كما تقدم في الركوع ، وله ان يأتي بغير التسبيح من الذكر على ان يكون بقدر ثلاث صغريات .

محمد أمين

(١) الموجود في صحيحة حماد: (استغفر الله ربي وأتوب اليه) .

محمد أمين

(٢) فيه نظر - كما في الحدائق - ولا يترك الاحتياط بالاتيان بها .

محمد أمين

واقعد) وغيره من الصور المروية أيضاً .

وقد تقدم أن العاجز عن السجود (١) يومي برأسه إن أمكن ، وإلا فبعينيه بأن يغمضهما ، وكذا في حال الركوع أيضاً .

ومن كان به دمل في موضع سجوده - بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه- يتخذ له حفيرة في الأرض ، أو يعمل شيئاً مجوفاً من طين أو خشب ونحو ذلك ويسجد على السليم من الجبهة .

وإن تعذر السجود على هذه الكيفية ، فالمشهور أنه يسجد على أحد الجبينين وقيل بتقديم الأيمن وجوباً (٢) فإن تعذر فعلى ذقنه .

السادسة : لا خلاف في أرجحية القنوت في الصلوة وفضله ، وإنما الخلاف في وجوبه واستحبابه ، والمشهور الثاني ، وقيل بوجوبه ، ولا سيما في الجهرية، والاخبار لا تخلو من تعارض وتصادم ، إلا أن الذي يقرب منها بعد رد بعضها إلى بعض وتأليف مختلفاتها وجمع متفرقاتها هو القول المشهور ، والاحتياط يقتضي المحافظة عليه .

---

(١) وقد قدمنا أنه إن أمكنه وضع جبهته على الأرض ، ولو برفع موضع سجوده تعين عليه ذلك ولم يكتف بالايماء، وإذا لم يمكنه ذلك أومأ لسجوده ووضع على جبهته شيئاً يسجد عليه مع الامكان على الاحوط .

محمد أمين

(٢) وهو أحوط .

محمد أمين

ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الأظهر الأشهر ، وقيل بالتخيير بين إيقاعه قبل الركوع وبعده ، وهو ضعيف .

ويستحب الجهر به إلا للمأموم ، ومن نسي القنوت في محله تداركه بعد الركوع ، وان لم يذكره إلا بعد الدخول في السجود أتى به بعد فراغه من الصلوة .

ويستحب رفع يديه بالقنوت حيال وجهه متلقياً بباطنها السماء ، والمشهور أنه يستحب النظر حال القنوت الى باطن الكفين ، ولم نقف فيه على نص لكن لا بأس به ، لما فيه من حبس النظر عن الالتفات يميناً وشمالاً مع كراهة التغميض في الصلوة ، وكراهة النظر إلى السماء ، ويستحب التكبير للقنوت .

السابعة : يجب التشهد في كل صلوة ثنائية عقيب الركعة الثانية مرة ، وفي الثلاثية والرباعية مرتين ، الأولى بعد الثانية ، والثانية بعد الثالثة من الثلاثية والرابعة من الرباعية ، وفي كيفيته وصورته اختلاف شديد في النصوص ، والأكمل منه الذي لا خلاف في اجزائه ان يقول (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) .

ويجب أن يكون مطمئناً في جلوسه بقدر تشهده ، ويستحب أن يكون متوركاً على الأيسر ، والمشهور أنه يستحب له النظر إلى حجره

حال تشهده ، ولم نقف فيه على نص إلا ما في كتاب الفقه الرضوي ، ولا بأس به ، لما عرفت في القنوت .

ويستحب أن يضع يديه على فخذيه حال التشهد ، ممدودتي الأصابع غير مقبوضة ، مضمومة الأصابع بعضها إلى بعض .

ويستحب أن يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكره ما أمكن من الأذكار المروية في الأخبار ، واقله أن يقول : (بسم الله وبالله الحمد لله وخير الاسماء لله) كما في بعضها ، وان يزيد في التشهد الأول بعد الاتيان بالواجب منه قوله : (وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته) ويحمد الله مرتين أو ثلاثاً وان يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره ، وان شاء قال (١): (بحولك وقوتك أقوم واقعد) .

الثامنة : يجب التسليم ، ولأصحابنا فيه اختلاف زائد ، وجوباً واستحباباً ، دخولاً وخروجاً ، كمية وكيفية ، لا يقوم هذا الاملاء بذكره ، والأظهر عندي (٢) وعليه أعمل هو وجوبه وانه خارج من الصلوة ،

---

(١) الوارد في بعض الأخبار : اللهم بحولك وقوتك أقوم واقعد ، وزاد في بعضها : وأركع واسجد . محمد أمين

(٢) الأظهر ان التسليم واجب وانه جزء من الصلاة، فتبطل الصلاة إذا وقع بعض مبطلاتها قبل التسليم عمداً كان ذلك أم سهواً ، بل وان كان ذلك مع اعتقاد الفراغ ، أما إذا تكلم ناسياً للتسليم أو معتقداً بأنه =

وإن كيفيته هي قولنا : السلام عليكم ، وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة في المسألة أحاطت بتوضيح الحال وقطع مواد الاشكال ، وكذا في أجوبة مسائل بعض ذوي الكمال .

والأولى تقديم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) لأنها هي المخرجة من الصلوة ، ثم الاتيان بالصيغة المذكورة ، والاحوط أن يضيف اليها : (ورحمة الله وبركاته) ، ويستحب ان كان إماماً ان يسلم تسليمة واحدة عن يمينه(٢) وان كان مأموماً فواحدة عن يمينه ، وأخرى عن شماله ، وإن كان منفرداً فواحدة تجاه القبلة .

= سلم ، ثم تذكر انه لم يسلم فعليه التسليم ثم سجود السهو ، والمخرج من الصلاة هو احدى الصيغتين ، فاذا قدم (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) خرج بها من الصلاة وكانت الصيغة الثانية مستحبة ، والاحوط له عدم تركها ، وإذا قدم (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته) كانت هي المخرجة ولم يضف اليها الصيغة الأخرى . محمد أمين

(٢) ويأتي هو ومن خلفه بذلك برجاء المطلوبية . محمد أمين

(المطلب الثاني)

في أحكام الخلل الواقع فيها ، وفيه أيضاً مسائل :

الأولى : لاخلاف بينهم في ان الصلوة تبطل بتعمد ترك بعض واجباتها ولو جهلاً ، وما ذكروه بالنسبة إلى العامد العالم فلا إشكال فيه ، وأما بالنسبة إلى الجاهـــل فهو على إطلاقه مشكل لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل (١) على تفصيل بسطنا فيه الكلام في محل أليق .

والمشهور بينهم أنه يستثنى من حكم الجاهل مسألتان . مسألة القصر والاتمام ، كما يأتي إن شاء الله في محـــله ، ومسألة الجهر والاخفات كما سلف ذكره .

وتبطل أيضاً بترك بعض أركانها ، عمـــداً كان أو سهواً ، إجماعاً والنصوص به مستفيضة ، وما ورد في نسيان تكبيرة الاحرام قد عرفت الكلام فيه .

والمشهور بين الأصحاب بطلانها أيضاً بزيادة ركن وهو على اطلاقه ممنوع قد أوضحناه في شرح رسالة الصلوة .

---

(١) في بعض ما افاده (قدس سره) نظر والقول فيـــه موكول الى محله .

محمد أمين

وتبطل أيضاً بترك الطهارة اجماعاً نصاً وفتوى ، عمداً كان أو سهواً .

وتبطل أيضاً بمبطلاتها على المشهور .

وقد وقع الخلاف في مواضع دلت عليها الاخبار .

منها ، من أحدث في الصلوة ساهياً ، فإنه قد ذهب جمع الى انه يتطهر ويبنى على ما مضى من صلوته ، وعليه تدل جملة من الاخبار ، حملها على التقية طريق الجمع بينها وبين ما دل على الابطال كما هو قول المشهور .

ومنها ما لو صلى بتيمم ثم أحدث سهواً واتفق وجود الماء، فإنه يتطهر ويبني على قول ، والمشهور البطلان (١) والمسألة محل تردد .

ومنها من ترك ركعة أو ركعتين ساهياً ولم يذكر إلا بعد مضي زمان قد تخلل فيه الحدث بل الأحداث العديدة فإنه يبني على ما مضى وبه روايات صحاح صراح ، والأحوط في جميع هذه المواضع الجمع بين القولين من الطهارة والبناء ثم الاعادة من رأس (٢) جمعاً بين الاخبار المذكورة .

وتبطل أيضاً بتعمد الكلام الخارج عن الصلوة ، ما لم يكن قرآناً ، ولا ذكرا ، ولا دعاء ، ولا رد سلام بمثله ، وتسميت عاطس ، وهو

---

(١) وهو الأظهر فلابد من الاستئناف . محمد أمين

(٢) بل تتعين عليه الاعادة من رأس من غير حاجة الى البناء على ما مضى . محمد أمين

أن يقول يرحمك الله (١) .

ولا بأس بالتنحنح والتنخم والتأوّه والنفخ وان اشتمل على حرفين أو اكثر (٢) لأنه لا يسمى كلاماً لغة ولا عرفاً ، فلا ينصرف اليه اطلاق الاخبار الدالة على النهي عن الكلام في الصلوة .

وتبطل أيضاً بالالتفات الى ما وراءه (٣) سواء كان بالوجه خاصة ،

---

(١) فيه اشكال والأحوط تركه . محمد أمين

(٢) لا يترك الاحتياط باجتنابه . محمد أمين

(٣) تبطل الصلاة بالالتفات عمداً بالبدن كله ، وإن لم يبلغ محض اليمين أو اليسار إذا خرج بالالتفات عن الاستقبال .

وتبطل بالالتفات سهواً بالبدن كله الى اليمين أو اليسار أو الخلف ، وتبطل بالالتفات إلى ما وراءه ولو بوجهه عمداً وسهواً ، وتبطل بالالتفات بوجهه عمداً إذا أوقع بعض أفعال الصلاة حال التفاته وكان التفاته بنحو يخرجه عن الاستقبال بوجهه .

وتصح صلاته إذا التفت سهواً ولو ببدنه كله الى ما لا يبلغ محض اليمين أو اليسار حتى إذا أوقع بعض افعال صلاته في تلك الحال ، وتصح صلاته إذا التفت بوجهه عمداً بما لا يبلغ إلى الخلف وان تجاوز محض اليمين إذا لم يأت - في حال التفاته - بشيء من أفعال الصلاة ، ولير جع الى مبحث القبلة في الفروع المتعلقة بصلاة الناسي إذا تذكر بعد الفراغ .

محمد أمين

أو مجموع البدن ، عمداً كان أو سهواً . وبالالتفات بالبدن عمداً ، وإن لم يصل الى محض اليمين والشمال ولو كان سهواً ، فإن لم يبلغ محض اليمين واليسار فإنه لا شيء عليه ، بل تصح صلوته ، ولو بلغ أعاد في الوقت خاصة ، وفي القضاء اشكال والأحوط ذلك ، هذا كله في الالتفات بجميع البدن ، وأما الالتفات بالوجه فإن كان عمداً وبلغ الى محض اليمين والشمال تبطل أيضاً على تردد والاحتياط لا يخفى ، وإن كان سهواً فلا شيء عليه ، بل صلوته صحيحة ، وأولى بالصحة ما لم يصل الى محضها .

وتبطل أيضاً بتعمد القهقهة وهو الضحك المشتمل على قه قه .

وتبطل أيضاً بالشك في أعداد الثنائية والثلاثية وأولتي الرباعية ، وكذا لو لم يدر كم صلى على الأشهر الأظهر ، وقيل بالبناء على الأقل في هذه المواضع ، وهو ضعيف .

والمشهور أنها تبطل بتعمد الفعل الكثير ولم أقف فيه على نص ، فيجب تقييده بما تمحي به صورة الصلوة ويخرج به عن كونه مصلياً (١) .

والمشهور أيضاً أنها تبطل أيضاً بتعمد التكفير ، وهو وضع اليمين على الشمال ، مطلقاً أو حال القراءة ، وقيل بمجرد التحريم من غير أن

---

(١) وعلى هذا فلا يختص الابطال بالفعل الكثير بل يعم كل فعل يمحو صورة الصلاة وإن لم يكن كثيراً كالوثبة والقفزة والعفطة وأمثالها .

محمد أمين

تبطل الصلوة ، وقيل بالكراهة ولعله أقوى (١) .

وتبطل أيضاً بالبكاء لأمور الدنيا وأما للاخرة فهو من أفضل الاعمال .

وظاهر الاصحاب ان المبطل من البكاء هو ما اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع ، وظاهر الاخبار العموم ، وهو الأقوى (٢) .

وتبطل أيضاً بقصد الرياء على الأظهر الأشهر ، وقيل بصحة عبادة المرائي وإن لم تكن مقبولة ، وهو ضعيف ، لاستفاضة الآيات والروايات بوجوب الإخلاص لله سبحانه بالعبادة ، ودلالة جملة من الاخبار بان الرياء شرك بالله عز وجل .

والمشهور أيضاً أنها تبطل أيضاً بالتأمين ، وهو قول المصلي آمين بعد الحمد ، أو في الصلوة مطلقاً ، وقيل بجوازه عقيب الحمد على كراهية ، وقيل بالتحريم خاصة من غير ابطال ، والقول المشهور هو المعتمد (٣) .

---

(١) الظاهر ان حرمة التكفير حرمة تشريعية لا نفسية وإنما تبطل به الصلاة إذا أتى به بقصد الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة .

محمد أمين

(٢) اجتناب البكاء حتى ما لا يشتمل على صوت احوط . محمد أمين

(٣) حرمة التأمين في الصلاة حرمة تشريعية ، وبطلان الصلاة به إنما هو في ما إذا قصد به الجزئية للصلاة أو قيد به امتثاله لأمر الصلاة ، والاحوط اجتنابه مطلقاً وفي جميع الصلاة . محمد أمين

الثانية : يكره في حال الصلوة أمور قد ورد النهي عنها في الاخبار ، كالتثاؤب ، والتمطي ، وتتأكد في مدافعة الأخبثين ، حتى روي أن من صلى كذلك كان بمنزلة من كان في ثيابه ، والعبث بيده في رأسه أو لحيته ، أو نحو ذلك ، وفرقعة الاصابع ، والاقعاء كإقعاء الكلب ، والقيام اليها متكاسلاً أو متناعساً ، والنفخ في موضع السجود ، وعقص الشعر للرجل ، وقيل بتحريمه ، وتعمد الالتفات بالوجه غير البالغ إلى محض اليمين أو الشمال (١) والامتخاط والبصاق ونحو ذلك مما وردت به الاخبار .

الثالثة : من سها عن واجب وجب عليه تداركه ما لم يدخل في ركن ، كما لو سها عن القراءة وذكر قبل ان يركع ، فإنه يجب ان يقرأ ، ولو ركع مضى في صلوته وصحت صلوته ولا شيء عليه (٢) .

أو يلزم من تداركه زيادة ركن ، كما لو سها عن الذكر الواجب في الركوع ، أو الطمأنينة الواجبة فيه حتى يرفع رأسه ، فإنه لو عاد إلى تداركه لزم زيادة ركن ، فتبطل الصلوة ، بل الحكم أنه يمضي في صلوته

---

(١) بشرط ان لا يأتي بشيء من أفعال الصلاة حال التفاته إذا كان الالتفات بنحو يخرجه عن الاستقبال بوجهه فإنه مبطل للصلاة في هذه الصورة . كما تقدم . محمد أمين

(٢) في سجود السهو احتياط لا ينبغي تركه وان لم يجب على الأقوى ، وهو كذلك خيرة المصنف (قدس سره) . محمد أمين

بلا خلاف ولا اشكال فيها .

ويستثنى من ذلك السهو عن الجهر والاخفات ، فإنه لا يتداركه وإن لم يدخل في ركن .

ومن سها عن سجدة أو تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاؤه بعد تمام الصلوة ، وان يسجد للسهو على المشهور ، وقيل بأن نسيان السجدة مطلقاً مبطل للصلوة ، وهو قول من قال بركنية السجدة الواحدة ، وقيل بانها ان كانت من الركعتين الأوليين كانت الصلوة باطلة ، وهو قول من يقول بأن كل شك أو سهو يلحق الأولتين في اعدادهما وأقوالها فهو موجب لبطلان الصلوة ، والقولان ضعيفان عندي .

وقيل بأن من نسي التشهد فإنما عليه بعد الفراغ من الصلوة أن يسجد سجدتي السهو خاصة ، وليس عليه قضاء التشهد ، والتشهد الذي في سجدتي السهو يجزي عن التشهد المنسي ، وهذا القول أظهر دليلا من القول بقضاء التشهد .

وكذا المفهوم من الأخبار أيضاً بالنسبة إلى السجدة المنسية أنه ليس فيها سجود السهو وأن عليه قضاء السجدة خاصة ، وبالجملة فالظاهر من الأدلة بالنسبة إلى التشهد عدم قضائه ، وانما عليه سجدتا السهو خاصة ، وبالنسبة إلى السجدة قضاؤها خاصة من غير سجود السهو وهو المختار (١)

(١) ما أفاده (قدس سره) في غاية القوة ولكن لا يترك الاحتياط بالعمل بالقول المشهور .

محمد أمين

وإن كان الاحوط العمل بما هو المشهور .

ومن سها عن ركن يرجع اليه ما لم يدخل في ركن آخر ، من غير أن تبطل صلوته ، ويستثنى من ذلك من سها عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ فانه مبطل وموجب للإستئناف ولو لم يدخل في ركن ، لأنه لاتنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الاحرام .

ولو سها عن الركن حتى دخل في ركن آخر ، فالمشهور بطلان الصلوة مطلقاً ، وقد وقع الخلاف في موضعين .

احدهما : من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد ، فقيل : انه انما يبطل فيما عدا أخيرتي الرباعية ، وأما فيهما فانه يحذف الزائد وهو ما أتى به من السجود ، واحدة كانت أو اثنتين ، ويأتي بالفائت ويتم صلوته ، وقيل أيضاً بهذا التلفيق وان كان في الأوليين ، وهو ظاهر الخبر الذي استدل به القائل الاول ، وقيل أيضاً: إنه يسقط السجود ثم يعيد الركوع ثم يعيد السجود وإن كان في الركعة الثانية ، ولم أقف له على دليل ، والأظهر هو القول المشهور (١) إلا أن الاحوط العمل بالتلفيق أولا ثم الاعادة .

---

(١) إذا تذكر أنه ترك الركوع وقدسجد سجدةواحدة الغاها على الأقوى وقام للركوع واتم صلاتهوسجد للسهو بعد الفراغ لزيادة السجدة وهو خيرتهفي الحدائق ، ولو كانقد دخل في السجدة الثانية بطلت صلاته من غير فرق في جميع ذلك بين الأوليين والاخيرتين .

محمد أمين

وثانيهما : من ترك سجدتين من الركعتين الأخيرتين حتى يركع فانه يبني على الركوع ، ولم اقف له على دليل ، ومقتضى القاعدة المتقدمة أنه قد اخل بركن حتى دخل في آخر فإن عاد اليه فقد زاد ركناً في صلوته وإن لم يعد لزم نقصان ركن من صلوته ، وكلاهما مبطل ، وبالجملة فالقول المذكور ضعيف .

ومن سها عن ركعة من صلوته حتى سلم ، فان ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي أتى بما نسيه واتم صلوته (١) وصحت صلوته إجماعاً نصاً وفتوى .

وإن لم يذكرها إلا بعد فعل المنافي ، فان كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً خاصة ، كالكلام مثلاً ، فالحكم فيه كالأول على الأشهر الأظهر (٢) وقيل بوجوب الاعادة مطلقاً ، وقيل بوجوب الاعادة في غير الرباعية ، وهما ضعيفان ، وان كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً وسهواً ، كالحدث بناء على المشهور من كونه مبطلاً للصلوة مطلقاً والاستدبار والفعل الكثير الماحي للصلاة ونحوها فاشكال ينشأ من تعارض الأخبار الصحاح الصراح في كل من القولين ، فان جملة من الأخبار الصحاح الصراح تدل

(١) وأتى بسجود السهو بعدها . محمد أمين

(٢) ويأتي بسجود السهو مرتين للتسليم وللكلام ساهياً على الأحوط . محمد أمين

على الابطال كما هو المشهور ، وجملة منها تدل على البناء على ما مضى ، وإن بلغ الصين والجمع بينها مشكل (١) والاحتياط في المسألة واجب بالبناء أولاً ، ثم الاعادة من رأس .

ومن سها فزاد في صلوته واجباً فعليه سجود السهو خاصة (٢) وصلوته صحيحة ، ومن زاد ركوعاً سهواً أو سجدتين استأنف الصلوة إلا ما استثنى من بعض المواضع المنصوصة في الأخبار وكلام الأصحاب ، كمن سبق الامام في ركوعه أو سجوده سهواً ، فانه يرجع ويركع أو يسجد مرة أخرى معه (٣) .

ومن سها فزاد ركعة في صلوته استأنف الصلوة واعادها ، إلا في الصلوة الرباعية إذا جلس بعد الرابعة وتشهد فانه لا تبطل صلوته (٤)

---

(١) والأظهر البطلان واعادة الصلاة من رأس . محمد أمين

(٢) لا يجب سجود السهو في غير المواضع الخاصة وسيأتي بيانها ـ ان شاء الله ـ في مبحث سجود السهو ولكن في السجود لكل زيادة ونقيصة احتياطاً حسناً . محمد أمين

(٣) وانما يرجع إذا علم انه سيلتحق بالامام قبل ركوعه أو سجوده ، أما إذا شك في ذلك فالأحوط له الاستمرار في ركوعه أو سجوده حتى يلحقه الامام . محمد أمين

(٤) الأظهر البطلان إذا زاد ركعة قبل التسليم وقد تقدم ان التسليم واجب في الصلاة وجزء منها . محمد أمين

لأنه لم يخل إلا بالتسليم خاصة ، وقد عرفت أن مذهبنا فيه انه واجب خارج من الصلوة ، وحينئذ فهذه الركعة التي زادها والحال هذه إنما وقعت خارجة من الصلوة .

أما لو جلس بقدر التشهد من غير أن يتشهد بالفعل ، فالمشهور البطلان ، وقيل بالصحة استناداً إلى جملة من الأخبار الصحيحة الدالة على انه إذا جلس بقدر التشهد فقد تمت صلوته ، والتحقيق أن المعنى في هذه الأخبار والمراد منها إنما هو الجلوس والتشهد ، بالفعل لا مجرد الجلوس بقدره من غير تشهد ، وإن وقع التعبير بذلك مجازاً كما أوضحناه في محل اليق ، وبالجملة فالعمل على القول المشهور .

ومما ذكرناه يعلم ، أنه متى زاد تلك الركعة سهواً بعد التشهد وقبل التسليم فإنه على القول باستحباب التسليم ـ كما هو أحد القولين المتقدمين في المسألة ـ وعلى القول بكونه واجباً خارجاً ـ كما هو المختار ـ تكون الصلوة صحيحة ، لوقوع الزيادة خارج الصلوة ، وعلى القول بكونه واجباً داخلا في الصلوة تبطل الصلوة وتجب اعادتها من رأس ، وهو الاحوط (١) .

والظاهر حينئذ بناء على ما ذكرناه أنه لا خصوصية للرباعية بذلك كما ذكره الاصحاب وان كان مورد النص الرباعية ، فإنها تحمل على مجرد

(١) وقد سبق انه الأظهر ولا فرق بين الرباعية وغيرها ، ولا بين الركعة الواحدة والأكثر .

محمد أمين

التمثيل ، نعم على القول الآخر من حيث أن الحكم على هـذا القول جاء على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورد النص ربما يتجه الاختصاص .

ومن سها عن بعض القراءة ولما يتجاوز المحل الذي هو الدخول في الركن ، يأتي بما سها عنه وبما بعده ، لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل (١) .

ومن سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد ، يقوم منتصباً، لوجوب الهوي للركوع عن قيام ، حتى عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركنـاً ، ثم يركع ، ولو عرض له السهو وهو في حد الراكع مضى في صلوته على الأقوى ، لأن غايته ترك بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة ، وإلا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء المخصوص قد حصل ، وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت (٢) .

---

(١) ولابد من المحافظة على الموالاة مع الترتيب فاذا فاتت الموالاة بين ابعاض القراءة أعاد القراءة من أول الآية التي وقع عليه السهو فيها .
محمد أمين

(٢) من سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد فله صور ثلاث :

الأولى : ان يعرض له السهو وهو في حال القيام قبل الهوي للسجود والحكم في هذه الصورة : ان يقوم منتصباً ليتحقق منه القيام المتصل بالركوع=

الرابعة : من شك في فعل واجب في صلوته ، وجب عليه الاتيان به ما لم يدخل في آخر ، فإذا دخل في غيره مضى في صلوته ، سواء وقع ذلك في الركعتين الأولتين أو الأخيرتين على الأشهر الأظهر ، وقيل: ان كل سهو يلحق الأولتين ففيه الاعادة ، سواء كان في أعدادهما أو في أفعالها (١) ولو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر

= ثم يركع .

الثانية : ان يهوي بنية الركوع ثم يعرض له السهو قبل ان يبلغ حد الراكع ، والحكم في هذه الصورة ان يقوم منحنياً إلى قوس الراكع ويتم ركوعه وصلاته .

الثالثة : ان يهوي بنية الركوع إلى ان يصل إلى حد الراكع ثم يعرض له السهو فيتجاوز الركوع إلى السجود ، وقد افتى المصنف (قدس سره) بصحة الصلاة في هذه الصورة ، للاتيان بما هو الركن ، وهو الانحناء الركوعي ، وانما فاته بعض واجبات الركوع سهواً وهو غير مبطل ، فعليه ان يرفع رأسه من الركوع ثم يتم صلاته ، ولابد من الاحتياط في هذه الصورة بالاتمام كما ذكره المصنف (قدس سره) ثم اعادة الصلاة من رأس .

محمد أمين

(١) والظن في حكم الشك ، فمن تردد في فعل واجب وجب عليه ان يأتي به ما لم يدخل في غيره وإن كان ظاناً فعله ، واذا ادخل في غيره =

نعله سابقاً ، فلا يخلو إما أن يكون ذلك الفعل من أركان الصلوة أو من واجباتها ، فإن كان من أركانها استأنف الصلوة واعادها ، لأن زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً إلا ما استثني وليس هذا منه .

نعم وقع الخلاف والاشكال هنا في موضع ، وهو انه لو شك في الركوع ولما يسجد ، ثم قام منتصباً وركع ثم ذكر في اثناء ركوعه أنه قد ركع سابقاً ، فهل يرسل نفسه إلى السجود ولا شيء عليه ، أو يستأنف الصلوة ويعيدها ، لزيادة الركن ، لأن الركوع عبارة عن الانحناء بقصده ، والرفع منه والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته ، قولان ، أشبهها بالقواعد الشرعية وأقربها الى الضوابط المرعية هو الثاني (١) إلا أن المسألة غير منصوصة على الخصوص ، وثقة الاسلام الذي هو من أرباب النصوص من القائلين بالقول الأول ، ويبعد أن يقول ذلك من غير نص وصل اليه ، وإن لم ينقله في كتابه ، وحينئذ فالأحوط ان يرسل نفسه ويتم صلوته ، ثم يعيدها من رأس .

وان كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلوة مضى في صلوته ، لأنه من قبيل زيادة الواجب سهواً وهي غير مبطلة ، سجدة

= مضى في صلاته ، وإن ظن تركه ما لم يكن ظناً اطمئنانياً فيبني على ظنه ثم يعيد الصلاة إذا كان مقتضاه مخالفاً للقاعدة المذكورة . محمد أمين

(١) وهو الأقوى فتجب الاعادة . محمد أمين

كان ما تلافاه أو غيرها على الأشهر الأظهر (١) وقيل: انه إن كان ذلك سجدة تبطل صلوته ، هذا كله فيما إذا كان الشك في الكيفية .

وأما الشك في الكمية وهو أعدادها ، فقد تقدم بيان المبطل في المسألة الأولى ، وأما الذي يصح منه فهو خمس صور :

الأولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بأن يشك ان ما فعله ومضى هل هو ركعتان أو ثلاث (٢) ، وأما لو شك حال قيامه أو بعد ركوعه وقبل سجوده بأن هذه الركعة ثانية أو ثالثة ، فهو ليس من هذه الصورة في شيء ، بل هو شك مبطل لعدم تيقن إكمال الأولتين .

والحكم في أصل الصورة المذكورة أنه يبني على الأكثر ، ويحتاط بركعة قائماً (٣) ، وقد ذكر جملة من الأصحاب أنهم لم يقفوا في هذه الصورة على نص يدل عليها ، حتى ذكر شيخنا الشهيد الثاني أنهم إنما أجروها مجرى الشك بين الثلاث والأربع ، وهو مردود بما أوضحناه في جملة من مؤلفاتنا من وجوه الدليل الدال ، وان اعترى بعضهم فيه شبهة الإحتمال بما يخرجه

---

(١) وعليه سجود السهو إذا كان الواجب الزائد سجدة أو تشهداً على الأحوط وفي الاتيان به لكل زيادة احتياط حسن . محمد أمين

(٢) ويتحقق ذلك بإتمام الذكر الواجب من السجدة الثانية على الأظهر محمد أمين

(٣) وهو الأظهر ولا تجب الاعادة . محمد أمين

عن الاستدلال ، إلا انه ليس كذلك عند المتأمل في تحقيق الحال .

والمشهور أنه يتخير في الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ، ولم أقف له على دليل ، بل المفهوم من دليل المسألة إنما هو الركعة من قيام خاصة ، وقيل بالبناء على الأقل ولا احتياط ، وقيل بالإبطال في هذه الصورة ، وهما ضعيفان ، والرواية الدالة على الإبطال - وان صح سندها - معارضة بما هو أكثر عدداً ، وأصرح دلالة ، فيجب تأويلها ، وربما قيل بالإحتياط هنا بالاعادة بعد العمل بما هو المشهور ، ولا بأس به وإن كان ضعيفاً .

الثانية : الشك بين الثلاث والأربع على الوجه المتقدم ، بمعنى أنه شك فيما تقدم من فعله ومضى ، هل هو ثلاث أو أربع ، وأما لو كان في اثناء الركعة وقبل إتمامها : شك في أنها ثالثة أو رابعة ، فالظاهر أنه ليس من أفراد الصورة المذكورة (١) ، كما سيأتي تحقيق ذلك إن شاء الله في الصورة الخامسة .

ثم ان الحكم في هذه الصورة هو البناء على الأكثر ، ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس ، والأولى اختيار الركعتين من جلوس (٢)

---

(١) ولكن الحكم فيها هو ما ذكر ، ولا يترك الاحتياط فيها بأن يختار الركعة قائماً . محمد أمين

(٢) لا يتعين اختيار الركعتين من جلوس ولكن فيه احتياطاً واستحباباً محمد أمين

بل قيل بتعيينها للاحتياط خاصة ، وقيل بالتخيير في هذه الصورة بين البناء على الأقل ولا احتياط ، وبين البناء على الأكثر والاحتياط ، وهو ضعيف .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والأربع ، فالحكم فيها انه يبني على الاربع ، ويحتاط بركعتين من قيام على الأشهر الأظهر ، واحتمل بعض أيضاً التخيير بين البناء على الأقل ولا احتياط ، والبناء على الأكثر ، وقيل بالاعادة والكل ضعيف .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والأربع ، والحكم فيها هو البناء على الأكثر ، ويحتاط بركعتين من قيام ، ثم بركعتين من جلوس (١) ، وقيل يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس ، وهو قوي ، والقول بالتخيير ليس ببعيد ، وقيل في الاحتياط أيضاً أقوال أخر عديدة لكنها شاذة عارية من الدليل ، ليس في التعرض لها كثير فائدة .

الخامسة : الشك بين الأربع والخمس ، وفي هذه الصورة صور عديدة قد ذكرها جملة من الأصحاب ، وهي في التحقيق تجري في الصور المتقدمة كما أشرنا اليه آنفاً ، إلا أنها ترجع إلى ثلاث صور ، فليؤخذ حكم ما تقدم منها بالمقايسة .

إحداها : أن يشك - في حال قيامه قبل الركوع : في ان قيامي هذا لرابعة أو خامسة ، وهذا ليس من الصورة المذكورة في شيء ، بل

---

(١) وهذا هو المتعين .

الحكم فيه انما هو من صور الشك بين الثلاث والأربع ، فيجب عليه أن يجلس ، ويبني على الأربع ، ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة (١) .

الثانية : أن يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية ، وإن لم يرفع رأسه منها ، أو بعد الرفع ، وهذه هي الصورة المنصوصة المتفق عليها نصاً وفتوى ، والحكم فيها أن يبني على الأربع ، ويسجد سجدتي السهو على الأشهر الأظهر ، وقيل : انه يجب الاحتياط بركعتين جالساً وهو مع شذوذه عار عن الدليل .

الثالثة : أن يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية ، في أي جزء من هذه المسافة ، والمشهور عندهم ان الحكم فيها كالحكم في الصورة الثانية ، وقيل بالإبطال ، وهذا هو الأوفق بقواعدهم ، وإن خرجوا عنه وخالفوه .

وتوضيح ذلك أن مقتضى الأخبار الواردة في صور هذه الشكوك ، مثل قولهم (ع) : اذا لم تدر أربعاً صليت أو خمساً ، وقوله : في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا ، ونحو ذلك من العبارات ، أن المراد منها : أن الشاك قد شك فيما تقدم منه ومضى من صلوته ، هل هو كذا أو كذا ، وحينئذ فلا يتناول ذلك ما لو لم يمض من صلوته ، بل كان في اثنائه ، ولا يدخل في تلك الصورة المنصوصة .

ومبنى هذا ما صرح به الأصحاب ، من أن الركعة عبارة عن

---

(١) وعليه سجدتا سهو للقيام الزائد .

الركوع مع السجود ، وإنما تتم الركعة بتمام ذكر السجدة الثانية ، كما صرحوا به في الشك المتعلق بالأولتين ، فإنهم أبطلوا الصلوة بالشك المتعلق بهما ان لم يتم ذكر السجدة الثانية ، وحينئذ فمقتضى ما ذكرنا من ذلك يتجه الإبطال في الصورة المذكورة ، لعدم دخولها تحت النص الوارد فيها كما عرفت ، وهكذا يتجه في غيرها من صوره انقلاب الشك أيضا من صورة الى أخرى .

والعجب من شيخنا الشهيد الثاني أنه استدل للإبطال في الروضة بهذا الدليل ، وهو عدم اندراج هذه الصورة تحت النص ، لعدم تمام الركعة ، ولم يجب عنه بشيء ، مع أنه وغيره صرحوا في صورة الشك بين الثلاث والأربع ، أنه لو شك بعد ركوع الثالثة ، وقبل السجود فإنه يبني على الأربع ، كما صرحوا بنظير ذلك في هذه الصورة ، وبالجملة فكلامهم في هذا الباب ـ كما ترى ـ غير خال من الاضطراب ، حيث أنهم في مسألة الأولتين للسلامة من البطلان ، صرحوا بأن الركعة لا تتم ولا يترتب عليها حكم الشك إلا باتمام ذكر السجدة الثانية ، وفي هذه المواضع قد خالفوا ذلك واكتفوا بمجرد الركوع .

نعم قد صرح المحقق (قدس سره) في أجوبة المسائل البغدادية : بان الركعة عبارة عن مجرد الركوع ، فان ثبت ذلك ارتفع الاشكال هنا ، وتم كلامهم في إدراجهم الشك بعد الركوع وقبل السجود تحت النصوص

الواردة في هذه الصورة ، إلا أنه يخالف ما قرروه في حكم الأولتين كما عرفت ، هذا بالنسبة الى كلامهم في معنى الركعة .

وأما بالنسبة الى الأخبار فإنها ربما أطلقت الركعة فيها تارة على مجرد الركوع ، وتارة على ما يشمل دخول السجدتين ، وتارة على ما يشمل مع ذلك التشهد أيضاً ، وبالجملة فالمسألة (١) في جميع أفراد الشكوك متى وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجدة الثانية ، محل اشكال ، والاحتياط فيها لازم على كل حال ، بالعمل بما قالوه ثم اعادة الصلوة من رأس .

هذه هي الصور المنصوصة ، وما عداها من الصور المحتملة فقد كثرت فيها الاحتمالات ، واختلفت فيها المقالات ، وطريق السلامة العمل

---

(١) الظاهر انحصار الشكوك التي اشار اليها (قدس سره) : بالشك بين الأربع والخمس ، والقول فيه كما أفاده ، فالحكم فيه هو الإبطال إذا وقع في حال الركوع أو بعده قبل إكمال السجدتين ، ولا يترك الاحتياط فيه بالاتمام والاتيان بسجدتي السهو ثم الإعادة .

وبالشك بين الثلاث والأربع ، وقد تقدم ان الاقوى فيه إذا وقع قبل إكمال السجدتين البناء على الاكثر ثم الاحتياط بركعة من قيام .

أما الشكوك الاخرى فالامر فيها واضح حيث انها تشترك جميعاً بالتعلق بالاثنتين فلابد فيها من اتمام الذكر من السجدة الثانية ، فاذا وقعت قبل ذلك كانت من الشكوك المبطلة .

محمد أمين

بالاحتياط وهو العالم بحقيقة الحال .

السادسة : ينبغي أن يعلم : أن العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد إنما هو مع تساوي الاحتمالين في ظن المكلف ، وإلا فلو ترجح أحدهما وكان هو الغالب على ظنه ، بنى على ما هو الراجح عنده ، ولا حكم للشك حينئذ (١) .

وكذا لا حكم للشك مع كثرته على المكلف ، والمشهور الرجوع في تحديد الكثرة إلى العرف (٢) ، ويتحقق عندهم بثلاث مرات متواليات فما زاد ، ومعنى كونه لا حكم له : ان يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقياً ، ما لم يستلزم الزيادة ، بأن شك في حصول الزيادة المبطلة ، فإنه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلوة ، بل يبني على الصحيح

(١) يعني ان الظن في عدد الركعات حجة شرعية يجب على المكلف العمل على وفقه ولا يعتني معه بشكه ، ولا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ولا بين الشكوك المبطلة والصحيحة على الاظهر . نعم ، في الشك بين الاربع والخمس إذا ظن الخامسة ففي العمل بظنه اشكال لانصراف الادلة عن الظن المبطل ، فعليه البناء على الاربع والاتيان بسجدتي السهو بعد التسليم ثم الاعادة على الاحوط . محمد أمين

(٢) وهو الظاهر ، واذا كان المكلف ممن لا تسلم له ثلاث فرائض من الشك في واحدة منها فهو من كثير الشك شرعاً . محمد أمين

وهو عدم الوقوع ، لان العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة : هو المحافظة على تصحيح الصلوة ، و عـدم نقضها ، لدفع الشيطان عن المعاودة له متى أبطلها أو عمل بموجب الشك ، فإن الشك من الشيطان ، والشيطان معتاد لما عوده الانسان من نفسه .

ولا حكم أيضاً لشك الامام مع حفظ المأموم (١) واحـداً كان أو متعدداً ، ولا لشك المأموم مع حفظ الإمام بل يرجع كل منهما إلى الآخر .

السابعة : يجب في صلوة الاحتيـاط المذكورة في صور الشكوك المتقدمة ، ما يجب في صلوة اليومية من الشرائط ، والاركان ، والاجزاء ، وتتعين فيها سورة الفاتحـة على الاشهر الاظهر (٢) .

وقيل بانه يتخير بينهاوبين التسبيح نظرالان صلوة الاحتياط قائمة مقام

---

(١) لا اشكال في رجوع الشاك منهما الى الآخر في عدد الركعات وكذا في الافعال ـ على الاقرب ـ اذا كان الشك في فعل كليهما ، كما اذا شك الامام أو المأموم في اننا هل ركعنا أم لا ، اما اذا كان الشك في فعل نفسه خاصة كما اذا شك المأموم اني هـل ركعت مـع الامام أم لا فالظاهر انه يجب عليه العمل بموجب شكه فيأتي بالواجب اذا كان في محله ويمضي في صلاته اذا تجاوز عنه .

محمد امين

(٢) ويتعين فيها الاخفات في القراءةعلى الاحوط إلا في البسملة .

محمد أمين

الاخيرتين ، فيجب فيها ما يجب فيهما ، وهو اجتهاد في مقابلة النصوص ، وتعليله عليل ، فانها وان كانت تقوم مقام الاخيرتين لو ظهر الاحتياج اليها ، إلا أنها تكون صلوة مستقلة لو ظهر الاستغناء عنها ، كما صرحت به النصوص ، ولا صلوة إلا بفاتحة الكتاب .

ولو فعل المبطل من حدث ونحوه قبلها فهل تبطل الصلوة وتجب إعادتها من رأس أم يجب الإتيان بصلوة الاحتياط خاصة ؟ قولان يلتفتان (١) الى كونها جزءاً من الصلوة المتقدمة ، أو خارجة ، بمعنى كونها صلوة مستقلة برأسها ، والمشهور الثاني وهو الأقرب بالنسبة إلى القواعد الشرعية والأنسب بالضوابط المرعية ، إلا أن المسألة لما كانت عارية من النص الصريح والدليل الفصيح ، فالاحوط بعد العمل بما هو المشهور الإعادة من رأس .

الثامنة : قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب سجدتي السهو في مواضع (٢) .

---

(١) بل الأقوى بطلان الصلاة فتجب اعادتها ، ولا ينافي ذلك كون صلاة الاحتياط صلاة مستقلة على الأقوى أيضاً . محمد أمين

(٢) تجب سجدتا السهو للشك بين الأربع والخمس ، ولنسيان التشهد ، وللقيام في موضع القعود ، والقعود في موضع القيام اذا تلبس معها بقراءة أو تسبيح أو نحوهما لا مطلقاً ، وللتكلم ناسياً في الصلاة ،=

منها في قضاء الأجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة .

ومنها القيام في موضع القعود سهواً وبالعكس .

ومنها كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين .

ومنها الشك في الزيادة والنقيصة كصور الشك المتقدمة .

ومنها التسليم في غير موضعه ، وبعض هذه الصور وان كان للمناقشة فيها مجال ، إلا أن الاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه (نور الله مراقدهم) .

ومحل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من الصلوة والتسليم على الأشهر الأظهر .

وقيل : إنهما إن كانتا للزيادة فبعد التسليم ، وإن كانتا للنقيصة فقبله ، وقيل بكونهما قبل التسليم مطلقاً وهما ضعيفان ، ودليلهما محمول على التقية .

وأما كيفيتهما فهو أن ينوي حال قعوده وإرادة فعلهما ، معيناً للسبب الموجب لهما احتياطاً ، وأوجبه بعضهم لا سيما مع تعدد الأسباب ، ثم

= وللعلم الاجمالي بانه إما زاد أو نقص في صلاته وكانت الزيادةوالنقيصة غير مبطلتين ، ولا يترك الاحتياط بسجود السهو لنسيان السجدة الواحدة ، وللتسليم في غير موضعه ، وللتكلم معتقداً الفراغ من الصلاة ، وتستحب لكل زيادة ونقيصة .

محمد أمين

يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ، ذاكراً بالمأثور (١) وهو : (بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد) . وان شاء قال : (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) ، ثم يرفع رأسه من السجود ويجلس مطمئناً ، ثم يسجد مرة اخرى ذاكراً باحد الأذكار المتقدمة ، ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً مقتصراً فيه على الواجب دون الأذكار المستحبة في التشهد ، ويسلم .

وقيل باستحباب التشهد فيهما ، وأن الواجب يتأدى بمجرد الإتيان بالسجدتين ، والأصح الأول ، والمشهور بين الأصحاب استحباب التكبير للسجود مثل سجود الصلوة ، والدليل قاصر عن إفادة ما ادعوه ، وليس الإتيان بها شرطاً في صحة الصلوة ، بل تصح وإن لم يأت بها على الأشهر الأظهر ، وقيل ببطلان الصلوة بتركها وهو ضعيف (٢) .

---

(١) يتخير في الذكر بين الصيغتين ، واذا اختار الأولى منهما فعليه ان يجمع بين ما ذكره في المتن وما في الكافي وهو : (اللهم صل على محمد وآل محمد) ، وإذا اختار الثانية فعليه ان يأتي بها بدون الواو مرة كما في المتن فيقول : (السلام عليك .....) ومع الواو مرة أخرى فيقول : (والسلام عليك . . . .) .

محمد أمين

(٢) ملحق في سجود التلاوة .

يجب سجود التلاوة على من قرأ احدى آيات السجود في سور العزائم الأربع ، أو استمع الى من يقرأها ، بل وعلى من سمعها على=

= الأحوط .

ويستحب السجود لما عداها من سجدات القرآن الاحدى عشرة ، بل عند كل آية أمر فيها بالسجود .

وسور العزائم الأربع هي آلم تنزيل ، وفصلت ، والنجم ،والعلق ، وموضع السجود هو آخر الآية الكريمة .

ووجوب السجود فوري ، ولو أخره عامداً أثم ووجب الإتيان به فوراً ، وإذا نسيه أتى به حين يتذكر .

ويجب السجود على من استمع اليها أو سمعها وإن كان القارىء غير مكلف بل وان كان غير قاصد كما إذا كان القارىء غافلاً أو سمعها من آلة مسجلة للصوت ، إلا إذا قصد بها غير القرآن . والأحوط السجود لها إذا قرئت غلطاً ، ولا يجب السجود بقراءة بعض الآية أو سماعه .

واذا تكرر سبب السجود من قراءة أو سماع وجب تكرر السجود ، فاذا قرأها وسمعها ولو في حين واحد سجد لها مرتين،وكذا اذا سمعها من اكثر من واحد ولو دفعة واحدة .

ويجب في سجود التلاوة النية ووضع الجبهة على الأرض ، والأحوط السجود على الاعضاء السبعة ، وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه في الصلاة ، وان يساوي موضع جبهته موضع قدميه أو يتفاوت بما لايزيد =

الباب الثالث

في اللواحق وفيه مقاصد :

المقصد الأول : في القضاء :

= على مقدار لبنة ، وإن كان الأقوى عدم وجوب شيء من ذلك .

ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا الخبث ، فيجب على المحدث ولو بالحدث الاكبر ، ويصح منه بل ويستحب منه في مواضع الاستحباب .

ولا يعتبر فيه الاستقبال ولا سائر ما يعتبر في سجود الصلاة ، ولا تكبير فيه ولا تشهد ولا تسليم .

والأحوط ان يأتي ببعض صور الذكر المنصوصة ولو بما يقوله المصلي في سجود الصلاة ، ويستحب التكبير للرفع منه .

وإذا وجب عليه السجود مراراً فله ان يفصل بين السجدتين برفع الجبهة وحدها ، ولا يكفي استمرار السجود وان تعددت منه النية والذكر ، أو رفع بعض المساجد غير الجبهة .

ومن سمعها وهو في الصلاة أو قرأ آية السجدة في الفريضة ناسياً أوما للسجود واتم الصلاة على الأقوى وان اعاد الصلاة بعد إتمامها والانيان بالسجود فهو أحوط .

محمد أمين

يجب قضاء الصلوة اليومية على كل مكلف فاتته ، عمداً كان او سهواً ، وعلى أي حال كان ، ما لم يكن الفوات لصغر ، أو جنون ، أو كفر أصلي ، أو حيض ، أو نفاس ، إجماعاً في الجميع نصاً وفتوى ، أو اغماء على الأشهر الأظهر ، وقيل بوجوب القضاء عليه مطلقاً ، وقيل: انه يقضي آخر أيام افاقته ان أفاق نهاراً أو آخر ليلته ان أفاق ليلاً ، والاخبار في هذه المسألة على غاية من الاختلاف مع كثرتها وصحة اكثرها ، فبعض صرح بقضاء جميع ما فاته حال الاغماء ، وبعض صرح بقضاء ثلاثة أيام ، وبعض صلوة يوم واحد ، والأظهر حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على السقوط .

وفي أكل ما يزيل العقل جهلاً ، أو لضرورة ، أو يؤدي الى الاغماء إشكال (١) وظاهر المشهور أنه غير موجب القضاء لعذر الجهل ، أو الضرورة ، ودليله من الأخبار غير واضح ، بل ظاهر اطلاق أخبار القضاء وعمومها يشمله .

واستند بعضهم في المغمى عليه هنا الى الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن المغمى عليه ، وفيه أن جملة من تلك الأخبار قد صرحت بأن

(١) الظاهر وجوب القضاء عليه وعلى المغمى عليه إذا كان اغماؤه بفعل نفسه ، أما الحائض والنفساء فلا يجب عليهما القضاء وان كان ذلك بفعلهما .

محمد أمين

الاغماء لعلة المرض ، ويؤيده ما علل به في جملة أخرى منها أيضاً ، بأن ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر ، وهو ظاهر في كون الاغماء من جهة الله تعالى لا من قبل المكلف .

ومن هذا التعليل ربما يفهم أيضاً وجوب القضاء على الحائض والنفساء إذا كان ذلك عن شرب الدواء لذلك ، وان كان ظاهرهم الاتفاق على خلافه ، عملاً باطلاق أخبار الحيض والنفاس ، مع أن جملة من محققيهم صرحوا بأن الأحكام المودعة في الاخبار إنما تحمل على الأفراد الشائعة المتكررة المتبادرة عند الاطلاق ، دون الفروض النادرة الوقوع ، وبموجب ذلك يجب حمل إطلاق تلك الأخبار على غير هذه الصورة المفروضة مما هو المتعارف من صدور الحيض والنفاس من قبل الله تعالى كما هو العادة الجارية ، وبالجملة فالأحوط عندي وجوب القضاء (١) في المسألة المذكورة .

والمشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه لا خلاف فيه ان فاقد الطهورين لا يجب عليه الاداء ، لأن الطهارة شرط في صحة الصلوة ، ولا صلوة إلا بطهور كما في الصحيح ، وأما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين ، أحدهما السقوط أيضاً ، والآخر القول بوجوب القضاء وهو الأقرب إلا ان الأحوط (٢) - حيث أن المسألة عارية من النص عليها

---

(١) وقد عرفت ان الأقوى عدم وجوب القضاء . محمد أمين

(٢) لا يترك هذا الاحتياط . محمد أمين

بالخصوص - هو الصلوة اداء ثم القضاء بعد زوال العذر .

ثم إنه قد اختلف الأصحاب (رضي الله عنهم) في وجوب تقديم الصلوة الفائتة على الحاضرة وعدمه ، على أقوال .

أحدها وهو المشهور بين المتقدمين هو القول بالمضايقة المحضة ، وهو وجوب صلوة الفائتة ساعة ذكرها ، متحدة كانت أو متعددة ما لم يتضيق وقت الحاضرة ، فلا يجوز له صلوة الحاضرة إلا عند ضيق الوقت ، لو كان عليه فوائت متعددة .

وقيل وهو من المتقدمين أيضاً بالمواسعة المحضة ، وهو جواز تقديم الحاضرة في أول وقتها بل استحبابه ، والمشهور بين المتأخرين هو هذا القول ، لكنهم صرحوا باستحباب الفائتة (١) .

وقيل بوجوب تقديم الفائتة المتحدة واستحباب المتعددة ، وقيل بوجوب تقديم الفائتة إذا ذكرها في يوم الفوات اتحدت أو تعددت .

والأظهر عندي من هذه الأقوال هو القول الأول وهو الذي عليه المعول لدلالة الآية والروايات الصحيحة عليه ، وقبول ما دل على المواسعة للتأويل ، مع ضعفه عن المعارضة ، وأما القولان الأخيران فلا وجه لهما يعتمد عليه .

ولو فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية ، وكانت مشتبهة بما

---

(١) وهذا هو الأظهر .

يوافقها عدداً ، قضى العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات ، إن ظهراً فظهر ، وان عصراً فعصر ، وان عشاء فعشاء ، مخيراً في الجهر والاخفات .

ولو اشتبهت بما يخالفها في العدد ، كأن يشك بين كون الفائتة ظهراً أو مغرباً أو صبحاً وجب عليه الاتيان بالفرائض الثلاث .

ولو شك في فريضة من الفرائض الخمس فإنه يأتي بأربع مرددة بين الرباعيات الثلاث ، وثلاثية ينوي بها المغرب ، وثنائية ينوي بها الصبح ، وقيل هنا بوجوب الفرائض الخمس ، والأول الأظهر .

ويقضي فائتة السفر قصراً وان كان في الحضر ، وفائتة الحضر تماماً وإن كان في السفر ، ويقضي الصحيح فائتة المرض على الكيفية التي عليها الصحيح،ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي عليها المريض ، ولا يؤخرها الى حال الصحة (١) .

ويستحب قضاء الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً لا سيما فائتة الصحة

---

(١) بل يجب ان يؤخر المريض قضاء فوائته الى الصحة وكذا غيره من ذوي الأعذار ، إلا إذا يئس من البرء الى آخر عمره .

ولو حصل له اليأس فقضى الفائتة على الكيفية التي يستطيعها المريض أو المعذور ثم زال العذر وتمكن من الصلاة التامة فالأقرب وجوب قضائها كذلك .

محمد أمين

حتى ورد:من ترك القضاء تشاغلاً بالدنيا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (ص) . وانه مع تعذر القضاء عليه يتصدق عن كل ركعتين بمد .

ويقضي ولي الميت - وهو أولى الناس بميراثه (١) - ما فاته مطلقاً أي لعذر كان أو لا لعذر ، في مرض الموت أم لا عملاً بالإطلاق ، وللاصحاب أيضاً هنا اختلاف في القاضي والمقضي والمقضي عنه والأظهر ما ذكرناه .

المقصد الثاني : في صلوة الجماعة .

وهي مستحبة في الصلوة اليومية استحباباً مؤكداً ، وقد ورد الحث عليها حتى استفاضت الأخبار باستحقاق حرق بيت تاركها عليه مع تهاونه بها ، وسقوط عدالته ، ووجوب هجرانه ، وجواز غيبته ، مضافاً الى ما ورد فيها من الثواب العظيم والأجر الجسيم .

وهي واجبة في الجمعة والعيدين مع وجود الشرائط المعتبرة هناك .

والأشهر الأظهر تحريمها في النافلة إلا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشروط وكذا الغدير على قول (٢) واعادة المنفرد جماعة .

وأقلها اثنان احدهما إمام والآخر مأموم .

---

(١) ويختص الحكم بالذكر خاصة فلا يجب القضاء على الانثى .

محمد أمين

(٢) وهو ضعيف .

محمد أمين

ويشترط في الامام شروط .

منها الذكورة إذا أم ذكوراً إتفاقاً نصاً وفتوى .

ومنها البلوغ احتياطاً والمشهور اشتراط البلوغ ، وقيل يجوز أمامة الصبي المميز المراهق ، وروايات الجواز أرجح من روايات المنع ، فلذا جعلنا شرط البلوغ احتياطاً (١) وقيل بجواز امامته بمثله ، وقيل مطلقاً لكن في النافلة ، ولم نقف لهما على دليل .

ومنها أن يكون مؤمناً عدلاً عاقلاً إجماعاً هنا نصاً وفتوى .

وقد اختلف أصحابنا (رضي الله عنهم) في معنى العدالة هنا على أقوال ، أظهرها عندي - وفاقاً لجمع من متأخري المتأخرين - انها عبارة عن حسن الظاهر حسبما دلت عليه صحيحة عبد الله بن أبي يعفور (٢)

---

(١) بل هو المتعين . محمد أمين

(٢) المستفاد من الصحيحة المذكورة ومن مجموع الأدلة ان العدالة هي الصفة الثابتة للمؤمن التي تبعثه فعلاً على القيام بالواجبات واجتناب كبائر المحرمات وعدم الإصرار على الصغائر منها ، وحسن الظاهر الحاصل من القيام بهذه الأمور إنما هو طريق لاثبات العدالة لانفسها ، فان الظاهر كاشف عن الباطن غالباً ما لم يعلم خلافه . وطرق اثبات العدالة هي : العلم و البينة ، والوثوق ، سواء حصل من حسن الظاهر أم من قرينة أخرى توجب الاطمئنان والوثوق . محمد أمين

والمراد بحسن الظاهر ان يكون الانسان معروفاً بالقيام بالواجبات العلمية والعملية ، والقلبية والقالبية ، مجتنباً للمحرمات كذلك ، غير مصر على شيء من الصغائر فضلاً عن الكبائر ، ملازماً للجماعة والصلوة في أوقاتها ، فمتى كان معروفاً بذلك ، معلوماً سلوكه تلك المسالك ، ثبتت عدالته ، وأجيزت شهادته ، وصحت جماعته .

ولابد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك .

ومنها أن يكون طاهر المولد بلا خلاف أيضاً نصاً وفتوى .

وفي اشترط حريته ، وسلامته من البرص والجذام والعمى ، قولان (١) ، أظهرهما العدم في الأول والأخير ، والاشتراط في الوسط ، فيجوز الصلوة خلف العبد والأعمى إذا كان له من يسدده إلى القبلة ، وتحرم الصلوة خلف الأخيرين .

والمشهور جواز امامة المرأة بمثلها ، بل ادعي عليه الإجماع ، وقيل بالمنع مطلقاً في الفرائض والجواز في النوافل ، ومنشأ الاختلاف اختلاف الأخبار ، والمسألة لا تخلو من اشكال والاحوط المنع مطلقا (٢) .

---

(١) الأظهر جواز امامة العبد إذا كان افقه الجماعة وأعلمهم ، وجواز امامة الابرص والمجذوم على كراهة ، وجواز امامة الأعمى إذا كان له من يسدده الى القبلة . محمد أمين

(٢) بل الأقوى الجواز مطلقا على كراهة . محمد أمين

ويشترط في صحتها عدم الحائل بين الإمام والمأموم وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض على وجه يمنع المشاهدة ، ولا بأس بالحائل في ائتمام النساء بالرجل .

ويشترط أيضاً عدم علو الامام بما يعتد به (١) فلا يضر العلو يسيراً ، وقيل بالكراهة إلا اذا كانت الأرض مبسوطة ، فيجوز أن يقف الامام في المكان المرتفع منها ، والمراد بالأرض المبسوطة أن يكون ارتفاعها منبسطاً لا نتوءاً ظاهراً ، أما بالعكس وهو وقوف الامام في مكان أخفض من مكان المأموم فلا بأس وان كان الأفضل المساواة .

ويشترط عدم التباعد بين الامام والمأمومين وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى عادة ، وقدّر بمسقط جسد الانسان إذا سجد .

والمشهور عندهم الرجوع في البعد المنهي عنه الى العرف (٢) وهو

---

(١) الأحوط ان لا يرتفع الامام على المأموم بمقدار شبر أو أكثر في غير الأرض المبسوطة . . محمد أمين

(٢) المعيار في البعد المانع من صحة الائتمام هو البعد الذي ينافي وحدة الجماعة واتصالها عرفاً بعضها ببعض ، فلا يضر البعد الذي لا ينافي وحدتها وان كان مما لا يتخطى .

نعم يستحب اتصال الصفوف وعدم تباعدها بأكثر من مسقط جسد الانسان إذا سجد ، والظاهر ان المراد به البعد ما بين الصفين في حال السجود . محمد أمين

بعيد ، وقيل : انه عبارة عما يمنع المشاهدة والاقتداء بأفعال الامام ؛ وهو أبعد ، وقيل يجوز البعد بثلاثمائة ذراع ، وهو أبعد وابعد . والأصح ما ذكرناه أولا وفاقاً لجملة من متأخري المتأخرين ، ومن هنا صرح بعضهم بأن الاحوط للبعيد من المأمومين ان لا يحرم حتى يحرم من هو أقرب ممن يزول معه التباعد المذكور ، وهو كذلك .

ويشترط أيضاً عدم تقدم المأموم على الامام، وهذا الحكم وان لم نقف فيه على نص إلا انه المستفاد من اخبار الجماعة ، لانها قد صرحت بالمساواة إن كان المأموم واحداً والتأخر عن الامام ان كان اكثر ، فجواز التقديم لا دليل عليه والعبادة توقيفية يقتصر فيها على الكيفية الواردة في الشرع مضافاً ذلك الى إجماع الاصحاب على الحكم المذكور .

والمشهور بين الأصحاب استحباب وقوف المأموم الواحد إذا لم يكن امرأة عن يمين الامام ، محاذياً له ، وتأخر الأزيد من واحد ، وقيل بوجوب ذلك وظواهر الأخبار تعضد هذا القول والاحتياط يقتضي المحافظة عليه وأما المرأة فإنه يجب تأخرها (١) وان كانت واحدة .

ويشترط أيضاً المتابعة في الافعال (٢) دون الاقوال على الاشهر

---

(١) على الاحوط . محمد أمين

(٢) الظاهر ان المتابعة في الافعال واجبة بالوجوب النفسي ، فيأثم المأموم اذا أخل بها عمداً، ولكنها ليست شرطاً في بقاء القدوة ، ولذلك =

الاظهر ، وقيل بالوجوب في الاقوال أيضاً ، والاحوط ذلك إلا تكبيرة الاحرام فإنه يجب المتابعة فيها إجماعاً ، فلو تقدم فيها على الامام بطلت (١) صلوته ولو تقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود أو في الرفع منهما فالمشهور انه ان كان تقدمه عامداً فانه يجب عليه البقاء على حاله حتى يلحقه الإمام (٢) ، وان كان تقدمه ساهياً أو ظاناً وجب عليه الرجوع الى الامام وزيادة الركن هنا مغتفرة بالنص الدال على الرجوع مطلقاً ، وفي المسألة تفاصيل لا تليق بهذا الاملاء ، وقد استوفيناها في شرح الرسالة الصلاتية من أرادها فليرجع اليها .

ويشترط أيضاً اتحاد النوع بأن يكون صلوة الإمام وصلوة المأموم من نوع واحد ، فلو اختلف كالصلوة اليومية مع صلوة الآيات أو العيدين ، أو بالعكس لم يجز الاقتداء .

= فلا تبطل القدوة إذا أخل بها سهواً بل ولا عمداً كما اذا ركع أو سجد قبل الامام - رسيأتي بيانها - نعم ، إذا تأخر عن الامام تأخراً فاحشاً يخل بهيئة الجماعة بطلت قدوته على الاقوى . محمد أمين

(١) بل بطلت قدوته لفقدان شرطها وانعقدت صلاته منفرداً ولذلك فيجب عليه اتمامها . محمد أمين

(٢) وهو الاظهر وتبطل صلاته إذا ركع في حال قراءة الامام ، والاحوط الإعادة إذا تقدم عامداً في جميع الصور محمد أمين

ولا يشترط اتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس (١) والمقصر بالمقيم وبالعكس ، فإنه لا مانع من الاقتداء هنا كما دلت عليه الأخبار ، ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات كالصبح بالظهر وبالعكس ، وخلاف ابن بابويه هنـــا حيث نقل عنه اشتراط الكمية شاذ تدفعه الأخبار فـــلا يلتفت اليه .

وقد اشتهر الخـــلاف في حكم قراءة المأموم خلف الامام جوازاً أو تحريماً في الجهرية والإخفاتية ، وتعددت الأقوال في المسألة ، حتى انه قيل لم يبلغ خلاف في مسألة من مسائل الفقه الى ما بلغ اليه الخلاف في هذه المسألة ، والذي تحقق عندي من الأدلة هو تحريم القراءة على المأموم في أولتي الإمام في صلوة جهرية كانت أو اخفاتيـة (٢) إلا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الامام ولو همهمة ، فإنه يتخير في القراءة وعدمها ، وإن كان الأفضل (٣) القراءة ، وفي أولتي المسبوق إذا اتفقتا أو إحداهما

---

(١) قد تقدم استحباب الاعادة جماعة لمن صلى الفريضة منفرداً سواء اكان اماماً في الصلاة المعادة أم مأموماً ، وهذا هو معنى اقتداء المفترض بالمتنفل هنا فيقتدى المبتدىء صلاته بالمعيد ، واقتداء المتنفل بالمفترض فيقتدى المعيد بالمبتدىء ، والمتنفل بالمتنفل فيقتدى المعيد بالمعيد . محمد أمين

(٢) في الاخفاتية تردد والأحوط ترك القراءة فيها . محمد أمين

(٣) الأظهر جواز القراءة في هذه الصورة ، أما استحبابها كما في =

مع أخيرتي الامام ، فان الأظهر عندي وجوب القراءة على المأموم .

ولا خـلاف في ادراك الركعة مع الامام قبـل تكبيرة الركوع ، والمشهور أنه تدرك معه بعد الركوع أيضاً ، وقيل انه تفوت المتابعة ولا يجوز الدخول حينئذ ، والأول أظهر .

وأما بعد الرفع من الركوع ، وكذا حال التشهد ، فالمشهور استحباب الدخول معه والمتابعة فيما يأتي به من الأفعال ، ثم بعد قيام الامام لما بقي من صلوته إن بقي شيء أو بعد تسليمه إن كانت تلك الركعة آخر صلوته ، فانه يجب على المأموم اعادة النيـة وتكبيرة الاحرام للزوم زيادة الركن أو الواجب عمداً في الصلوة لو اعتمد بما أتى به ، وقيل:انه يكتفي بتلك النية الأولى والاحرام الاول ، والزيادة مغتفرة بالنص والاحوط عندي (١) أنه لا يدخل في هذا الحال مع الامام ، لان أدلة المسألة لا تخلو من اضطراب.

والمشهور ان القدوة لا تفوت بفوات المتابعـة في ركن ، بمعنى أنه لو تأخر المأموم عن الامام في ركوع أو سجود ولم يلحقه إلا بعد فوات الركن ، فانه لا تبطل قدوته ولو كان متعمداً ، بل ولو كان في ركعتين أيضاً ، بل يركـع أو يسجد ويلحق به في باقي صلوته (٢) ، والاظهر

ـ المتن ففيه نظر . محمد أمين

(١) لا يترك هذا الاحتياط . محمد أمين

(٢) تقدم ان المتابعة واجب نفسي فيأثم المأموم بالاخلال بهـا =

عندي البطلان في الصورة المذكورة ، إلا ان كان تأخيره لعذر من سهو أو زحام يمنعه الركوع والسجود .

والاشهر الاظهر ان العالم بفسق الإمام أو حدثه او كفره أو نحو ذلك من الامور الموجبة لبطلان القدوة بعد تمام الصلوة معه لا يعيد ، بل صلوته صحيحة ، وقيل بوجوب الإعادة وهو ضعيف ، تردّه صحاح الاخبار .

ولو علم بذلك في اثناء الصلوة عدل الى نية الإنفراد واتم صلوته منفرداً .

تذنيب : في نبذ من مستحبات صلوة الجماعة .

منها أنه لو تشاح الأئمة في التقدم للإمام فانه يستحب تقديم من اختاره المأمومون (١) .

= متعمداً ، ولكن لا تبطل القدوة بفواتها الا اذا تأخر عن الامام تأخراً فاحشاً يخل بهيئة الجماعة عرفاً فتبطل قدوته حينئذ على الاقوى ولكن لا يترك الاحتياط بالاعادة بعد اتمام الصلاة مع تعمد التأخر عن الامام بركن أو اكثر بل مطلقاً . محمد أمين

(١) ينبغي ان لا يعد اختيار المأمومين لأحد من المرجحات وان اتفقوا عليه ، بل ينبغي ان لا يقدم المأمومون إلا من تقتضي المرجحات الشرعية تقديمه ، نعم ، اذا استلزم ذلك رضاهم بامامته أو كراهتهم لامامة غيره أوجب ذلك رجحان امامته شرعاً . محمد أمين

ولو اختلفوا واراد كل قوم تقديم امام ، فليس لهم ذلك ، بل يرجع إلى مراتب الترجيح بين أولئك ، فصاحب المنزل في منزله ، وصاحب السلطان - أي الامارة من قبل امام الحق - أحق بالتقديم في منزله وسلطانه ، إجماعاً نصاً وفتوى فيما أعلم ، والمشهور أيضاً ان صاحب الراتبة في مسجد أحق بذلك ، ودليله لا يخلو من مناقشة ، وان كان الأحوط ذلك .

ثم إنه يقدم الأعلم الأفقه على الأظهر ، وفاقاً لجملة من محققي متأخري المتأخرين ، وإن كان خلاف ما هو المشهور ، فانهم قدموا هنا الأقرأ على الأعلم ، والأدلة العقلية والنقلية تدفعه .

ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الأقرأ ، وفي تفسير المعنى المراد به اجمال (١) فهل المراد به الأجود إتقاناً للحروف واشد اخراجاً لها من مخارجها ، كما ذكره بعض ، أو باضافة الأعرفية بالأصول والقواعد المقررة بين القراء ، كما قيل أيضاً ، أو الاكثر قرآناً وقراءة كما يشير اليه بعض الاخبار ، أو الأجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة المنطق واللحن ، احتمالات .

ثم مع التساوي في ذلك فالأكبر سناً ، قالوا : بمعنى علو سنه في الإسلام ، وقد ذكر الاصحاب في هذه المراتب أيضاً الأقدم هجرة ، والظاهر أنه

---

(١) لعل الأقرب من معانيه هو الأجود قراءة واداءاً للفظ القرآن على الوجه الصحيح .

لا تحقق له في غير وقته صلى الله عليه وآله ، والخبر بهذه المراتب منقول عن النبي (ص) ، فالظاهر قصر هذه المرتبة على زمانه (ص) وما قرب منه ، وأما ما تكلفه اصحابنا في تفسير معنى الهجرة باعتبار الترجيح بهذه المرتبة في الأزمان المتأخرة ، فالظاهر بعده ، وعدم استقامته .

ومنها أنه يستحب اقامة الصفوف أي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها (١) .

ومنها اختصاص ذوي المزية وأهل الفضل بأول الصفوف ، لأجل أنه ان نسي الإمام أو تعايا قوموه ، وان أصابه حادث قدم بعضهم .

ومنها سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلاً مملوءاً .

ومنها أن الأفضل للإمام أن يصلي صلوة اضعف من خلفه .

ومنها ان الافضل له أن لا يقوم حتى يتم المسبوق خلفه .

ومنها أن يسمع من خلفه جميع الأذكار ، ويتأكد في التشهد (٢) ، وان الأفضل للمأموم أن لا يسمع الامام شيئاً من أذكاره (٣) .

ومنها القيام للصلوة عند قول المقيم قد قامت الصلوة .

ومنها عدم التنفل حال الاقامة ، بمعنى أنه لا يشرع في النافلة في ذلك الوقت ، وأما

---

(١) وفسرت في الأحاديث بالمحاذاة في المناكب . محمد أمين

(٢) ويتأكد في التسليم أيضاً . محمد أمين

(٣) بل يكره له ان يسمع الإمام شيئاً من أذكاره . محمد أمين

لو كان في نافلة ثم اقيمت الصلوة فانه يتمها بغير كراهة (١) .

ومنها ان يقطع النافلة لو خاف عدم إدراك الركعة (٢) .

ومنها نقل الفريضة الى النافلة (٣) لأجل ادراك الركعة أيضاً .

ومنها التسبيح حال قراءة الامام في الصلوة الاخفاتية ، وكذا وردت الرخصة به في الجهرية أيضاً ، لكن ينبغي أن يكون خفياً لا يمنع الانصات .

ومنها تنبيه الامام اذا أخطأ وتقويمه إذا تعايا .

ومنها أن يعيد من صلى منفرداً صلاته جماعة مع قوم مبتدئين بالصلوة ، اماماً كان أو مأموماً ، وفي اعادة الجماعة الذين قد صلى كل واحد منهم منفرداً جماعة بحيث يأتم بعضهم ببعض ، إشكال ، ينشأ من أن مورد الأخبار انما هو من صلى منفرداً ثم وجد جماعة مبتدئين الصلوة ، فإنه يستحب له الصلوة جماعة بان يؤمهم ويصلي بهم ، أو يأتم بامامهم ، فالمعادة إنما هي احدى الصلوتين لا الجميع .

وأشكل منه اعادة الجامع ، أي من صلى جماعة ، ثم وجد أخرى

---

(١) بل الظاهر الكراهة . محمد امين

(٢) بل يقطعها إذا خاف فوت أول الصلاة . محمد امين

(٣) إذا لم يتجاوز محل العدول ، بل اذا لم يدخل في الركعة الثالثة فضلاً عن الدخول في ركوعها فيتم صلاته حينئذ . محمد أمين

فيصلي معهم جماعة استحباباً ، وقد قيل بالاستحباب في الموضعين (١) ، وهو مشكل ، لما عرفت من الخروج عن موضع النصوص ، ولا سيما الثاني ، إذ العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها وجوباً واستحباباً على ما رسمه صاحب الشريعة (٢) .

---

(١) وهو غير بعيد ولكن الاحوط الترك . محمد امين

(٢) تجب صلاة الآيات على كل مكلف عند حدوث أحد أسبابها .

وأسبابها هي كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وكل مخوف سماوي ، والأحوط الاتيان بها عند كل مخوف الهي وإن كان أرضياً كالهدة والخسف ، ويعتبر فيه ان يكون مخوفاً عند غالب الناس ، فلا تجب الصلاة لغير المخوف ، ولا للمخوف عند النادر من الناس ، ولا يعتبر في الكسوفين ولا في الزلزلة ان يحصل بها خوف .

والكسوف الذي تجب له صلاة الآيات هو الكسوف المعروف لأحد النيرين فلا عبرة بكسوف بقية الكواكب ولا بكسوف الشمس بأحدهما غير القمر .

وتجب الصلاة لكسوف أحد النيرين ولو لبعضهما ، بل الأقوى وجوبها وإن كان أمد الكسوف أقل من مدة الصلاة ، وعلى المكلف ان يتمها في هذه الصورة وان انجلى القرص .

فإن ظاهر الأدلة ان الكسوف كبقية الآيات انما هي أسباب تجب=

=الصلاة عند حدوث أحدها وليست أوقاتاً بالمعنى المعروف من الوقت ليمتنع التكليف بالصلاة إذا ضاق الوقت عنها ، وان وجبت المبادرة إلى الصلاة في الزمان الأول من حدوث الآية وحرم تأخير الصلاة اختياراً إلى ما بعد انجلاء القرص في الكسوفين ، بل وان سمي الإتيان بالصلاة بعد الانجلاء قضاءاً في لسان الأدلة ، فان ذلك كله لا يدل على التوقيت بالمعنى المعروف .

واذا علم المكلف بالكسوف عند حدوثه وترك الصلاة حتى انجلى القرص وجب عليه القضاء ، سواء كان عامداً أم ناسياً أم جاهلاً بالحكم واثم مع العمد .

وان لم يعلم بالسبب حتى انجلى القرص ثم علم به بعد ذلك فان احترق القرص كله وجب عليه القضاء وإلا لم يجب . ويستحب الغسل في المشهور لمن ترك الصلاة متعمداً إلى ما بعد الإنجلاء وقد احترق القرص كله والاحوط عدم تركه ، بل لا يخلو من قوة .

وتجب المبادرة الى الصلاة في غير الكسوفين بعد حدوث أسبابها ، فان أخر الصلاة عصى مع العمد ووجب عليه الإتيان بها ، وأمدها ما دام حياً واذا أخرها نسياناً أتى بها بعد التذكر وكذا اذا لم يعلم بالآية إلا بعد الانتهاء على الأحوط .

=

= وإذا علم بالسبب فصلى ثم تبين له بعد ذلك فساد صلاته وجبت= عليه اعادتها اذا كان لا يزال في الوقت ووجب قضاؤها إذا كان بعد الوقت .

وإذا تعدد حدوث السبب تعدد وجوب الصلاة ولا يفتقر الى التعيين في النية إذا كان السبب من نوع واحد وإذا تعدد نوعه فالأحوط التعيين .

والمخوف السماوي عنوان واحد يشمل ما تحته من أنواع المخوفات كالريح والظلمة والصاعقة ونحوها فاذا تعدد السبب منه كفت نية المخوف السماوي ولم يفتقر الى التعيين . والأحوط قضاء الحائض والنفساء صلاة الآيات اذا حدث سببها في أيام حدثها .

ويعتبر في هذه الصلاة جميع ما يعتبر في الصلاة اليومية من شرائط وواجبات ، ويثبت فيها ما يثبت في تلك من مستحبات ، بل ومكروهات ولا يشرع فيها اذان ولا اقامة .

وصلاة الآيات ركعتان تحتوي كل واحدة منهما على خمس قراءات وخمس ركوعات وسجدتين .

وتفصيل كيفيتها ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع أولاً ، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثانياً ، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ثالثاً ، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع رابعاً ، ثم يرفع رأسه ويقرأ الفاتحةوسورة ثم يركع خامساً، =

. . . . . .

=ثم يرفع رأسه ويهوي فيسجد السجدتين،ثم يقوم للركعة الثانيةويصنع فيها ما صنعه في الركعة الأولى ، وبعد الركوع العاشر يهوي فيسجد السجدتين ويتشهد ويسلم .

ويجوز له ان يقرأ بعد الفاتحة بعضاً من سورة ثم يركع ، فاذا رفع رأسه لم يقرأ الفاتحة وقرأ من موضع قطعه من السورة،ثم هو ان شاء قرأ بعضاً منها وان شاء اتمها ثم يركع ، فاذا رفع رأسه من ركوعه قرأ من موضع قطعه بغير فاتحة ان كان لم يتم السورة ، ووجب عليه قراءة الفاتحة إن كان قد اتم السورة ، ثم قرأ بعد الفاتحة سورة أو جزءاً منها وهكذا في الركعتين .

فله ان يقرأ سورة كاملة بعد الفاتحة قبل أي ركوع ، وله ان يقرأ بعض السورة ، وإذا قرأ بعض السورة تعين عليه اذا رفع رأسه من الركوع ان يقرأ من موضع قطعه وسقطت عنه قراءة الفاتحة ، وسقوطها عزيمة على الأقوى ، فلا يجوز له أن يأتي بها ، ولا يسوغ له ان يقرأ من غير موضع قطعه من السورة ولا من غيرها ، واذا أتم السورة فلابد له من قراءة الفاتحة بعد رفع رأسه من الركوع .

واذا اختار التبعيض فلابد له وان يتم في كل ركعة سورة كاملة ، وله ان يركع الركوع الخامس على بعض سورة ، وان كان الأحوط له =

=ان يتمها ، واذا قام للركعة الثانية قرأ الفاتحة ثم قرأ من موضع قطعه اذا كان لم يتم السورة ، وعلى هـذا فله ان يتم السورة في جميع قياماته وله ان يبعضها كذلك ، وله ان يتم في البعض ويفرق في البعض ، وله ان يفرق في اختياره بين الركعتين ،والصور المحتملة في ذلك تسع وكلها مجزئة

ويستحب له التكبير لكل واحد من الركوعات ، وللرفع منه ، إلا الخامس والعاشر فيقول في الرفع منهما : سمع الله لمن حمده .

ويستحب القنوت قبل الركوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، ودون ذلك في الاستحباب ان يقنت قبـل الخامس والعاشر وأدناه ان يقنت قبل العاشر .

ويستحب الإتيان بهذه الصلاة جماعة ويتأكد ذلك مع احتراق القرص ويستحب الفزع فيهـا الى المساجد ، وكونها تحت السماء ، ويستحب ان يختار اكمال السورة في كل قيام على التبعيض والتفريق ، ويستحب التطويل فيها ولا سيما في كسوف الشمس ، واختيار السور الطوال كسورة الكهف ، والحجر ، والأنبيـاء ، وياسين ، والنور ، وان يكون كل من قنوته وركوعه وسجوده بمقدار قراءته في الطول .

ويستحب الجهر في القراءة سواء وقعت الآية ليلاً أو نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح .=

=ويتحمل الامام القراءة عن المأموم في هذه الصلاة كما في الصلاة اليومية ، ولا يتحمل عنه غيرها من الأقوال والأفعال ، وحكمها من حيث وجوب المتابعة في الأفعال والأقوال هو حكم الجماعة في الصلاة اليومية كذلك ، والاحوط ان لا يدخل مع الامام في الركعة إذا فاته الركوع الأول منها .

وحكم هذه الصلاة من حيث الخلل اذا وقع فيها حكم اليومية فتبطل بالاخلال بكل ما تبطل به اليومية ، ويجب سجود السهو فيها في المواضع التي يجب السجود لها في الصلاة اليومية ، وركوعاتها أركان تبطل الصلاة بالزيادة فيها أو النقصان عمداً وسهواً .

ولا شك للإمام فيها مع حفظ المأموم ولا للمأموم مع حفظ الامام كما في اليومية ، سواء كان الشك في عدد الركعات أو في الأفعال اذا كان الشك في عملها معاً ، وإذا كان شك احدهما في عمله خاصة لحقه حكمه .

وقد قدمنا ان صلاة الآيات ثنائية العدد على الأقوى فتبطل بالشك في عدد ركعاتها ، وإذا شك في ركوعاتها أو في فعل من أفعالها جرى فيها ما قدمناه في مبحث الخلل ، فيجب عليه الإتيان بالشيء المشكوك اذا كان الشك فيه قبل التجاوز عنه والدخول في غيره ، ويجب البناء على=

المقصد الثالث : في صلوة السفر :

تسقط أخيرتا الصلوة الرباعية في السفر ، اتفاقاً نصاً وفتوى ، وكذا تسقط نافلتها ، بشروط :

أحدها : قصد ثمانية فراسخ متصلة أو ملفقة من الذهاب

ـ وقوعه اذا كان الشك فيه بعد الدخول في غيره .

وإذا اجتمعت صلاة الآيات مع اليومية فإن اتسع الوقت لهما معاً تخير في تقديم ما شاء منهما ، وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية وان ضاق وقت واحدة منهما خاصة قدم المضيقة .

واذا شرع في صلاة الآيات لظن سعة الوقت فانكشف له ضيق وقت اليومية قطع صلاة الآيات وصلى اليومية ، فاذا اتمها عاد الى صلاة الآيات فأتمها من حيث قطعها ، ولم يفتقر إلى استئناف ، ما لم يحصل منه ما يبطل الصلاة غير وقوع اليومية في اثنائها واذا شرع في اليومية فبان له ضيق وقت صلاة الآيات قطعها وصلى للآية ثم استأنف اليومية بعدها من رأس على الأحوط .

ويستحب له إذا فرغ من صلاته قبل تمام الانجلاء ان يعيد الصلاة أو يجلس في مصلاه مشغولاً بالذكر والدعاء حتى ينجلي القرص .

محمد أمين

والإياب (١) .

والفرسخ ثلاثة أميال بلا خلاف ، والميل أربعة آلاف ذراع ، فلو قصد أقل من ذلك ، ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل أيضاً ، وهكذا : كطالب الآبق والحاجة ، حتى يرجع متى وجد ذلك ، فإنه يجب عليه التمام ، وان قطع مسافات بهذه الكيفية ، نعم متى أراد الرجوع فان كان قدر ذلك المسافة : ثمانية فراسخ ، وجب التقصير ، لتحقق المسافة المذكورة (٢) .

---

(١) سواء اكان الذهاب وحده أربعة فراسخ أو اقل أو اكثر ، إذا كان المجموع منه ومن الإياب يبلغ الثمانية ، ومنه المسافة المستديرة .

نعم يستثنى من صور التلفيق ما اذا تردد في اقل من الأربعة فراسخ حتى بلغ الثمانية ، كما إذا تردد في فرسخين أربع مرات ، أو في ثلاثة فراسخ ثلاث مرات ، فانه ليس بمسافر عرفاً ، ويستثنى كذلك ما اذا قطع المسافة الممتدة أو الملفقة في مدة طويلة جداً يخرج بها عن كونه مسافراً عرفاً كما إذا قطع المسافة في مدة سنة مثلاً ، ويستثنى من ذلك أيضاً ما اذا كانت المسافة مستديرة حول البلد بحيث لا يصدق عليه انه يبتعد عنها .

محمد امين

(٢) وكذا يجب التقصير اذا كان الباقي من الذهاب مع الرجوع يبلغ الثمانية كما اذا قطع طالب الحاجة ستة فراسخ ثم قصد فرسخاً فان=

وفي قصد الأربعة خاصة خلاف ، والمشهور أنه ان أراد الرجوع ليومه أو ليلته ، وجب عليه التقصير ، وإلا فالتمام ، وقيل بوجوب التقصير ان قصد الرجوع كما في الأول ، ولو لم يقصد الرجوع ليومه أو ليلته فهو بالخيار إن شاء أتم وان شاء قصر ، وقيل بهذا القول أيضاً إلا أنه خص التخيير بالصلوة ومنع من التقصير في الصوم ، وبالتخيير لقصد الرجوع ليومه ، وقيل بالتخيير مطلقاً قصد الرجوع ليومه أو لم يقصد ، وقيل : إنه ان قصد الرجوع في ضمن العشرة وجب التقصير وإلا فلا .

فهذه ستة أقوال في المسألة ، وهذا الاختلاف ناشيء عن اختلاف الانظار في الجمع بين الأخبار الواردة في هذا المضمار ، والأظهر عندي منها هو القول الأخير (١) وفاقاً لبعض المتقدمين وجملة من محققي متأخري المتأخرين .

وثانيها : استمرار القصد ، أي البقاء على قصده وعدم العدول عنه الى أن تحصل المسافة التي هي الثمانية والأربعة مع إرادة الرجوع (٢)

= المجموع من فرسخ الذهاب ومسافة الرجوع يبلغ الثمانية فيقصر حينئذ . وهي من بعض صور التلفيق . محمد امين

(١) بل الأظهر وجوب التقصير في جميع صور التلفيق على ما تقدم اذا قصد الرجوع في ضمن العشرة باستثناء ما سبقت الاشارة منا اليه . محمد أمين

(٢) ومثله مسافة الذهاب مع إرادة الرجوع في باقي صور التلفيق على الأقوى . محمد أمين

وحينئذ فلو رجع عن القصد الأول قبل بلوغ ذلك القطع سفره ووجب عليه التمام ، وكذا لو بقي متردداً بين السفر وعدمه ، كمنتظر الرفقة ان جاؤوا سافر والا فلا ، يجب عليه الإتمام سواء بقي في محله أو رجع الى وطنه .

وهل يقضي الصلوة التي صلاها بعد السفر وقبل الرجوع أو التردد أم لا ، المشهور العدم ، وهو الأوفق بمقتضى الأصول الشرعية ، لأنها صلوة شرعية مأمور بهـا في ذلك الوقت ، وللرواية الصحيحة الدالة على ذلك ، وقيل بوجوب القضاء ، واستـدل عليه ببعض الأخبار الضعيفة السند ، وحملها الأصحاب على الاستحباب جمعاً ، إلا أن في المسألة رواية صحيحة صريحة دالة على وجوب القضاء لم يذكرها أحد من الأصحاب ، أوجبت الإشكال في هذا الباب . فالاحتياط عندي واجب بالقضاء (١) لذلك .

وثالثها : أن لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المشهورة ، وهي اقامة العشرة الأيام فما زاد (٢) ، أو وصول منزل قـد استوطنه ستة

---

(١) الأقرب عدم وجوب الإعادة ولا القضاء ، والصحيحة محمولة على الاستحباب . محمد أمين

(٢) اقامة العشرة قاطع شرعي للسفر فلا يتصل ما قبل الإقامة من المسافة بمابعدها ، فاذا كان ما قبل الاقامة أقل من ثمانية فراسخ وجب=

أشهر ، وقبل بإستيطانه كل سنة ستة أشهر والأول أظهر (١) .

ـ فيه الاتمام من أول الأمر ، وكذا الحكم فيما بعد الاقامة إذا لم يبلغ وحده الثمانية فيجب فيه الاتمام إلى آخر العود ، وإذا كان كل واحد مما قبل الاقامة وما بعدها ، أو احدهما خاصة مسافة تامة ، وجب فيه التقصير ووجب الاتمام في الاقامة ، وكما تحصل اقامة العشرة بالعزم عليها في مكان واحد فانها تحصل كذلك بالعلم ببقائه مدة العشرة في ذلك المكان الواحد وان كان غير مختار في البقاء كالمسجون ، ويأتي الحديث عنها ـ إن شاء الله ـ من بعض الجهات الأخرى .

محمد أمين

(١) يعتبر في المنزل أو العقار الذي ينقطع سفره إذا مر به ، أن يتخذه وطناً عرفياً ثانياً نظير وطنه الأول ، فاقامته الدائمة مجزأة بينهما على التساوي أو على التفاوت من غير اعراض عن التوطن فيه ، ولا يشترط فيه ان يكون ملكاً له ، ولا ان يقيم فيه ستة أشهر ، ويمكن ان يكون للرجل وطنان عرفيان أو ثلاثة أو أكثر إذا نوى الإستيطان الدائم فيها جميعاً وجزأ اقامته بينها .

وعلى هذا فالمرور بهذا المنزل قاطع عرفي للسفر ، فلا يتصل ما قبله من المسافة بما بعده ، وتجري فيه الصور التي قدمناها في نية الاقامة .

وإذا أعرض عن التوطن في المنزل وجب عليه التقصير عند المرور به وإن لم يخرج عن ملكه .

محمد أمين

وفي غيره من العقارات (١) تردد ، أحوطه الجمع بين القصر والاتمام ، أو مضي ثلاثين يوماً متردداً في الخروج وعدمه (٢) بقوله غداً أخرج أو بعد غد ، وهكذا حتى تمضي عليه المدة المذكورة .

---

(١) غير المنزل من العقارات التي يملكها ان اتخذه وطناً ثانياً على النهج المتقدم في المنزل وجب الاتمام عند المرور به وإلا فان حكمه التقصير .

محمد أمين

(٢) إذا وقع التردد قبل بلوغ المسافة ، فان كان تردده بين الاقامة والعود إلى وطنه وجب عليه الاتمام ، لعدم قصد السفر منه ، وكذا اذا كان تردده في الاقامة عشراً وعدمها فان الاقامة قاطعة للسفر شرعاً ـ كما تقدم ـ فاذا تردد فيها فقد تردد في السفر فعليه الاتمام .

وان كان تردده بين الاقامة أقل من العشرة والذهاب ، فعليه القصر إلى ان تمضي ثلاثون يوماً ثم يتم بعدها ، وإذا وقع التردد بعد بلوغ المسافة كان عليه القصر الى مضي الثلاثين ، سواء كان تردده في اقامة العشرة ، أو بين الاقامة والعود ، أو بين الاقامة والذهاب .

وهل ينقطع سفره بذلك ؟ ، فيه اشكال ، فاذا كان الباقي لا يبلغ المسافة فالأحوط له ان يجمع بين القصر والتمام بعد خروجه من محل التردد .

محمد أمين

ورابعها : ان لا يكون السفر عمله (١) ، والمشهور في عبائر الأصحاب

(١) يندرج في هذا الشرط صنفان :

الصنف الأول : من تكون بيوتهم معهم في الحل والترحال كعرب البوادي الذين لا يقطنون موضعاً معيناً بل يتبعون مواضع القطر ومنابت العشب ، وحكم هؤلاء التمام في الصلاة والصيام لعدم صدق السفر عليهم ، إلا اذا خرجوا على غير عادتهم تلك ، لحج أو زيارة أو غيرهما فلم يصحبوا بيوتهم معهم ، فيقصرون حينئذ .

واذا كانوا يسكنون صقعاً معيناً يتنقلون بين اجزائه كنجد مثلاً ثم خرجوا منه اتفاقاً لغاية من الغايات ، وجب عليهم التقصير كذلك لأنهم مسافرون حينئذ وان كانت بيوتهم معهم .

الصنف الثاني : من كان السفر عمله ، والظاهر من الأدلة ان المراد به من يعتاد السفر ويتخذه دأباً له لغاية محللة كالمكاري ، والجمال ، والسائق ، والساعي ، ونحوهم من الأصناف ، فيشمل على الأقوى من يدأب على السفر للتعلم ، أو للتعليم ، أو للعمل في شركة ، ونحوها ، فمتى صدق على التلميذ أو المعلم أو العامل أنه ممن دأبه السفر لتلك الغاية التي يعمل فيها وجب عليه اتمام الصلاة والصيام .

والمعيار في ذلك ان يكون لدى العرف ممن اتخذ السفر عملاً له فإذا صدق عليه ذلك في سفرته الأولى ، تعين عليه الاتمام فيها ولم يفتقر الى=

التعبير عن ذلك بكثير السفر ، وهو من يزيد سفره على حضره . وفي الجمع بين كلامهم في هذه المسألة وبين أخبار المسألة غاية الاشكال ، فلو كان السفر عمله كالملاح ، والمكاري ، والراعي ، ونحوهم وجب عليه بعد مضي العشرة إذا أراد انشاء السفر التقصير ، والمشهور بين الأصحاب عموم هذا الحكم لغير المكاري من كثير السفر والموجود في الرواية التي هي مستند هذا الحكم المكاري خاصة ، ثم انهم قد ذكروا أنه يرجع الى التمام بعد السفرة الثالثة ؛ وقيل بعد الثانية ، والنص مجمل والمسألة لاتخلو من شوب الاشكال كما أوضحناه في شرح الرسالة الصلوتية .

وخامسها : كون السفر سائغاً وجائزاً شرعاً ، بمعنى أن لا يكون معصية ، فلو كان كذلك فإنه لا يقصر صاحبه ، بل يجب عليه التمام اتفاقاً نصاً وفتوى (١) .

=تكرر السفر ، وان كان الأحوط له استحباباً الجمع بين القصر والاتمام في السفرات الثلاث الأولى .

واذا اقام من عمله السفر -والمكاري على الخصوص- في بلده أو في موضع آخر عشرة أيام ، فالأحوط له الجمع بين القصر والاتمام في السفرة الأولى التي يسافرها بعد ذلك .

محمد أمين

(١) ومنه السفر للصيد إذا قصد به اللهو والتنزه ، اما اذا قصد به القوت فهو من الأسفار المباحة اتفاقاً ويترخص فيه بالتقصير والافطار وكذا =

ولو كان أصل قصد السفر معصية ، ثم في اثناء السفر عدل عن تلك النية إلى نية الطاعة ، فإنه يجب عليه التقصير حينئذ ان كان الباقي مسافة (١) لأنه سفر شرعي .

ولو كان السفر طاعة ثم عدل في اثنائه الى قصد المعصية بذلك السفر ، زال الحكم الأول ، ووجب عليه التمام لعدم المشروعية ، ولو عدل بعد ذلك عن المعصية إلى الطاعة ، رجع إلى حكمه الأول ، وهل يشترط هنا كون الباقي مسافة أيضاً (٢) ، قيل نعم ، لبطلان المسافة

= اذا قصد به التجارة على الأقرب ، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر . محمد أمين

(١) ولو ملفقة على ما تقدم . محمد أمين

(٢) الصور المحتملة في ذلك ثلاث :

الأولى : ان يكون الباقي وحده مسافة تامة ولو بالتلفيق من الذهاب والاياب ، والحكم فيها التقصير والافطار .

الثانية : ان لا يبلغ الباقي مسافة تامة إلا اذا ضم اليه ما قطعه أولاً في حال نية الطاعة ، وكانت متصلة بحيث لم يقطع في حال نية المعصية من المسافة شيئاً ، والأقرب فيها التقصير والافطار كذلك .

الثالثة : أن يبلغ المجموع المسافة ولكنها غير متصلة فقد تخلل بينها اجزاء من المسافة قطعها في حال نية المعصية ، والأحوط - في هذه=

الأولى بقصد المعصية بعدها ، وقيل لا وهو الأظهر ، وعليه الأكثر ، لأن المانع من التقصير إنما هو المعصية وقد زالت ، وللرواية أيضاً .

وسادسها : بلوغ محل الترخص ، فقبل بلوغه يكون في حكم أهل البلد ، والمراد من محل الترخص هو الموضع الذي لا يسمع فيه أذان البلد الذي خرج منه أو لا يرى أهل البيوت (١) يعني من كان في آخر خطة البلد من الأشخاص ، بحيث يتوارون عن نظره فـلا يراهم ، فإذا كان كذلك وجب عليه الصلوة قصراً .

وفي عبارات الأصحاب هنا ما يوجب الاشكال والاختلاف التام بين العلامتـين المذكورتين ، حيث انهم اعتبروا تواري البيوت نفسها عن المسافر وخفاءها عن نظره ، وهو في غاية البعد عن خفاء الأذان ، وذلك لأنه لا يحصل إلا بقطع مسافة كثيرة تزيد على خفـاء الأذان ، وأما ما

= الصورة - الجمع بين القصر والتمام ، وإذا كان ما قطعه أولاً في حال نية الطاعة وحده مسافة تامة أو اكثر فالأقوى وجوب التقصير عليه بعد عوده الى نية الطاعة سواء بلغ الباقي وحده المسافة أم لا ، وسواء اتصل بعضه ببعض ام لا .

محمد أمين

(١) هذا تعبير باللازم ، والموجود في النص ان يتوارى عن البيوت ، ومعناه ان يصل المسافر في ذهابه إلى حد لا يراه أهل البيوت وهو يلازم خفاء أهل البيوت عليه .

محمد امين

ذكرناه وهو المفهوم من النص الوارد في المسألة فهو قريب من خفاء الأذان .

وكيف كان فما ذكرناه في هذه المسألة من هذا الشرط هو المشهور ، وقيل: انه يقصر بمجرد خروجه من منزله .

هذه جملة الشرائط في وجوب التقصير على المسافر .

ولو جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماماً صحت صلوته لموضع الجهل ، على الأشهر الأظهر (١) وقيل بوجوب الإعادة عليه في الوقت ، وهو ضعيف .

ولو صلى كذلك ناسياً فالأظهر الأشهر الإعادة في الوقت دون

---

(١) ولا يعم هذا الحكم سائر صور الجهل ، فاذا أتم المسافر صلاته جاهلاً ببعض الخصوصيات ، كما إذا جهل أن المسافة الملفقة توجب التقصير ، أو ان قاصد المعصية إذا رجع عن قصده فنوى الطاعة في بقية سفره وجب عليه القصر ، أو نحو ذلك فهو كالعامد ، فعليه الإعادة إذا علم به في الوقت والقضاء اذا علم به بعد الوقت ، وكذلك إذا اتم صلاته في موضع القصر جاهلاً بالموضوع ، كما إذا اعتقد ان مقصده دون المسافة فأتم صلاته ثم استبان له أنه مسافة توجب التقصير فعليه الإعادة أو القضاء .

محمد أمين

خارجه (١) وقيل بالإعادة مطلقاً .

ولو جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصراً ، كمن دخل بلداً ونوى الإقامة بها ولم يعلم أن نية الإقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصراً فالأظهر صحة صلوته أيضاً (٢) وقيل بالعدم . لعدم حصول الامتثال المقتضي للإجزاء ، وهو ضعيف ، والنص الصحيح حجة عليهم .

وألحق بعضهم بالجاهل هنا ناسي الاقامة فحكم بأنه لا اعادة عليه ، ولم أقف له على دليل ، إذ مورد النص الجاهل خاصة (٣) .

ومن دخل من سفره فانه لا يجب عليه الاتمام حتى يجاوز محل

---

(١) سواء كان ناسياً لسفره أو ناسياً لحكمه في السفر فإن تذكر بعد الوقت فلا قضاء ، وان تذكر في الوقت فعليه الإعادة ، فإن لم يعد فعليه القضاء .

أما اذا اتم صلاته ساهياً بأن كان متذكراً لحكمه في السفر ، ولكنه غفل أو سها فأتم الصلاة فهو كالعامد فعليه الاعادة أو القضاء .

محمد أمين

(٢) الأظهر صحة صلاته في هذا الفرض وحده ، وبطلان الصلاة في سائر الفروض ، فتجب عليه الاعادة أو القضاء . محمد أمين

(٣) والأقوى بطلان صلاته فعليه الاعادة والقضاء . محمد أمين

الترخص ، بحيث يسمع الأذان أو يرى أهل البيوت على المشهور (١) وقيل إنه لا يتم إلا إذا دخل منزله ، واكثر الأخبار تدل على هذا القول ، وما تأولها به الأصحاب بعيد ، فالقول به هو الأظهر ، والقول بالتخيير جمعاً بين الدليلين غير بعيد .

والأشهر الأظهر ان من كان في أحد الأماكن الأربعة المشهورة ، فانه يتخير بين القصر والاتمام ، والاتمام أفضل (٢) وقيل بوجوب القصر كغيرها من الأماكن ، وقيل : يطرد الحكم بالمشاهد الشريفة والضرائح المقدسة ، فيتخير فيها أيضاً ، والمعتمد الأول .

ومن نوى الاقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها الى إرادة السفر ، فإن لم يصل فريضة من الفرائض المقصورة على التمام ، فانه يبقى على حكم القصر ، وان صلى فريضة على التمام ، وجب عليه الصلاة تماماً حتى يقصد

---

(١) وهو الأقوى ، والأحوط له الجمع إذا تجاوز محل الترخص داخلاً ، أو تأخير الصلاة الى المنزل . محمد أمين

(٢) والحكم بالتخيير يعم البلدين على الأقوى في مكة والمدينة ويختص بالمسجد في الكوفة ، وبالحائر في كربلاء ، ولا يعم سواهما .

والمتيقن من الحائر ما قرب من الضريح المطهر ، ولا يطرد الحكم في بقية المشاهد الشريفة . محمد أمين

السفر على الوجه المتقدم والشروط المقررة (١) .

ومن اقام في بلد جاز له الخروج إلى ما دون محل الترخص (٢)

---

(١) ولا يكفي في الحكم بوجوب الاتمام عليه أن يكون عدوله عن الاقامة بعد ان يصلي فريضة لا تقصر في السفر كالمغرب ، أو بعد ان يشرع في الصلاة الرباعية من غير ان يتمها ، أو بعد ان يمضي وقت الصلاة الرباعية ولم يصلها ، أو بعد ان يصلي نافلة تسقط في السفر ، أو بعد ان يصوم صوماً واجباً وان كان عدوله عن الاقامة بعد الزوال . محمد امين

(٢) انما ينقطع السفر بنية اقامة العشرة ، أو بالعلم بالبقاء مدة العشرة بشرط أن تكون الاقامة واحدة مستمرة مدة العشرة .

ومعنى ذلك انه لابد وان تكون الاقامة في مكان واحد ، فلا تكفي نية الاقامة في مكانين أو اكثر ، ولابد وان تكون الاقامة مستمرة ، فلا تكفي إذا كانت منقطعة غير متوالية ، كما إذا عزم في أول نيته على الخروج من محل الاقامة على وجه ينافي وحدة المكان واستمرار الاقامة ، ولابأس بالخروج إلى ما دون حد الترخص من محل اقامته ، فانه لا ينافي وحدة المكان .

أما اذا كان الخروج على وجه ينافي وحدة المكان ولكنه لقصر المدة لا ينافي استمرار الاقامة عرفاً كالساعة والساعتين ونحو ذلك ، فالأحوط اجتنابه .

أما لو خرج بعد العشرة أو في اثنائها الى ما دون المسافة مما يزيد على محل الترخص ، فان عزم العود إلى محل الاقامة بعد خروجه ، ونوى الاقامة ثانياً ، اتم في الذهاب والاياب وفي الموضع الذي ذهب اليه .

وإن لم ينو الاقامة فهناك أقوال ، فقيل بأنه يقصر بمجرد خروجه ، معللاً ذلك بأنه يبطل حكم البلد بالمفارقة ، فيعود اليه حكم التقصير ، وهذا التعليل ضعيف ، وقيل بوجوب الاتمام في الذهاب والمقصد ، والتقصير في الرجوع وفي البلد حتى يسافر منها ، لانه برجوعه صار قاصداً للمسافة .

وهذا القول على اطلاقه مشكل ، لانه إن تم فانما يتجه بالنسبة الى من كان قصده بعد الرجوع الى السفر ، وإلا فلو لم يكن كذلك ، بان كان ذاهلاً أو متردداً في السفر وعدمه ، فانه لا يتجه ما ذكره ، وقيل انه يبقى على التمام ذهاباً وإياباً وفي البلد التي يرجع اليها حتى يقصد مسافة ،

= وتكفي العشرة الملفقة فيتم من اليوم الحادي عشر ما نقص من ساعات اليوم الاول .

واذا نوى الاقامة - على الوجه المعتبر شرعاً - وصلى فريضة بتمام ثم خرج بعدها الى ما دون المسافة أو عزم على الخروج اليه، فالاقوى وجوب الاتمام عليه في جميع الصور الى ان ينشىء سفراً جديداً يخرج به عن محل اقامته .

محمد أمين

لانها صارت في حكم بلده .

والمسألة عارية من النص الدال على حكمها صريحاً ، والاحتياط فيها مطلوب ، وان أمكن الترجيح في بعض شقوقها ، إلا انه لا يبلغ الى حد يوجب الفتوى به .

ومن دخل عليه الوقت في بلده وسافر ولم يصل إلى ان تجاوز محل الترخص ، أو بالعكس بأن دخل عليه الوقت في السفر ثم ترك الصلاة حتى دخل البلد ، فللأصحاب (رضوان الله عليهم) فيها أقوال مختلفة لاختلاف النصوص الواردة في المسألة .

فقيل باعتبار حال الاداء في الموضعين ، ليصلي قصراً في الصورة الاولى ، لانه في وقت اداء الفريضة مسافر ، فيصلي صلاة السفر ، ويصلي تماماً في الصورة الثانية ، لانه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه التمام ، وهذا هو الاظهر عندي وعليه العمل (١) وقيل بالتخيير بالموضعين بين

(١) وهو الاظهر كذلك ، واذا فاتت الصلاة - والحال هذه - وجب قضاؤها على الصفة التي كانت لها وقت الفوت ، وهو آخر الوقت فيجب قضاؤها قصراً في الصورة الاولى ، ويجب قضاؤها تماماً في الصورة الثانية ، والاحوط له ان يجمع في القضاء بين القصر والاتمام .

والحمد لله رب العالمين العبد المفتقر اليه

محمد امين زين الدين

القصر والاتمام ، وقيل بالتفصيل بسعة الوقت وعدمها ، فان اتسع الوقت صلى تماماً وإلا صلى قصراً في الموضعين ، وقيل: انه يعتبر بحال الوجوب في الشق الاول ، وبحال الاداء في الثاني ، وعلى هذا القول يتم في الحالين ، وقيل بعكسه ويقصر في الحالين ، والاصح عندي كما عرفت هو الاول ، لصحة دليله وصراحته وتطرق التأويل الى باقي أدلة هذه الاقوال لعدم الصراحة فيها .

ويستحب جبر الصلاة المقصورة بالتسبيحات الاربع وهي ، (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) بأن يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة .

(خاتمـــة)

إعلم أيدك الله تعالى بتأييده وجعلك من خلص عبيده ، إننـا حيث قـد أكثرنا في مطاوي ابحاث هـــذه الرسالة من الأمر فيهـا بالرجوع الى الاحتياط ، فالواجب الاشارة إلى السبب في ذلك وتحقيق معنى الاحتياط وما يجب وما لا يجب :

فنقول وبالله الثقة: ان الأخبار الواردة عن الائمة الأطهار (صلوات الله عليهم) لمـا كانت على غاية من الاختـلاف في الاحكام الشرعيـة ، بسبب عموم محنة التقية ، كان تحصيل الحكم الشرعي منها على وجه يجوز الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والاشكال ، لما ورد في الفتوى - مع عدم العلم - من الخطر العظيم ، والعذاب المقيم ، والتهديد الشديد ، بالنار وما فيها من مقامع الحـديد ، فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى ، والمتمسك من ذلك بالسبب الاقوى ، التورع حسب الامكان عن الوقوع في مهاوي الحكم والفتوى ، والوقوف على جادة الاحتياط في العلم والعمل ، لينجو بذلك من الزلل والخطل ، وان لا يتجشم الفتوى إلا مع وضوح الدليل ، وكونه نير السبيل ، ولا يغتر بمن خلع عن عنقه ربقة الخوف والتقوى ، وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء ، فـلا ترد عليه مسألة

إلا وافتى فيها برأيه ، ومال إلى هواه ، فإنه من اتبـاع الشيطان الذي استضله واستغواه .

ثم انه يجب ان يعلم ان الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ، ويصير بريء الذمة على جميع المقالات، وإنه ينقسم عندنا الى واجب ومستحب ، فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم الشرعي ، بمعنى انه لم يظهر ذلك الحـكم من الدليل ، ظهوراً يوجب الافتاء به ، والقول بأنه حكم الله تعالى في المسألة ، والوجه فيه انه استفاضت الأخبار بأن الأحكام على ثلاثة اقسام ، حـلال بيّن ، وحرام بيّن ، وشبهات بين ذلك ، فمن اجتنب الشبهات نجا من الوقوع في الهلكات .

ومعنى الحـلال البين : هو الذي حليته بينة من الدليل الشرعي ، وكذا الحرام البين : هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به من الدليل الشرعي ، وما لم يكن كذلك فهو من الشبهات ، والحكم في الشبهات ـ كما استفاضت به الروايات ـ هو الوقوف فيها عن الحكم والفتوى ، والأخذ في العلم بطريق الاحتياط وجوباً .

والاشتباه الموجب للإحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم ، وقد يكون سببه عدم وضوح الدليل ، واحتماله لمعان متعددة ، وقد يكون سببه التردد في اندراج بعض الجزئيات تحت كليات

مختلفة الحكم ، ونحو ذلك ، والمستحب ما لم يكن كذلك ، بأن يكون الحكم الشرعي قد وضح على وجه يوجب الفتوى به ، لكن لأجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل ، واحتمال ان يكون الحق فيه يحتاط بالخروج عن مخالفة الدليلين معاً ، هذا عند اصحابنا الاخباريين .

وأما عند المجتهدين فان الأحكام عندهم لا تخرج عن قسمين ، إما حلال أو حرام لعملهم على البراءة الأصلية في الاحكام الشرعية ، فالاحتياط عندهم بجميع اقسامه مستحب .

وكيف كان فلا ريب في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الأخبار ، مثل قول أمير المؤمنين (ع) لكميل بن زياد : يا كميل أخوك دينك فاحتط لدينك .

وقول الصادق (ع) : وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد اليه سبيلا .

وقوله (ص) : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

وقوله (ع) : ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط .

إلى غير ذلك من الاخبار ، وبذلك يظهر أن ما ذهب اليه بعض المتحذلقين من المتأخرين من عدم مشروعية الاحتياط ، حيث قال : ان الاحتياط ليس بحكم شرعي ، فلا يجوز العمل بمقتضاه ، بل الواجب ان ما يعمل به ما ساق اليه الدليل ورجحه ، وكل ما ترجح عنده تعين عليه

وعلى مقلده العمل به ، والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤداليه الدليل ، إنتهى .

ناشيء عن الغفلة عما فصلته تلك الاخبار التي قدمناها ، الدالة على التثليث في الاحكام ، ودلت عليه الاخبار الأخيرة ، وقوله : الاحتياط ليس بدليل شرعي على اطلاقه ممنوع ، كما عرفت مما تلوناه ، نعم ، لو كان ذلك الاحتياط انما نشأ عن الوساوس الشيطانية ، والاوهام النفسانية ، كما يقع من بعض الناس ، المبتلين بالوسواس ، فالظاهر من الاخبار تحريمه ، كما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قوله : الوضوء بمد ، والغسل بصاع ، وسيأتي قوم يستقلون ذلك ، فأولئك على غير سنتي ، والثابت على سنتي معي على حظيرة القدس ، ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين ، والله يهدي من يشاء إلى صراطه المبين .

ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام ، على ما افاضه من ضروب الانعام ، وايادیه الجسام ، التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام ، مصلين على نبيه وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام .

وكان ذلك في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٧٧ السابعة والسبعين بعد المائة والالف .

محتويات الكتاب

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٦	مقدمة في أهمية الصلاة
	الباب الأول في الطهارة
١٢	المقصد الأول في الوضوء - موجباته
١٣	واجبات الوضوء
٢٠	مستحبات الوضوء
٢١	احكام الوضوء
٢٥	المقصد الثاني في الغسل - موجباته
٢٦	واجبات الغسل
٣٠	المقصد الثالث في التيمم
٣٣	المقصد الرابع في اعداد النجاسات
٣٩	المقصد الخامس في إزالة النجاسات
٤٢	حاشية في المياه
٤٩	من صلى في نجاسة غير معفو عنها
	الباب الثاني في الصلاة

الصفحة	الموضوع
٥١	المطلب الأول في المقدمات ـ الاعداد
٥٣	في الأوقات
٥٩	في المكان
٦١	في اللباس
٦٨	في القبلة
٧٠	في الأذان والاقامة
٧٣	المطلب الثاني في الكيفية ـ تكبيرة الاحرام
٧٦	القيام
٧٧	القراءة
٨٢	الركوع
٨٣	السجود
٨٦	القنوت
٨٧	التشهد
٨٨	التسليم
٩٠	احكام الخلل
٩٥	احكام السهو
١٠٢	احكام الشك

الصفحة	الموضوع
١٠٤	صور الشكوك الصحيحة
١١١	صلاة الاحتياط
١١٢	سجدتا السهو
١١٤	ملحق في سجود التلاوة
١١٦	في القضاء
١٢١	في صلاة الجماعة
١٣٣	ملحق في صلاة الآيات
١٣٩	في صلاة السفر
١٥٦	خاتمة في حسن الاحتياط

الموضوع	الصفحة
فهرس الأعلام المترجمين	٥٠١
فهرس الأماكن والبلدان	١١١
فهرس القبائل والشعوب	٦١١
فهرس الأمم والجماعات والفرق	٨١١
فهرس الأديان والمذاهب	٣١١
فهرس الأماكن والبقاع	١٢١
فهرس الأيام والوقائع	٩٢١
فهرس الكتب الواردة في النص	٣٢١
فهرس الموضوعات	٥٢١

۶۷۶۱ کتاب حاضر، تنها چاپ نخست با تیراژ ۵۰۰۰ نسخه

۶۷۶۱ / ۷ / ۰۲ - ۵۰۰۰

شرکت افست - سهامی خاص

رقم الأيداع في المكتبة الوطنية ببغداد ٩٩٣ لسنة ١٩٧٩
٥٠٠٠ - ١٠ / ٧ / ١٩٧٩
مطبعة الآداب - النجف الأشرف